

Distr.: General
3 December 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقرير الأولي للدول الأطراف الذي يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٢

الاتحاد الأوروبي **

[تاريخ الاستلام: ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة.

(A) GE.14-23262 050315 100315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 3 2 6 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٧-١	مقدمة أولاً -
٤	٤-٣	ألف - الاتحاد الأوروبي بوصفه طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ...
٥	١٥-٥	باء - النظام القانوني في الاتحاد الأوروبي
٨	١٧-١٦	جيم - معلومات إحصائية رئيسية
٩	٣٣-١٨	الأحكام العامة للاتفاقية ثانياً -
٩	٢١-١٨	المادة ١ - الغرض
١٠	٢٤-٢٢	المادة ٢ - التعاريف
١١	٢٦-٢٥	المادة ٣ - مبادئ عامة
١٢	٣٣-٢٧	المادة ٤ - الالتزامات العامة
١٤	١٧٨-٣٤	معلومات عن حقوق معينة ثالثاً -
١٤	٤٢-٣٤	المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز
١٧	٤٥-٤٣	المادة ٨ - إذكاء الوعي
١٨	٦٢-٤٦	المادتان ٩ و ٢١ إمكانية الوصول، وحرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات...
٢٥	٦٤-٦٣	المادة ١٠ - الحق في الحياة
٢٥	٦٧-٦٥	المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
٢٦	٧٠-٦٨	المادة ١٢ - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون
٢٨	٧٨-٧١	المادة ١٣ - إمكانية اللجوء إلى القضاء
٣١	٨٠-٧٩	المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه
٣١	٨٢-٨١	المادة ١٥ - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣٢	٨٥-٨٣	المادة ١٦ - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء
٣٣	٨٧-٨٦	المادة ١٧ - حماية السلامة الشخصية
٣٣	٩٢-٨٨	المادة ١٨ - حرية التنقل والجنسية
٣٦	١٠٨-٩٣	المادة ١٩ - العيش المستقل والإدماج في المجتمع
٤٣	١١٣-١٠٩	المادة ٢٠ - التنقل الشخصي
٤٥	١١٨-١١٤	المادة ٢٢ - احترام الخصوصية
٤٧	١٢١-١١٩	المادة ٢٣ - احترام البيت والأسرة
٤٨	١٣٠-١٢٢	المادة ٢٤ - التعليم
٥٣	١٣٨-١٣١	المادة ٢٥ - الصحة
٥٦	١٤٢-١٣٩	المادة ٢٦ - التأهيل وإعادة التأهيل
٥٨	١٥١-١٤٣	المادة ٢٧ - العمل والعمالة

٦٢	١٦٢-١٥٢	 المادة ٢٨ - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
٦٧	١٧٠-١٦٣	 المادة ٢٩ - المشاركة في الحياة السياسية والعامة
٧٠	١٧٨-١٧١	 المادة ٣٠ - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة
٧٤	١٩٧-١٧٩	 رابعاً - معلومات عن الحالة الخاصة للفتيان والفتيات والنساء من ذوي الإعاقة
٧٤	١٨٦-١٧٩	 المادة ٦ - النساء ذوات الإعاقة
٧٦	١٩٧-١٨٧	 المادة ٧ - الأطفال ذوو الإعاقة
٨٠	٢٤٢-١٩٨	 خامساً - معلومات عن التزامات محددة
٨٠	٢٠٥-١٩٨	 المادة ٣١ - جمع الإحصاءات والبيانات
٨٤	٢١٧-٢٠٦	 المادة ٣٢ - التعاون الدولي
٨٨	٢٤٢-٢١٨	 المادة ٣٣ - التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني
٩٤	٢٨٤-٢٤٣	 سادساً - معلومات عن تنفيذ الإدارات العامة في الاتحاد الأوروبي لأحكام الاتفاقية
٩٤	٢٤٤-٢٤٣	 المادتان ١ و ٢ الغرض والتعاريف
٩٤	٢٥٠-٢٤٥	 المادة ٤ - الالتزامات العامة
٩٦	٢٥٩-٢٥١	 المادة ٥ و ٢٧ المساواة وعدم التمييز والعمل والعمالة
٩٨	٢٦٣-٢٦٠	 المادة ٨ - إذكاء الوعي
١٠٠	٢٧١-٢٦٤	 المادتان ٩ و ٢١ إمكانية الوصول، وحرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات...
١٠٣	٢٧٢	 المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
١٠٣	٢٧٥-٢٧٣	 المادة ٢٢ - احترام الخصوصية
١٠٤	٢٧٩-٢٧٦	 المادة ٢٤ - التعليم
١٠٥	٢٨٠	 المادة ٢٥ و ٢٦ الصحة والتأهيل وإعادة التأهيل
١٠٥	٢٨٤-٢٨١	 المادة ٣١ - جمع الإحصاءات والبيانات

أولاً - مقدمة

١ - أعدت هذا التقرير جهة التنسيق بالتعاون مع الإدارات المعنية في المفوضية الأوروبية وغيرها من مؤسسات الاتحاد الأوروبي ووكالاته وهيئاته. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من لحظة دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ في الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويشير التقرير عند الاقتضاء إلى القوانين والتدابير المعتمدة سابقاً والتي تدخل في إطار الاتفاقية، فضلاً عن بعض القوانين الرئيسية المقترحة في الفترة المشمولة بالتقرير والمعتمدة في الربع الأول من عام ٢٠١٤. ويتبع التقرير في شكله وهيكله المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/23).

٢ - وأجرت جهة التنسيق في أثناء إعداد التقرير مشاورات مع الأطراف والجهات الفاعلة المعنية، ومن بينها الدول الأعضاء، عن طريق الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للمجلس الأوروبي، وفريق المفوضية الأوروبية لدعم قضايا الإعاقة بشأن تنفيذ الإدارة العامة في الاتحاد الأوروبي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعرضت المفوضية أعمالها التمهيدية أثناء اجتماعات الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الإعاقة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بمشاركة خبراء من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني التي تنشط على مستوى الاتحاد الأوروبي والمنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وأثناء اجتماعات إطار الاتحاد الأوروبي المعني بتعزيز وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ("إطار الاتحاد الأوروبي") في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، واجتماع هيئات المجتمع المدني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي اشترك في تنظيمه المنتدى الأوروبي للإعاقة واللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وأثناء جلسة الاستماع العامة للجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تصوّرات المجتمع المدني فيما يخص تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأجريت في عام ٢٠١٣ مقابلات مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، الناشطة على مستوى الاتحاد الأوروبي، لأغراض إعداد هذا التقرير.

ألف - الاتحاد الأوروبي بوصفه طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٣ - اعتمد الاتحاد الأوروبي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفته منظمة من منظمات التكامل الإقليمي بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتألف الاتحاد الأوروبي اليوم من ٢٨ دولة عضواً وكانت حتى تاريخ إعداد هذا

التقرير قد وقعت جميعها على الاتفاقية وصدّق ٢٥ منها عليها^(١). وأبدي تحفظ على المادة ٢٧(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورد في الملحق الثالث من قرار المجلس 2010/48/EC المتعلق باعتماد الجماعة الأوروبية (التي أصبحت اليوم الاتحاد الأوروبي) للاتفاقية^(٢).

٤ - ووفقاً للمادة ٢١٦(٢) من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، تُعتبر الاتفاقات التي يعقدها الاتحاد ملزمة لمؤسساته والدول الأعضاء فيه. وتنص مدونة سلوك اشترك في وضعها المجلس والدول الأعضاء والمفوضية على ترتيبات تيسر على الاتحاد الأوروبي تنفيذ الاتفاقية وتحدد طريقة تمثيل الاتحاد الأوروبي فيما يخص هذه الاتفاقية^(٣). وتخضع حدود اختصاصات الاتحاد لمبدأ "الإحالة" بمعنى أن الاتحاد يتدخل فقط في حدود الصلاحيات التي منحتها له الدول الأعضاء بموجب معاهدات الاتحاد الأوروبي ومن أجل تحقيق الأهداف المحددة فيها. وتبقى الاختصاصات التي لم تُمنح للاتحاد بموجب المعاهدات في يد الدول الأعضاء (المادة ١٥) من معاهدة الاتحاد الأوروبي. ويرد في الملحق الثاني من قرار المجلس 2010/48/EC الإعلان الخاص بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يحدد نطاق اختصاصات الاتحاد فيما يخص القضايا المشمولة بالاتفاقية^(٤).

باء- النظام القانوني للاتحاد الأوروبي

(أ) مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته

٥ - تتكوّن مؤسسات الاتحاد الأوروبي من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي أو مجلس الاتحاد الأوروبي (المجلس) والمفوضية الأوروبية ومحكمة العدل بالاتحاد الأوروبي والبنك المركزي الأوروبي وديوان المحاسبة. وتعمل كلّ مؤسسة منها في حدود الاختصاصات الممنوحة لها بموجب معاهدات الاتحاد الأوروبي وبما يتوافق مع الإجراءات والشروط والأهداف المحددة فيها.

٦ - ويتضمن المجلس الأوروبي رؤساء الدول أو الحكومات الوطنيين ورئيس المفوضية الأوروبية ويتولى بقيادة رئيسه تحديد التوجه السياسي العام للاتحاد وأولوياته. ويشكّل البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية أبرز المؤسسات المعنية بسنّ قوانين الاتحاد الأوروبي. ويتولى البرلمان الأوروبي تمثيل مواطني الاتحاد الأوروبي الذين ينتخبون أعضائه انتخاباً مباشراً. ويشترك المجلس

(١) إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي: النمسا وبلجيكا وبلغاريا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك وإستونيا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيطاليا ولاتفيا ولتوانيا ولكسمبرغ ومالطة وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة. أما الدول الأعضاء الثلاث التي لم تصدّق على الاتفاقية فهي: أيرلندا وفنلندا وهولندا.

(٢) [2010] الجريدة الرسمية L 23/35.

(٣) 2010/C 340/08.

(٤) <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1401271474087&uri=CELEX:32010D0048>, Annex II.

والبرلمان الأوروبي في ممارسة مهام تشريعية ومهام متعلقة بالميزنة. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع المجلس بمهمة رسم السياسات ومهام تنسيقية على النحو المحدد في معاهدات الاتحاد الأوروبي، بينما يمارس البرلمان الأوروبي مهمة الرقابة السياسية وتقدم المشورة. ولا يجوز اعتماد قوانين الاتحاد التشريعية إلا باقتراح من المفوضية ما لم تنص المعاهدات على عكس ذلك.

٧- وتنهض المفوضية الأوروبية بمصلحة الاتحاد العامة. فهي بوصفها القيمة على المعاهدات تشرف على تطبيق قانون الاتحاد تحت رقابة محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي وتحرص على أن تطبق الدول الأعضاء قانون الاتحاد الأوروبي. وتمارس مهام البرمجة والتنسيق والتنفيذ والإدارة. وتقوم بشكل خاص بتنفيذ ميزانية الاتحاد الأوروبي وإدارة برامجه. وتتلقى المؤسسات الثلاث الرئيسية المعنية بسن القوانين المساعدة من اللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية ولجنة المناطق بصفتها الاستشارية. وتتولى محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي تفسير قوانين الاتحاد الأوروبي للتأكد من أنها تُطبق بالطريقة نفسها في جميع الدول الأعضاء. وتتولى أيضاً تسوية النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي. ويجوز كذلك للأفراد أو الشركات أو المنظمات رفع الدعاوى أمام محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي إذا ما ارتأت أن إحدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي انتهكت حقوقها.

(ب) الصكوك التي تقوم عليها القوانين الأوروبية وتراتيبها القواعد

معاهدات الاتحاد الأوروبي

٨- إن الاتحاد الأوروبي مجتمع قائم على القانون: فهو كيان قانوني يحقق أهدافه بالوسائل القانونية. وهذا يعني أن جميع الأعمال التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي تستند إلى معاهدات وافقت عليها جميع الدول الأعضاء طوعاً وبطريقة ديمقراطية. وتحدد المعاهدات أهداف الاتحاد الأوروبي، والقواعد الراعية لمؤسساته، والطريقة المتبعة لاتخاذ القرارات، والعلاقة القائمة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

٩- يقوم الاتحاد الأوروبي على قيم الكرامة الإنسانية، والحرية، والديمقراطية، والمساواة، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان. ويحصر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في وثيقة واحدة جميع الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها السكان في الاتحاد الأوروبي. وعلى وجه الخصوص، تحظر المادة ٢١ من الميثاق التمييز القائم على أسباب متعددة من بينها الإعاقة، وتقرّ المادة ٢٦ بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتفاع بتدابير مخصصة لضمان استقلاليتهم واندماجهم الاجتماعي والمهني ومشاركتهم في حياة المجتمع.

١٠- وأصبح الميثاق مُلزماً قانوناً في جميع مناطق الاتحاد الأوروبي مع دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتتوجّه أحكام الميثاق إلى مؤسسات الاتحاد وهيئاته ومكاتبه ووكالاته مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التبعية. وتسري أيضاً على الدول

الأعضاء فقط إذا كانت هذه الدول تطبق قانون الاتحاد. ولا يقوم الميثاق بتوسيع نطاق تطبيق قانون الاتحاد بما يتجاوز صلاحيات الاتحاد، ولا يمنح الاتحاد أي صلاحية أو مهمة جديدة، ولا يعدل الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في المعاهدات. وفي الحالات التي لا تسري عليها أحكام الميثاق، تُكفل حماية الحقوق الأساسية بموجب دساتير بلدان الاتحاد الأوروبي أو أعرافها الدستورية وبموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها.

١١ - وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت المفوضية استراتيجية كمي يقوم الاتحاد الأوروبي بتنفيذ أحكام الميثاق تنفيذاً فعلياً^(٥). ونتيجة لذلك، قامت المفوضية بتعزيز الترتيبات التي اتخذتها لتقييم أثر المقترحات التشريعية الجديدة على الحقوق الأساسية. فاعتمدت بشكل خاص إرشادات تنفيذية لأخذ الحقوق الأساسية بعين الاعتبار في عمليات تقييم الأثر التي تجريها. ومنذ ذلك الحين، نشرت المفوضية في إطار أنشطة الإشراف التي تقوم بها تقريراً سنوياً يتعلق بتطبيق الميثاق^(٦). وتستفيد المفوضية في تنفيذها للسياسة المعنية بالحقوق الأساسية من البيانات والمعلومات التي جمعتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (FRA).

التشريعات الثانوية والصكوك الأخرى

١٢ - تتحقق الغايات المحددة في معاهدات الاتحاد الأوروبي عن طريق عدة أنواع من الصكوك القانونية بما فيها اللوائح التنظيمية والتوجيهات والمقررات والقرارات والآراء. واللوائح التنظيمية صكوكٌ تشريعية مُلزِمة ينبغي تطبيقها كاملاً على أراضي الاتحاد الأوروبي. والتوجيهات صكوكٌ تشريعية تحدد هدفاً على جميع الدول الأعضاء تحقيقه. ولكن تعود إلى فرادى البلدان مسؤولية دمج التوجيه في قوانينها الوطنية. أما المقررات فهي مُلزِمة للجهات التي تتوجه إليها (دولة عضو أو شركة مثلاً) وتُطبق عليها بشكل مباشر.

١٣ - والتوصيات ليست ملزمة وتتيح لمؤسسات الاتحاد الأوروبي الإفصاح عن وجهات نظرها واقتراح منهاج عمل دون فرض أي التزام قانوني على الجهات التي يتوجه إليها الاقتراح. وتسمح الآراء للمؤسسات بإصدار بيانات غير ملزمة من دون فرض التزامات قانونية على الجهات التي تتوجه إليها الآراء. وأخيراً، هناك صكوكٌ قانونية أخرى تستطيع مؤسسات الاتحاد اللجوء إليها للقيام بتدابير وبيانات غير ملزمة، أو صكوكٌ تنظم الأعمال الداخلية للاتحاد الأوروبي أو مؤسساته، مثل الاتفاقات أو الترتيبات بين المؤسسات، أو النظم الداخلية. ومن الصكوك الأخرى القرارات أو الإعلانات أو برامج العمل أو الأوراق البيضاء والخضراء.

الاتفاقات الدولية للاتحاد الأوروبي

١٤ - يجوز للاتحاد الأوروبي أن يعقد اتفاقات بموجب القانون الدولي مع بلدان غير أعضاء فيه ومنظمات دولية أخرى. والاتفاقات التي يعقدها الاتحاد هي بمقتضى المادة ٢١٦ (٢) من

(٥) <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2010:0573:FIN:en:PDF>

(٦) http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/charter/application/index_en.htm

معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي ملزمة لمؤسساته والدول الأعضاء فيه. ووفقاً للسوابق القضائية لمحكمة العدل بالاتحاد الأوروبي فإن هذه الاتفاقات تعلق على أحكام التشريعات الثانوية السارية في الاتحاد. وهذا يعني أنه يتعين تفسير وتطبيق هذه الأحكام بما يتماشى مع هذه الاتفاقات.

١٥- وفي حالة الاتفاقات الدولية "المختلطة" (مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) التي يعتمد عليها الاتحاد الأوروبي والتي يشكّل فيها الاتحاد والدول الأعضاء أطرافاً متعاقدة منفصلة، تكون جميع أحكام الاتفاق التي تدخل في نطاق اختصاص الاتحاد ملزمة لمؤسساته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الاتحاد الأوروبي يُرغم الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقات "المختلطة" بقدر ما تدخل أحكامها في نطاق اختصاص الاتحاد^(٧). وعند المشاركة في الاتفاقات "المختلطة" وفي الوفاء بالالتزامات المفروضة المتصلة بها، يخضع الاتحاد والدول الأعضاء فيه لواجب التعاون الصادق.

جيم - معلومات إحصائية رئيسية

١٦- وقد بيّن استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية (EU-SILC) في عام ٢٠١١^(٨) أن زهاء ٢٦ في المائة من الأشخاص البالغين من العمر ١٦ سنة وما فوق أعلنوا عن "تقييد للنشاط" وهو مصطلح لا يأخذ صراحة بعين الاعتبار التعامل مع الحواجز التي يتصدى لها عامة النموذج الاجتماعي للإعاقة. وأعلنت ٢٨ في المائة من النساء البالغات من العمر ١٦ سنة وما فوق تقييداً للنشاط مقارنة بنسبة ٢٣ في المائة للرجال البالغين من العمر ١٦ سنة وما فوق. ونسبة الإصابة بالإعاقة أعلى عند النساء وهذا يعزى بشكل رئيسي إلى أنهن يعشن فترة أطول ويكون عادة معدل إصابتهن بأمراض في نهاية العمر أعلى من الرجال. ولكن قد تساهم عوامل شخصية وخصائص اجتماعية واقتصادية أخرى في إحداث هذا الفرق.

١٧- وترتفع نسبة الإصابة بالإعاقة مع التقدم في العمر. فتنتشر الإعاقة في صفوف الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة وما فوق أكثر بكثير منها في صفوف الأصغر سناً (٥٤ في المائة مقارنة بنسبة ١٨ في المائة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و ٦٤ سنة). وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، يعلن نحو ٨ في المائة من الأشخاص البالغين من العمر ١٦ سنة وما فوق أنهم مصابون بإعاقة شديدة (نشاط مقيّد جداً) ويعلن نحو ١٨ في المائة أنهم مصابون بإعاقة متوسطة.

(٧) القضية ٨١/١٠٤، هاويتزولايت ماينز ضد كوبفريبرغ [١٩٨٢] ECR 3641، الفقرة ١٣.

(٨) المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية: قاعدة البيانات المتاحة للمستخدمين التي تستند إلى استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية لعام ٢٠١١ - النسخة ١ من آذار/مارس ٢٠١٢.

ثانياً - الأحكام العامة للاتفاقية

المادة ١

الغرض

١٨ - إن سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الإعاقة محددة في الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ (المشار إليها فيما يلي باسم "الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة" أو "الاستراتيجية")^(٩). أما الهدف العام للاستراتيجية فهو زيادة قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ليتسنى لهم التمتع بكامل حقوقهم والمشاركة في المجتمع والحياة الاقتصادية على قدم المساواة مع الآخرين. وتبين هذه الاستراتيجية أن الاتحاد الأوروبي قد جدد التزامه بإزالة جميع الحواجز في أوروبا عن طريق تدابير مُتخذة في ثمانية مجالات ذات أولوية هي: إمكانية الوصول، والمشاركة، والمساواة، والتوظيف، والتعليم والتدريب، والحماية الاجتماعية، والصحة، والعمل الخارجي للاتحاد. وتغطي القائمة الأولى للتدابير الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. ويعتمد تنفيذها على أدوات من قبيل التوعية والدعم المالي والإحصاءات وجمع البيانات والرصد فضلاً عما تقتضيه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من آليات حوكمة. وتقوم المفوضية برصد تنفيذ الاستراتيجية والأنشطة المتصلة بها، وقد أجرت بشكل خاص دراسة في عام ٢٠١٣ للإبلاغ عن التقدم المحرز وللنظر في إمكانية إجراء استعراض لما بعد عام ٢٠١٥.

١٩ - وترمي أيضاً الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة إلى دعم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى سبيل المثال، تحث المفوضية على تبادل الممارسات الجيدة داخل الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الإعاقة حيث تُناقش بانتظام مسألة تنفيذ الاستراتيجية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع خبراء من الدول الأعضاء ومن بينهم جهات تنسيق وطنية بالمعنى المقصود في المادة ٣٣ من الاتفاقية ومنظمات معنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمو خدمات وجهات فاعلة أخرى.

٢٠ - ولا يتضمن قانون الاتحاد الأوروبي تعريفاً منسّقاً للإعاقة وللأشخاص ذوي الإعاقة. فتشير الاستراتيجية إلى التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي قضيتي رينغ وسكوبو ويرغى^(١٠)، استندت محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي في تفسيرها لتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في العمل إلى مفهوم الإعاقة الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فأعلنت أن مفهوم الإعاقة يجب أن يُفسّر باعتباره حالة ناجمة عن مرض مُشخص طبيّاً على أنه مرض يمكن الشفاء منه أو مرض عضال، إذا تسبّب هذا المرض بتقييد للنشاط ناجم بشكل خاص عن عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية تمنع الشخص المعني

(٩) COM(2010) 636 final، والوثيقة المتاحة على العنوان التالي: [http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1401271644100&uri=CELEX:52010DC0636)

.TXT/?qid=1401271644100&uri=CELEX:52010DC0636

(١٠) القضيتان المشتركتان C-335/11 و C-337/11، رينغ وسكوبو ويرغى، الحكم الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في الحياة المهنية على قدم المساواة مع العاملين الآخرين وإذا كان التقييد على المدى الطويل^(١١).

٢١- ويمكن العثور على تعريف أدق للإعاقة في التشريعات القطاعية. فيستخدم مثلاً مصطلح "الشخص المعوق" أو "الشخص ذي القدرة المحدودة على التنقل" في التشريعات المتعلقة بحقوق الركاب في جميع وسائل النقل بمعنى أي شخص يعاني من قصور في الحركة أثناء استخدامه وسائل النقل نتيجة إعاقة بدنية (حسية أو حركية، ودائمة أو مؤقتة) أو إعاقة فكرية أو عاهة أو أي سبب آخر من أسباب الإعاقة أو نتيجة التقدم في العمر، بحيث ينبغي إيلاء وضعه اهتماماً مناسباً وتعديل الخدمة المتاحة لجميع الركاب لتناسب احتياجاته الخاصة^(١٢). كما إن التوصية المتعلقة بوضع نموذج أوروبي لبطاقات مخصصة لركن المركبات من أجل الأشخاص المعوقين، وبالاعتراف المتبادل بما تسمح صراحة للدول الأعضاء بتحديد الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم ذوي إعاقة لأغراض التوصية^(١٣).

المادة ٢

التعاريف

التمييز

٢٢- يحظر توجيه المجلس 2000/78/EC الذي يحدد إطاراً عاماً للمعاملة المتساوية في مجال التوظيف والعمل (التوجيه المتعلق بالمساواة في العمل)^(١٤) التمييز القائم على أسباب عدة بما في ذلك التمييز القائم على أساس الإعاقة في مجال العمل والتدريب المهني. ويحدد هذا التوجيه مبدأ المساواة في المعاملة بمعنى الامتناع عن التمييز سواء المباشر أو غير المباشر. ويُجوز اعتبار التمييز غير المباشر واقعاً حين تقوم أحكام أو معايير أو ممارسات محايدة في ظاهرها بإلحاق الضرر بشكل خاص بأشخاص يعتنقون ديناً أو معتقداً معيناً، أو يعانون من إعاقة معينة، أو يبلغون عمراً معيناً، أو لديهم توجه جنسي معين، مقارنة بالآخرين، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان لتلك الأحكام أو المعايير أو الممارسات هدف مشروع يبرر وجودها على أسس موضوعية وإذا كانت طرق تحقيق ذلك الهدف ملائمة وضرورية؛

(١١) الاتحاد العمالي "HK Danmark" (رينغ وسكوبو ويرغي) (٢٠١٣)، الفقرة ٤٧.

(١٢) اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 1371/2007 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن حقوق والتزامات الركاب الذين يستعملون السكك الحديدية، المادة ٣(١٥). وانظر أيضاً القانون المتعلق بحقوق ركاب وسائل النقل الأخرى المتاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/transport/themes/passengers/index_en.htm.

(١٣) توصية المجلس 98/376/EC الصادرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن بطاقة لتوقيف السيارات مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، [1998] الجريدة الرسمية L67/25، كما غُذلت.

(١٤) [2000] الجريدة الرسمية L303/16.

(ب) أو إذا كانت التشريعات الوطنية تُرغم أرباب العمل، أو الشخص أو المنظمة، موضع التوجيه على اتخاذ تدابير تتفق مع مبادئ "توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة" من أجل القضاء على الأضرار الناجمة عن هذه الأحكام أو المعايير أو الممارسات.

الترتيبات المعقولة

٢٣- تنص المادة ٥ من التوجيه المتعلق بالمساواة في العمل على اتخاذ "ترتيبات معقولة" لضمان الامتثال لمبدأ المساواة في معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة. والمقصود من ذلك أن يتخذ أرباب العمل وموفّرو الدورات التدريبية المهنية الخطوات الملائمة، حيثما تكون هناك حاجة لها في حالات معيّنة، لضمان حصول المعوقين على عمل أو مشاركتهم وترقيته فيه أو تدريبهم، ما لم تُق هذه التدابير عباً غير متناسب على كاهل رب العمل. ولا يكون هذا العبء غير متناسب عندما تُخفّفه بما يكفي تدابير متخذة في مجال الإعاقة بموجب سياسة الدولة العضو المعنية.

٢٤- وتنوّه ديباجة التوجيه بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لإدخال تغييرات على مكان العمل تلبيةً لمقتضيات الإعاقة، وذلك مثلاً من خلال إدخال تعديلات على التصميم المكاني، أو المعدات، أو نماذج دوام العمل، أو توزيع المهام، أو توفير موارد التدريب أو الدمج. وتوضّح الديباجة كذلك أنه لتحديد ما إذا كانت هذه التدابير ستتسبب بعبء غير متناسب ينبغي النظر بشكل خاص في المصاريف المالية والتكاليف الأخرى المترتبة عنها، وفي حجم المنظمة أو الشركة وفي مواردها المالية، وفي إمكانية الحصول على تمويل عام أو أي مساعدة أخرى.

المادة ٣

مبادئ عامة

٢٥- يقوم الاتحاد الأوروبي على النحو المذكور في المادة ٢ من معاهدة الاتحاد الأوروبي على قيم تتمثل في احترام الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. ويرمي الاتحاد إلى تعزيز السلام والقيم التي بني عليها ورفاه السكان الذين يعيشون فيه. ويلتزم الاتحاد بمكافحة الاستبعاد والتمييز الاجتماعيين، وتعزيز العدالة والحماية الاجتماعيتين والمساواة بين المرأة والرجل والتكافل بين الأجيال وحماية حقوق الطفل. ويلتزم الاتحاد في علاقاته مع العالم الأوسع بالعمل على حماية حقوق الإنسان وعلى التقيد الصارم بالقانون الدولي وعلى تطويره، بما في ذلك احترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

٢٦- ومبدأ عدم التمييز مكرّس أيضاً في المادة ١٠ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، التي تنص على أن يسعى الاتحاد في استحداث وتنفيذ سياساته وأنشطته إلى مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين أو المعتقد، أو الإعاقة، أو العمر أو التوجه الجنسي. فالمساواة في الفرص وعدم التمييز وإمكانية الوصول هي في صميم الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة.

المادة ٤ الالتزامات العامة

٢٧- تعمل المفوضية عند استحداث وتنفيذ سياسات الاتحاد الأوروبي وتشريعاته على النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتم ذلك عن طريق أدوات وعمليات متعددة. فعلى وجه الخصوص، يؤدي فريق المفوضية المشترك بين الدوائر والمعني بقضايا الإعاقة (ISG)، الذي يجمع إدارات مختلفة من إدارات المفوضية، دوراً مهماً في ضمان أخذ احتياجات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار في جميع المجالات ذات الصلة التي تنطوي عليها السياسات، عند طرح مقترحات ومبادرات تشريعية جديدة، وكذلك في تنفيذ ورصد وتقييم سياسات وأنشطة الاتحاد الأوروبي.

٢٨- وتعمل المفوضية قبل اقتراح مبادرات جديدة على تقييم آثارها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحتملة. فتجمع إدارات المفوضية عن طريق دراسات لتقييم الأثر دلائل توضع بمناول المعنيين باتخاذ القرارات السياسية وتبين محاسن ومساوئ الخيارات الممكنة فيما يخص السياسات. وهذه الدراسات ضرورية لغالبية المبادرات التي تعتمد المفوضية عقدها. وتعتبر الآثار الاجتماعية التي تخلفها المبادرات المقترحة على الأشخاص ذوي الإعاقة من الجوانب الواجب تقييمها، كما تقضي ورقة الإرشاد العملي اللازم لمراعاة الحقوق الأساسية في دراسات تقييم الأثر الخاصة بالمفوضية بالتحقق من تقيّد مبادرات المفوضية بأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، تعتبر ورقة الإرشاد اللازم لتقييم الآثار الاجتماعية في إطار نظام تقييم الأثر الخاص بالمفوضية^(١٥) أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم من الفئات المستهدفة عند تقييم الآثار الاجتماعية. ويسعى هذا النظام إلى إشراك الجهات الفعالة إشراكاً كاملاً وتعتبر استشارة الأطراف المعنية عنصراً لا غنى عنه في هذه العملية^(١٦). ويقوم مجلس تقييم الأثر (IAB) بمراجعة جميع عمليات تقييم الأثر وهي مهمة جوهرية لمراقبة النوعية والدعم ويعمل المجلس تحت سلطة رئيس المفوضية وهو مستقل عن الإدارات المسؤولة عن رسم السياسات. وتُنشر جميع تقارير تقييم الأثر والآراء الصادرة عن مجلس تقييم الأثر حالما تعتمد المفوضية المقترحات ذات الصلة.

٢٩- وتعي المفوضية ضرورة تحليل مدى توافق القوانين والسياسات السارية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولهذا السبب، قامت بتمويل دراسة عن التحديات والممارسات الجيدة

(١٥) <http://ec.europa.eu/social/BlobServlet?docId=4215&langId=en>

(١٦) European Commission (2009), Impact Assessment Guidelines, SEC(2009) 92

وهذه الوثيقة متاحة على العنوان التالي:

http://ec.europa.eu/governance/impact/commission_guidelines/docs/iag_2009_en.pdf

في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧) وذلك من أجل إجراء تحليل مفصل للالتزامات المحددة فيها.

٣٠- وتقوم المنظمة بالترويج للتصميم الشامل أو التصميم للجميع، على النحو المحدد في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفه النهج الواجب اتباعه لضمان إمكانية الوصول. وينعكس هذا النهج في الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة وفي طلبات التوحيد الصادرة عن المفوضية والموجهة إلى منظمات التوحيد الأوروبية من أجل وضع معايير أوروبية. وعلى وجه الخصوص، نص أحد الطلبات في عام ٢٠١٠ على إدماج التصميم للجميع في مبادرات التوحيد ذات الصلة بغية تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين^(١٨).

٣١- وقامت المفوضية عن طريق برامج متعددة، كان آخرها البرنامج الإطاري السابع للبحوث والتنمية التكنولوجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣^(١٩)، بتمويل مشروعات بحوث عن التكنولوجيات الجديدة بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والوسائل والأجهزة والتكنولوجيات المساعدة على التنقل، ووسائل النقل، وعن القضايا الاجتماعية الاقتصادية المتعلقة بتلبية الاحتياجات اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.

٣٢- وتعي المفوضية بشكل خاص ضرورة العمل على تعزيز فهم المهنيين المعنيين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحقيقاً لهذا الغرض، مؤلت المفوضية في فترة ٢٠١١-٢٠١٣ مجموعة حلقات عمل تدريبية بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بالإعاقة موجهة إلى القانونيين والقضاة والموظفين العموميين (علماً بأن أكاديمية القانون الأوروبي هي التي عقدتها)^(٢٠) وإلى الجهات المسؤولة عن توحيد المقاييس.

٣٣- وتبدي المفوضية دعمها القوي للتعاون والتشاور النشيطين مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في إطار الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الإعاقة، وتضم هذه المنظمات شتى المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة الناشطة على مستوى الاتحاد الأوروبي، وممثلين عن مقدمي الخدمات. وأقامت المفوضية، عند إعدادها الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة، مشاورات مستفيضة مع منظمات غير حكومية ومنظمات معنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ناشطة على مستوى الاتحاد الأوروبي، وذلك مثلاً من خلال تنظيم مشاورة إلكترونية مع الجمهور لجمع

(١٧) European Foundation Centre (2010), Study on Challenges and Good Practices in the Implementation of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities (VC/2008/1214) انظر الموقع التالي: http://www.efc.be/programmes_services/resources/Documents/UN_Convention_Summary_EN.pdf

(١٨) Standardisation mandate to CEN, CENELEC and ETSI to include "Design for All" in relevant standardisation initiatives, M/473, 1 September 2010, <http://www.etsi.org/images/files/ECMandates/m473.pdf>

(١٩) http://ec.europa.eu/research/fp7/index_en.cfm

(٢٠) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بهذا الشأن على الموقع التالي: <http://www.era-comm.eu/dalaw/>

آراء الناس وورشنة عمل تشاورية مع الجهات الفاعلة الرئيسية التي تمثل المجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الصناعي ومقدمي الخدمات والشركاء الاجتماعيين. ويقرّ الاتحاد الأوروبي كذلك بالدور الهام الذي يؤديه الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم فيما يخص تعزيز وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء وضع السياسات في الاتحاد الأوروبي. وهذا يتجلى في الدعم المالي المقدم إلى عدد من المنظمات غير الحكومية الناشطة على مستوى الاتحاد الأوروبي، ومن بينها المنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. والهدف من هذا التمويل هو بشكل خاص تعزيز قدرة المنظمات الجامعة الناشطة على مستوى الاتحاد الأوروبي على تقديم مطالبها أمام مؤسسات الاتحاد وعلى الإعراب عن شواغل المنظمات الوطنية الأعضاء على مستوى الاتحاد^(٢١).

ثالثاً - معلومات عن حقوق معيّنة

المادة ٥

المساواة وعدم التمييز

٣٤ - يشكّل تعزيز المساواة في المعاملة ومكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة منذ فترة طويلة حجر الأساس في سياسات الاتحاد الأوروبي. وتقتضي المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي أن يعمل الاتحاد على مكافحة التمييز القائم على الإعاقة عند إعداد سياساته وأنشطته وعند تنفيذها (المادة ١٠)، وتمنحه صلاحية اعتماد تشريعات ترمي إلى مكافحة هذا النوع من التمييز (المادة ١٩). وتكرّس الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة^(٢٢)، بشكل راسخ، هذه الغايات والنّهج المزدوج المسار للإدماج فضلاً عن أنشطة محددة. كما تُعتبر مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والاقتصاد على قدم المساواة مع الجميع عاملاً أساسياً لتحفيز النمو الرشيد والمستدام والشامل بطريقة ناجعة تتماشى مع أهداف استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ وهي استراتيجية لتحقيق النمو تمتد على عشر سنوات وقد استهلها الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٠^(٢٣).

٣٥ - وينص الإطار القانوني المستمد من التوجيه المتعلق بالمساواة في العمل على توفير الحماية من التمييز القائم على الإعاقة في مجال التوظيف والعمل والتدريب المهني. وينطبق هذا الإطار على الهيئات العامة والخاصة فيما يتعلق بشروط الحصول على عمل، وبالتوجيه والتدريب المهنيين، وبالتوظيف وظروف العمل. ويقضي بأن تقوم الدول الأعضاء بحظر التمييز المباشر،

(٢١) خلال الفترة البرنامجية ٢٠٠٧-٢٠١٣، جرى توفير التمويل اللازم لهذا المجال بشكل رئيسي عن طريق برنامج الجماعة الأوروبية للعمل والتضامن الاجتماعي - برنامج "تقدم".

(٢٢) المفوضية الأوروبية (٢٠١٠)، COM/2010/0636 final.

(٢٣) http://ec.europa.eu/europe2020/index_en.htm.

والتمييز غير المباشر، والمضايقة، وإيقاع الآخرين ضحايا، والتعليمات القاضية بالتمييز لأسباب منها الإعاقة. وقد أتاح هذا النهج لمحكمة العدل بالاتحاد الأوروبي تفسير التمييز القائم على أساس الإعاقة بما ينسجم مع روح اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى وجه الخصوص، قضت محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي في قضية كولمان C-303/06 بأن التمييز القائم على الإعاقة يمكن أن يشمل في بعض الأحيان التمييز القائم على ارتباط المدعي بشخص معوق حتى لو لم يشك المدعي نفسه من أي إعاقة^(٢٤).

٣٦- ثم إن اتخاذ أرباب العمل ترتيبات معقولة من أجل الأشخاص المعوقين يشكل عنصراً رئيسياً في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب التوجيه المتعلق بالمساواة في العمل. فعلى أرباب العمل أن يتخذوا ترتيبات معقولة لمنح الأشخاص ذوي الإعاقة فرصاً في التعيين والترقية. ويجوز للدول الأعضاء أن تقرر وضع استثناءات فيما يخص الإعاقة والعمر عندما يتعلق الأمر بالعمل في القوات المسلحة. ويسترشد التحفظ الذي أبداه الاتحاد الأوروبي على المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمنطق المادة ٣(٤) من التوجيه.

٣٧- ويسمح التوجيه باتخاذ إجراءات إيجابية في شكل تدابير معينة هدفها الحد من النواقص الناجمة عن الإعاقة أو جبرها. ويقضي بأن تضمن الدول الأعضاء توافر سبل الانتصاف القضائية و/أو الإدارية اللازمة لإنفاذ الحقوق المتصلة بذلك. ويتعين عرض القضايا منفردة على المحاكم الوطنية أو الهيئات المعنية بتحقيق المساواة. فإذا اعتبر شخص ما أن السلطات الوطنية قد اتخذت قراراً أو فعلاً يخل بحقوقه بموجب قانون الاتحاد، يمكنه عرض قضيته على المحاكم في بلده. وإذا ارتابت إحدى المحاكم الوطنية في تفسير قانون من قوانين الاتحاد الأوروبي أو في صحته، يمكنها أن تسأل محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي عن التفسير الصحيح من خلال آلية "الحكم الأولي".

٣٨- وأشرفت المفوضية عن كثب على دمج التوجيه بالشكل الصحيح في القوانين الوطنية^(٢٥) واتخذت في حق دول أعضاء لم تنفذ التوجيه تنفيذاً سليماً عدّة إجراءات من الإجراءات المتخذة عند حدوث مخالفة. وجاء في تقرير بشأن تنفيذ التوجيه، صادر عن المفوضية عام ٢٠١٤، أنه على الرغم من أن جميع الدول الأعضاء قد أدمجت اليوم قوانين الاتحاد الأوروبي في قوانينها الوطنية، ينبغي بذل مزيد من الجهود لتطبيق هذه القوانين عملياً، ولا سيما باتخاذ إجراءات على صعيد السياسات، وإذكاء الوعي، وتوفير التدريب^(٢٦).

(٢٤) قضية كولمان C-303/06، وقد صدر الحكم فيها بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وأعلنت فيه محكمة العدل أن التوجيه 2000/78/EC يحمي والدة الطفل المعوق من المضايقة والتمييز في العمل إذا كانت المشاكل ناجمة عن حاجة الوالدة إلى أخذ إجازات إضافية للعناية بطفلها.

(٢٥) الأحكام الوطنية التي أشارت إليها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتوجيه 2000/78/EC الصادر عن المجلس في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي يضع إطاراً عاماً ينص على المساواة في المعاملة في مجالي التوظيف والعمل، والتوجيه متاح على العنوان التالي: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1401876783757&uri=CELEX:32000L0078>.

(٢٦) http://ec.europa.eu/justice/discrimination/files/com_2014_2_en.pdf.

٣٩- وبغية دعم المفوضية في دورها الإشرافي، تصدر الشبكة الأوروبية للخبراء في مجال قانون مكافحة التمييز^(٢٧) تقارير سنوية ومواضيعية عن قضايا متصلة بهذا التوجيه. فأصدرت الشبكة في عام ٢٠١١ تقريراً بعنوان الحماية القانونية التي يوفرها قانون مكافحة التمييز إلى الأشخاص ذوي الأمراض العقلية: دراسة مقارنة لتعريف الإعاقة ولواجب اتخاذ ترتيبات معقولة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤٠- واقترحت المفوضية في عام ٢٠٠٨، استناداً إلى المادة ١٩ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، إصدار توجيه إضافي بشأن المساواة في المعاملة لتوسيع نطاق الإطار القانوني القائم في الاتحاد الأوروبي والمتعلق بمكافحة التمييز ليضم مجالات غير مجال العمل^(٢٨). وهذا الاقتراح قيد التفاوض داخل المجلس حيث يتطلب اعتماده تصويت الدول الأعضاء بالإجماع. ويتم بشكل متزايد تعميم مبدأ المساواة في المعاملة ومكافحة التمييز القائم على الإعاقة في التشريعات الثانوية للاتحاد الأوروبي. وعلى سبيل المثال، فإن اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1177/2010، المتعلقة بحقوق الأشخاص المسافرين بجرراً وعبر الطرق المائية الداخلية^(٢٩)، تفرض على شركات النقل والمحطات النهائية تهيئة أو إتاحة الظروف الملائمة لنفاذ الأشخاص المعوقين والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل دون أي تمييز. ويرد شرط إلزامي مماثل في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 181/2011 المتعلقة بحقوق المسافرين بالحافلات والباصات العابرة للحدود^(٣٠). وضربت في أقسام ذات صلة من هذا التقرير أمثلة أخرى على إدماج مواد متصلة بمكافحة التمييز في التشريعات الثانوية للاتحاد الأوروبي.

٤١- وسيقوم برنامج الحقوق والمواطنة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ بتمويل أنشطة من شأنها أن تنهض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحميها وأن تضمن تنفيذ مبدأ مكافحة التمييز بشكل فعال^(٣١). وسيدعم هذا البرنامج على الأخص تنفيذ ورصد وتقييم قانون الاتحاد وسياساته في الدول الأعضاء بصورة فعالة، وتعزيز التعاون عبر الحدود بين الجهات المعنية الفاعلة، وزيادة المعرفة بالعقبات المحتملة لممارسة الحقوق المكفولة بموجب قانون الاتحاد وفهم هذه العقبات بشكل أفضل. وستتاح المبالغ المالية اللازمة لتمويل البحوث، والأنشطة التحليلية، وجمع البيانات، ووضع المنهجيات والمؤشرات أو المعايير المرجعية الموحدة، والحلقات الدراسية، واجتماعات الخبراء والمؤتمرات، والتدريب، والتعلم المتبادل، والتعاون، والتوعية، وأنشطة التعميم.

(٢٧) <http://www.non-discrimination.net/>

(٢٨) COM(2008) 426 final والوثيقة متاحة على العنوان التالي: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1401876828789&uri=CELEX:52008PC0426>

(٢٩) [2010] الجريدة الرسمية L 334/16، المادة ٩(١).

(٣٠) [2011] الجريدة الرسمية L 55/1، المادة ١١(١).

(٣١) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 1381/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والتي تضع برنامجاً معنياً بالحقوق والمساواة والمواطنة للفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠٢٠، في الجريدة الرسمية L 354 الصادرة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٣، ص. ٦٢.

وستُدعم كذلك منظمات غير حكومية وشبكات ناشطة على المستوى الأوروبي بإعطائها منحاً تسمح لها بإجراء الأنشطة أو تسديد تكاليفها التشغيلية.

٤٢ - ويُلقب أحد مسح "البارومتر الأوروبي" (Eurobarometer) بشأن التمييز لعام ٢٠١٢ نظرة ثاقبة على تغير التصورات والسلوكيات والمعارف والوعي فيما يخص مسألة التمييز في الاتحاد الأوروبي^(٣٢). ويُظهر المسح أن نصف الأوروبيين تقريباً (٤٦ في المائة) ما زالوا يعتقدون أن التمييز القائم على الإعاقة منتشر انتشاراً واسعاً، وذلك مع أنه انخفض بنسبة ٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٩. إلا أن المجيبين على المسح من ذوي الإعاقة يظنون أكثر بكثير من غيرهم (٦٤ في المائة مقارنة بنسبة ٤٦ في المائة) أن التمييز القائم على أساس الإعاقة منتشر انتشاراً واسعاً كل في دولته العضو. ويشير مسح عام ٢٠١٢ إلى أن ٢٨ في المائة من الأوروبيين ذوي الإعاقة يقولون إنهم تعرضوا لمثل هذا التمييز. وتكشف البيانات أن الغالبية الساحقة من المجيبين من الدول الأعضاء كافة يعتبرون أن إمكانية النفاذ المحدودة نوع من أنواع التمييز.

المادة ٨

إذكاء الوعي

٤٣ - يؤدي إذكاء الوعي دوراً هاماً في الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة، بوصفه أداة عامة لتنفيذها ووسيلة لدعم أهداف معينة في شتى المجالات المواضيعية^(٣٣). ويقوم الاتحاد الأوروبي كذلك بدعم وشن حملات وطنية لتوعية الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبإمكاناتهم ومساهماتهم في المجتمع والاقتصاد. وتسعى المفوضية إلى تعزيز التنوع وعدم التمييز بشن حملات توعية على مستوى الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد الوطني، وإلى دعم عمل المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال على مستوى الاتحاد الأوروبي. ويقوم الاتحاد الأوروبي في أنشطته الخارجية بالترويج لموضوع الإعاقة بوصفه قضية من قضايا حقوق الإنسان وبتسليط الضوء عليه، وذلك من خلال جملة من التدابير منها إذكاء الوعي بقضايا الإعاقة داخل وفود الاتحاد الأوروبي لدى بلدان العالم الثالث.

٤٤ - وتستضيف المفوضية منذ عام ١٩٩٣ مؤتمراً سنوياً بشأن اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة يُعقد في كانون الأول/ديسمبر في بروكسل. وتشجع هذه المؤتمرات، المنظمة بالتعاون الوثيق مع المنتدى الأوروبي للإعاقة، على تبادل المعلومات والممارسات الجيدة في المجالات ذات الأهمية الحاسمة في تحقيق المساواة في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تيسر إقامة الشبكات بين الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال السياسات المتصلة بالإعاقة. وفي عام ٢٠١٠، أطلقت

(٣٢) European Commission (2012), Discrimination in the EU in 2012, Special Eurobarometer 393/

Wave EB77.4 — TNS Opinion & Social "البارومتر الأوروبي" (Eurobarometer) هو مسح عام للسكان يستهدف مواطني الاتحاد الأوروبي البالغين من العمر ١٥ سنة وما فوق. والتقارير متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/public_opinion/archives/ebs/ebs_393_en.pdf.

(٣٣) (SEC(2010) 1232, 1234; COM(2010) 636 final).

المفوضية جائزة "مدينة النفاذ"^(٣٤) وهي جائزة سنوية تُظهر وتعرض المدن الأوروبية التي اتخذت تدابير يمتدّ بها لتحسين النفاذ إلى المحيط الحضري. وتُنظّم الجائزة بالتعاون مع المنتدى الأوروبي للإعاقة. وتشارك المجالس الوطنية المعنية بالإعاقة في الدول الأعضاء في الاختيار الأولي للمدن على المستوى الوطني، في حين أن المنتدى يمثّل الأشخاص ذوي الإعاقة داخل لجنة التحكيم الأوروبية في مرحلة الاختيار النهائي. ويتناول مشروع الجائزة النفاذ إلى البيئات المبنية والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات العامة.

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٩، شنت المفوضية حملة بعنوان "تحقيق التنوع: مناهضة التمييز" من أجل التوعية بموضوع التمييز القائم على أسس متعددة منها الإعاقة، وتحسين فهم قوانين الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمساواة^(٣٥). وجرى في إطار هذه الحملة تنظيم "أيام التنوع" ومنح جائزة صحفية. وعولجت كذلك المشاكل الناجمة عن الإعاقة عن طريق النداءات التي أُطلق سنوياً بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ لإرسال اقتراحات من شأنها أن تدعم السلطات الوطنية في مكافحة التمييز وتعزيز المساواة^(٣٦).

المادتان ٩ و ٢١

إمكانية الوصول، وحرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات

٤٦ - يتمتع الاتحاد الأوروبي بسجل عارم في مجال تعزيز إمكانية الوصول. وتُعد إمكانية الوصول أحد الشروط المسبقة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والاقتصاد وهي أحد مجالات التركيز الرئيسية في الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة. واستخدمت المفوضية أدوات تشريعية وغيرها من الأدوات كتوحيد المقاييس، لزيادة إمكانية الوصول إلى أبعد حد ممكن إلى البيئات المادية ووسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصال على وجه الخصوص.

٤٧ - واعتمد الاتحاد الأوروبي عدداً من النصوص القانونية لتوحيد مقتضيات الوصول إلى السلع والخدمات، من أجل المساهمة في اكتمال سوق الاتحاد الأوروبي الداخلية وفسح المجال أمام الجهات الفاعلة اقتصادياً لبيع منتجاتها في كل مناطق الاتحاد الأوروبي. وفيما يلي أمثلة عن هذه التشريعات:

(٣٤) http://ec.europa.eu/justice/discrimination/disabilities/award/index_en.htm

(٣٥) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على العنوان التالي:

http://ec.europa.eu/justice/discrimination/awareness/index_en.htm

(٣٦) تولّى مثلاً برنامج "تقدّم" دعم المشاريع التالية التي تركز جميعها على موضوع الإعاقة: "نعم - المساواة هي الأولوية ٤"، و"العيش بصورة كاملة في المجتمع"، و"الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية هم أيضاً لديهم حقوق"، و"متساوون في التنوع - نحو تحقيق هذا الهدف". ولمزيد من المعلومات، انظر برنامج "تقدّم": دعم الأنشطة الوطنية الرامية إلى تحديد الممارسات الجيدة لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة/المنح الممنوحة في إطار برنامج "تقدّم"، وذلك على العنوان التالي: <http://ec.europa.eu/social/keyDocuments.jsp?type=0&policyArea=86&subCategory=632&country=0&year=0&advSearchKey=ProgressAwardedGrants&mode=advancedSubmit&langId=en>

- اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٦٦١ المتعلقة بأنواع المقتضيات التي تمت الموافقة عليها فيما يخص السلامة العامة لمركبات السير، ومقطوراتها وأنظمتها، وقطعها ووحداتها التقنية المنفصلة المستخدمة فيها^(٣٧)؛
- التوجيه 95/16/EC بشأن التقريب بين قوانين الدول الأعضاء المتعلقة بالمصاعد يتناول إمكانية الوصول إلى المصاعد^(٣٨)؛
- التوجيه 2004/27/EC بشأن قانون الجماعة الأوروبية المتعلق بالمنتجات الطبية المخصصة للاستخدام البشري ينص على أن يُلصق على أغلفة المنتجات الطبية نص كُتب بطريقة بريل وعلى أن تتاح بناء على طلب خاص وريقة المعلومات داخل الأغلفة في أشكال يفهمها المستخدمون ذوو الإعاقة البصرية؛
- التوجيه 2009/45/EC المتعلق بقواعد ومعايير السلامة فيما يخص سفن الركاب والذي يفرض على الدول الأعضاء أن تحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان النفاذ الآمن إلى سفن الركاب^(٣٩).

٤٨ - وتُدْرَج أيضاً جوانب من إمكانية الوصول في تدابير معينة متخذة في مجال حماية المستهلكين، والنقد والمعاملات المالية، والمشتريات العامة، واستخدام صناديق الاتحاد الأوروبي ومنها الصناديق الهيكلية والاستثمارية (صناديق ESI). وتسمح توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمشتريات العامة^(٤٠) والموجهة إلى الجهات المتعاقدة بإدراج مقتضيات الوصول في مناقصاتها العامة^(٤١). وقد اقترح توجيهان لتعديل الإطار القانوني القائم يقضيان بالزامية مراعاة معايير إمكانية الوصول في الخصائص التقنية لإجراءات الشراء^(٤٢). وقامت المفوضية بتمويل العديد من مشاريع البحث والتنمية المتصلة بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال ووسائل النقل والبيئة المادية (المبنية)، والمتعلقة بتطوير التكنولوجيات المساعدة.

٤٩ - ومن الأولويات الهامة في الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة وضع معايير لإمكانية الوصول. وفي عام ٢٠٠٥، أصدرت المفوضية أمراً بالتوحيد إلى منظمات التوحيد الأوروبية طلبت فيه وضع معيار لإمكانية الوصول يكون مناسباً للمشتريات العامة من سلع وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أوروبا^(٤٣). وقد اعتمد هذا المعيار رسمياً في شباط/فبراير ٢٠١٤. وصدر

(٣٧) [2009] الجريدة الرسمية L 200، المؤرخة في ٣١/٧/٢٠٠٩، ص. ١.

(٣٨) الجريدة الرسمية L 213، المؤرخة في ٧/٩/١٩٩٥، ص. ٣١-١.

(٣٩) [2009] الجريدة الرسمية L 163/1، وألغى هذا التوجيه التوجيه 2003/23/EC الذي يشار إليه في إعلان الكفاءات المرفق بتوجيه المجلس الذي من شأنه أن يختتم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤٠) التوجيه [2004] 2004/17/EC، والجريدة الرسمية L 134/1، والتوجيه [2004] OJ L134/114، 2004/18/EC.

(٤١) التوجيه [2007] OJ L 335/31، 2007/66/EC.

(٤٢) COM(2011) 896 final المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بروكسل، ٢٠/١٢/٢٠١١).

(٤٣) <http://www.mandate376.eu/>.

في عام ٢٠٠٧ أمر آخر يقضي بوضع معايير لإمكانية الوصول إلى البيئة المبنية^(٤٤). وصدر في عام ٢٠١٠ أمر أخير يخص "التصميم للجميع"^(٤٥). إلا أن المعايير المتعلقة بالأمرين الأخيرين ما زالت قيد الإعداد.

٥٠- وتنظم اللائحة التنظيمية المتعلقة بتوحيد المقاييس في الاتحاد الأوروبي، والتي أصبحت سارية منذ عام ٢٠١٣، التعاون بين منظمات التوحيد الأوروبية، وهيئات التوحيد الوطنية، والدول الأعضاء، والمفوضية، وتحدد القواعد الواجب اتباعها لوضع المعايير الأوروبية وأهداف التوحيد الأوروبية، وتحديد المواصفات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومشاركة الجهات الفاعلة^(٤٦). وتقر اللائحة التنظيمية في ديباجتها بضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التوحيد الأوروبية.

٥١- وبما يتوافق مع الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة وتبعاً للمشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة، تنظر المفوضية في اقتراح قانون أوروبي بشأن إمكانية الوصول. وأجري في عام ٢٠١٢ مسح للبارومتر الأوروبي بشأن مسألة إمكانية الوصول^(٤٧).

البيئة المادية

٥٢- تتناول بعض أجزاء تشريعات الاتحاد الأوروبي إمكانية الوصول إلى البيئة المادية (المبنية). فاللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 305/2011 التي تحدد شروطاً متسقة لتسويق منتجات البناء^(٤٨) أدرجت في المقتضيات الأساسية لأعمال البناء إشارةً إلى إمكانية الوصول. ويشير أحد التوجيهات المتعلقة بمنشآت نقل الركاب بواسطة كابل متحرك، إلى مقتضيات السلامة التي تمكن الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل من استخدام هذه المنشآت (بمعنى أنه يجب أن يتمكن هؤلاء الأشخاص من النفاذ إليها)^(٤٩). وأخيراً، ينص التوجيه المتعلق بالمصاعد (انظر أعلاه) على صنع المصاعد المخصصة لنقل الأشخاص بحيث لا تعيق خصائصها البنيوية أو تعرقل وصول الأشخاص المعوقين إليها أو استخدامهم لها.

(٤٤) http://ec.europa.eu/enterprise/standards_policy/mandates/database/index.cfm?fuseaction=search.detail&id=392

(٤٥) http://ec.europa.eu/enterprise/standards_policy/mandates/database/index.cfm?fuseaction=search.detail&id=461

(٤٦) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 1025/2012 الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس المعني بتوحيد المقاييس الأوروبية، والتي تقوم بتعديل التوجيهين 89/686/EEC و 93/15/EEC، والتوجيهات 94/9/EC و 94/25/EC و 95/16/EC و 97/23/EC و 98/34/EC و 2004/22/EC و 2007/23/EC و 2009/23/EC و 2009/1052/EC الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس والتي تلغي القرار 98/95/EEC والقرار رقم 1673/2006/EC.

(٤٧) European Commission (2012), Accessibility, Flash Eurobarometer 345 — TNS Political & Social, 2012. وشمل المسح أشخاصاً تبلغ أعمارهم ١٥ سنة وما فوق وهو متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/public_opinion/index_en.htm

(٤٨) [2011] الجريدة الرسمية L 88/5.

(٤٩) التوجيه 2000/9/EC؛ و[2000] الجريدة الرسمية L 106، في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠.

وسائل النقل

٥٣- وهناك عدة أجزاء من تشريعات الاتحاد الأوروبي تتناول تحديداً حقوق الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل في شتى وسائل النقل. وهذه الأجزاء يشار إليها في القسم أدناه المتعلق بالمادة ٢٠. وفيما يخص النقل بالسكك الحديدية، تنص بعض الصكوك القانونية على إمكانية الوصول إلى البنية التحتية المادية^(٥٠). ويسمح التوجيه 1996/48 المتعلق بترابط شبكة السكك الحديدية للنقل السريع العابرة لأوروبا^(٥١) بوضع معايير للخصائص المرتبطة بنقل الأشخاص المعوقين. أما الخصائص التقنية للترابط التي تغطي احتياجات الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل (TSI PRM)، فهي مجموعة من القواعد التقنية التي ترمي إلى زيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل عندما يسافرون بالقطار. وتطبق هذه القواعد على شبكة السكك الحديدية التقليدية العابرة لأوروبا^(٥٢) وتغطي قضايا من قبيل عرض الأبواب وموضع المراحيض والمقاعد المناسبة للكراسي المتحركة وتوفير المعلومات بأشكال ملائمة. وفي عام ٢٠١٠، أصدرت المفوضية أمراً جديداً تطلب فيه من وكالة السكك الحديدية الأوروبية^(٥٣) (ERA) تطوير الخصائص التقنية للترابط ومراجعتها بغية توسيع نطاقها لتشمل كامل شبكة السكك الحديدية في الاتحاد الأوروبي. ومن المتوقع الانتهاء من هذه المراجعة قبل منتصف عام ٢٠١٤ والشروع في تنفيذها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتقوم صكوك أخرى بحث الدول الأعضاء على منح الإعانات المالية إلى مقدمي خدمات النقل لتشجيعهم على تخفيض الأسعار للأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٤). وتتناول التشريعات المتعلقة بحقوق الركاب، أي كانت وسيلة النقل، مسائل من قبيل عدم التمييز، والحق في استخدام وسائل النقل، وتوفير المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها، وتقديم المساعدة المجانية إلى الركاب المعوقين والركاب ذوي القدرة المحدودة على التنقل، وذلك للسماح لهؤلاء الأشخاص باستخدام وسائل النقل على قدم المساواة مع سائر الركاب^(٥٥).

(٥٠) التوجيه 96/48/EC [1996] OJ L 235/6، كما عُدل.

(٥١) توجيه المجلس 96/48/EC الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن بترابط شبكة السكك الحديدية للنقل السريع العابرة لأوروبا، [1996] الجريدة الرسمية L 235، <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1401877022170&uri=CELEX:01996L0048-20070602>.

(٥٢) قرار المفوضية ٢٠٠٨/١٦٤/EC الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الخصائص التقنية للترابط التي تخص "الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل" في شبكة السكك الحديدية للنقل التقليدي والسريع العابرة لأوروبا.

(٥٣) <http://www.era.europa.eu/Document-Register/Documents/ERA-CON-2012-07-INT.pdf>.

(٥٤) اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 1370/2007 [2007] OJ L 315/1.

(٥٥) اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 1371/2007 [2007] OJ L 315/14، واللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 1107/2006 [2006] OJ L 204/1، واللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 1177/2010 [2010] OJ L 334/1، واللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 181/2011 [2011] OJ 55/1.

٥٤ - وترمي المبادئ التوجيهية الجديدة المعدّة لاستحداث شبكة النقل العابرة لأوروبا (TEN-T) إلى تعزيز التماسك الاجتماعي والاقتصادي والإقليمي للاتحاد والمساهمة في استحداث شبكة موحّدة للنقل الأوروبي تتيح جملة من الأمور من بينها زيادة الفوائد التي تعود على المستخدمين بتيسير تنقل المسنين والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل والركاب المعوقين. وتُعتبر إمكانية الوصول إحدى الأولويات العامة لتطوير هذه الشبكة الشاملة^(٥٦).

المعلومات والاتصالات بما فيها التكنولوجيات الجديدة

٥٥ - يرمي التوجيه المتعلق بإطار الاتصالات الإلكترونية^(٥٧) إلى استحداث إطار منسق لتنظيم خدمات وشبكات الاتصالات الإلكترونية، والمرافق والخدمات المرتبطة بها، وبعض جوانب الأجهزة الشخصية من أجل تيسير وصول المستخدمين المعوقين إليها. ويتضمن التوجيه تدابير تضمن استفادة المستخدمين المعوقين إلى أقصى حد ممكن من الخيارات المتاحة على صعيد الاتصالات ومن أسعارها وأنواعها، مع الحرص على تلبية احتياجاتهم الخاصة في الوقت نفسه.

٥٦ - ويشكّل هذا التوجيه الإطار جزئاً من "حزمة اتصالات" تحتوي أيضاً على التوجيه 2002/22/EC المتعلق بالخدمات المتاحة للجميع وحقوق المستخدمين فيما يخص شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية (التوجيه المتعلق بالخدمات المتاحة للجميع)^(٥٨). وهذا يقضي بأن تتخذ الدول الأعضاء، عند اللزوم، تدابير محددة لصالح المستعملين المعوقين من أجل ضمان وصولهم إلى الخدمات الهاتفية المتاحة للجمهور واستفادتهم منها بأسعار معقولة، ومن بين ذلك، الوصول إلى خدمات الطوارئ وخدمات البحث في دليل الهواتف وفي أدلة مشابهة للأدلة المتاحة لسائر المستعملين^(٥٩).

(٥٦) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 1315/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن مبادئ الاتحاد التوجيهية لتطوير شبكة النقل العابرة لأوروبا والذي يلغي القرار رقم 661/2010/EU (وهو نص مهم بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA)) <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2013:348:0001:0128:EN.PDF>.

(٥٧) التوجيه 2009/140/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والذي يقوم بتعديل التوجيهات 2002/21/EC بشأن إطار تنظيمي موحّد لشبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، و2002/19/EC بشأن الوصول إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية والمرافق المرتبطة بها وتربطها ببعضها، و2002/20/EC بشأن التصاريح المتعلقة باستخدام شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية.

(٥٨) التوجيه 2002/22/EC بشأن الخدمات المتاحة للجميع وحقوق المستعملين فيما يخص شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، المعدّل بموجب التوجيه 2009/136/EC.

(٥٩) أصدرت هيئة منظمي الاتصالات الإلكترونية على الصعيد الأوروبي (BEREC) تقريراً في شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن خدمات الاتصالات الإلكترونية: توفير فرص متكافئة للمستعملين المعوقين فيما يخص الوصول والاختيار. والتقرير متاح على العنوان التالي:

[http://www.irg.eu/streaming/BoR%20\(10\)%2047%20Rev1%20BEREC%20report%20on%20accessibility_final.pdf?contentId=547132&field=ATTACHED_FILE](http://www.irg.eu/streaming/BoR%20(10)%2047%20Rev1%20BEREC%20report%20on%20accessibility_final.pdf?contentId=547132&field=ATTACHED_FILE)

٥٧- وجرى تعديل حزمة الاتصالات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرسي التوجيه المتعلق بتحسين عملية سن القوانين^(٦٠) إطاراً منسقاً لتنظيم خدمات الاتصالات الإلكترونية، وشبكات الاتصالات الإلكترونية، والمرافق المرتبطة بها والخدمات المرتبطة بها، وبعض جوانب الأجهزة الشخصية، من أجل تيسير وصول المستخدمين المعوقين إليها. ويشير التوجيه المتعلق بالخدمات المتاحة للجميع^(٦١) مراراً إلى حق المستخدمين المعوقين في "الحصول على فرص متكافئة للوصول" إلى الخدمات (بما في ذلك إمكانية الاختيار والشراء) كما هو متاح لسائر المستعملين. ويفرض التوجيه على الدول الأعضاء إلزامية ضمان الوصول إلى خدمات الطوارئ ومنها رقم الهاتف "١١٢". ويشجع أيضاً على تطبيق المعايير الأوروبية لتحقيق الاستفادة من الخدمات المتوفرة بالوسائل الإلكترونية، وذلك باتخاذ مجموعة إجراءات منها الإجراءات المتصلة بالمشتريات العامة، كما يؤكد إلزامية إتاحة الوصول إلى خدمات أدلة الهواتف وإلى الهواتف العمومية أو إلى سائر الهواتف الصوتية العمومية.

٥٨- ويتناول التوجيه المتعلق بالأجهزة الشخصية الخاصة بالراديو والاتصالات^(٦٢) توافق الأجهزة الشخصية الخاصة بالراديو والاتصالات مع بعض المقتضيات الأساسية ومنها ضرورة تصميم الجهاز بطريقة تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة باستعماله دون تعديله أو بعد إدخال تعديلات طفيفة جداً عليه. ويمنح التوجيه المفوضية صلاحية تقرير أنواع الأجهزة التي ينبغي تصميمها ليتمكن الأشخاص المعوقون من استخدامها بسهولة.

٥٩- ويتولى قرار المفوضية 2005/928/EC المتعلق بتنسيق نطاق الترددات 169.4-1698125 ميغاهرتز في الجماعة الأوروبية^(٦٣) تنسيق الطيف المخصص للأجهزة المساعدة على السمع وأجهزة الإنذار الاجتماعية في مناطق الاتحاد الأوروبي كافة. وأخيراً، أصدرت المفوضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ توجيهاً مقترحاً يرمي إلى وضع قواعد منسقة بشأن إمكانية الوصول إلى المواقع الإلكترونية لبعض هيئات القطاع العام^(٦٤).

(٦٠) التوجيه 2009/140/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والذي يقوم بتعديل التوجيهات 2002/21/EC بشأن إطار تنظيمي موحد لشبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، و2002/19/EC بشأن الوصول إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية والمرافق المرتبطة بها وترابطها ببعضها، و2002/20/EC بشأن التصاريح المتعلقة باستخدام شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية.

(٦١) التوجيه 2009/136/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والذي يقوم بتعديل التوجيه 2002/22/EC بشأن الخدمات المتاحة للجميع وحقوق المستخدمين فيما يخص شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، والتوجيه 2002/58/EC المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية، واللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 2006/2004 بشأن التعاون بين الهيئات الوطنية المسؤولة عن إنفاذ قوانين حماية المستهلكين.

(٦٢) التوجيه 1999/5/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٩ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن أجهزة الراديو والأجهزة الشخصية الخاصة بالاتصالات والاعتراف المتبادل بتوافقها مع المقتضيات اللازمة. [1999] الجريدة الرسمية L 091.

(٦٣) <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1397822723217&uri=CELEX:02005D0928-20081031>.

(٦٤) COM(2012) 721 final.

٦٠- وتعمل شتى المبادرات المتصلة بالسياسات على تشجيع إمكانية الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية والتكنولوجيات الرقمية. ومن هذه المبادرات خطة العمل الأوروبية الإلكترونية لعام ٢٠٠٢^(٦٥)، والإطار الاستراتيجي المعنون إطار عام ٢٠١٠ - مجتمع المعلومات الأوروبي للنمو والعمالة^(٦٦) وجدول الأعمال الرقمي^(٦٧). ويتضمن جدول الأعمال هذا أنشطة هدفها تعزيز تقديم الخدمات الرقمية الشاملة، والحث على القيام دائماً بتقييم إمكانية الوصول عند مراجعة التشريعات ولا سيما في مجال التجارة الإلكترونية وبطاقات الهوية الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، اقترحت المفوضية لائحة تنظيمية تتيح إجراء مبادلات إلكترونية آمنة وسلسلة بين التجار والمواطنين والسلطات عن طريق تنظيم الاعتراف المتبادل بالتوقيعات الإلكترونية^(٦٨). وتتضمن هذه اللائحة المقترحة مادة خاصة تنص على ضرورة جعل الخدمات التي تغطيها اللائحة متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦١- ويجب أن يستند تبادل البيانات المتعلقة باستحقاقات الضمان الاجتماعي إلى مبادئ تتضمن إمكانية الوصول الإلكتروني^(٦٩). وينص أحد التوجيهات على حرية نقل خدمات مجتمع المعلومات بين الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يخص التجارة الإلكترونية، ويُرغم هذه الدول على السعي إلى إشراك الجمعيات أو المنظمات التي تمثل المستهلكين ومن بينهم المستهلكون ذوو الإعاقة في وضع مدونات سلوك^(٧٠).

الوصول إلى السلع والخدمات الأخرى

٦٢- يُسمح للدول الأعضاء بموجب التوجيه 2008/6/EC^(٧١) بالاحتفاظ بالخدمات البريدية المجانية المخصصة للمكفوفين والمصابين بعمى جزئي أو باستحداث هذا النوع من الخدمات. وعلى القطع النقدية لليورو أن تراعي في تصميمها احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية^(٧٢).

(٦٥) COM(2002) 0263.

(٦٦) COM(2005) 229. وانظر أيضاً COM(2005) 425 و COM(2008) 804. ويقس التقرير المتعلق بالمنافسة الرقمية التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إطار عام ٢٠١٠ وهو متاح على العنوان التالي:

<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2009:0390:FIN:EN:HTML>

(٦٧) COM(2010) 0245.

(٦٨) COM(2012) 238، الوثيقة متاحة على العنوان التالي:

<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2012:0238:FIN:EN:HTML>

(٦٩) اللائحة التنظيمية (EC) No. 987/2009 [2009] OJ L 284/1.

(٧٠) التوجيه 2000/31/EC [2000] OJ L 178/1.

(٧١) التوجيه 2008/6/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والذي يقوم بتعديل التوجيه 97/67/EC بشأن إنشاء سوق داخلية مفتوحة كاملاً لخدمات الاتحاد البريدية [2008] OJ L 52، ص. ٣-٢٠، <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1397822868630&uri=CELEX:32008L0006>

(٧٢) اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 139/6 [1998] OJ L 139/6، واللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 52/2 [1999] OJ L 52/2، واللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 423/1999 [1999] OJ L 52/2، واللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 423/1999 [1999] OJ L 52/2.

المادة ١٠ الحق في الحياة

٦٣- تنص المادة ٢ من الميثاق على تمتع الجميع بالحق في الحياة وعدم جواز الحكم على أي كان بعقوبة الإعدام أو تنفيذ هذه العقوبة. ويشكل إلغاء عقوبة الإعدام أحد الأهداف الرئيسية لسياسة الاتحاد في مجال حقوق الإنسان وشرطاً مسبقاً للانضمام إلى الاتحاد. ويشكّل الاتحاد الأوروبي الهيئة المؤسسية الرائدة في مناهضة عقوبة الإعدام وأكبر الجهات المانحة الداعمة لهذه القضية. وهذا الالتزام مكرّس في المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بعقوبة الإعدام وهي المبادئ التوجيهية الأولى من نوعها في مجال حقوق الإنسان وقد اعتمدها المجلس في عام ١٩٩٨ وتمت مراجعتها في عام ٢٠٠٨^(٧٣). ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى إلغاء عقوبة الإعدام تدريجياً في الأماكن التي ما زالت تطبّق فيها ويصرّ على أن يتم هذا الإلغاء وفقاً للمعايير الدولية الدنيا.

٦٤- ويتدخل الاتحاد الأوروبي إما في الحالات الفردية أو على مستوى السياسات العامة عندما تكون سياسة أحد البلدان فيما يخص عقوبة الإعدام في طور التغيير. وفي عام ٢٠٠٩ وحده، أصدر الاتحاد الأوروبي بيانات في أكثر من ٣٠ حالة فردية واتخذ ما يزيد على ٣٠ إجراءً إضافياً لصالح أفراد معرّضين للإعدام. كما إن المبالغ المالية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي تسمح للمنظمات غير الحكومية بشن حملات تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد تتراوح المشاريع بين مراقبة استخدام عقوبة الإعدام وتقديم المساعدة إلى السجناء ودعم الإصلاحات الدستورية والتدريب وشن حملات الدعم والتوعية.

المادة ١١ حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٦٥- تشمل اختصاصات الاتحاد الأوروبي تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية واتباع سياسة موحدة في هذا المجال. ولا يخل هذا الاختصاص بصلاحيات الدول الأعضاء في هذا المجال. وبموجب المادة ٢١٤ من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، يجب أن تمتثل العمليات التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في مجال المساعدة الإنسانية لمبادئ وأهداف الأنشطة المتصلة بالشؤون الخارجية للاتحاد وأن تتوافق مع مبادئ القانون الدولي ومفاهيم الموضوعية والحياد وعدم التمييز. وترمي هذه العمليات إلى تقديم خدمات مخصصة في مجالات المساعدة والإغاثة والحماية إلى الأشخاص الذين وقّعوا في بلدان أخرى خارج الاتحاد ضحايا الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان. وعلى التدابير التي يتخذها كل من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء أن يكمل ويعزّز بعضها بعضاً. وفي مجال الحماية المدنية، يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات الاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى دعم أنشطة الدول الأعضاء أو تنسيقها أو تكميلها.

(٧٣) <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/10015.en08.pdf>

٦٦- ويشكل الاتحاد الأوروبي أكبر جهة مانحة للمساعدات الإنسانية في العالم. فتساهم الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد الأوروبي في أكثر من نصف المساعدات الإنسانية الرسمية المقدمة في مختلف أنحاء العالم. وتنظم لائحة المجلس 1257/96/EC المتعلقة بالمساعدة الإنسانية^(٧٤) تنفيذ جميع العمليات التي يجريها الاتحاد الأوروبي لتوفير المساعدة الإنسانية. وتقدم المساعدة بما يمثل لتوافق الآراء الأوروبي بشأن المعونة الإنسانية، وهو بيان مشترك صادر عن المجلس، وممثلي حكومات الدول الأعضاء، والبرلمان الأوروبي، والمفوضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٧٥). ويرسي هذا التوافق في الآراء إطاراً أوروبياً مشفوعاً بمبادئ مشتركة لتقديم المساعدة الإنسانية، وينص تحديداً على مراعاة مواطن الضعف الخاصة عند الاستجابة للمتطلبات الإنسانية يفرض على الاتحاد الأوروبي إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمسنين والمرضى والمعوقين والاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، تُلزم الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة الاتحاد الأوروبي بالتنوع باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباحتياجات هؤلاء الأشخاص بما في ذلك إمكانية الوصول، فيما يخص المساعدة المقدمة في حالات الطوارئ والمعونة الإنسانية.

٦٧- أما الأعمال التي تضطلع بها المفوضية في مجال المساعدة الإنسانية فيجري تنسيقها وتنفيذها بشكل رئيسي عن طريق المديرية العامة للمساعدة الإنسانية والحماية المدنية^(٧٦). ولا تتدخل المديرية مباشرة على الأرض بل تقدم مساعدتها عن طريق شركائها ولا سيما المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. أما العلاقات التي تربط المديرية بشركائها فتتضمن اتفاقات إدارية للشراكة تحدد الأدوار والمسؤوليات في تنفيذ العمليات الإنسانية التي يمولها الاتحاد الأوروبي. وفي إطار آلية الاتحاد الأوروبي للحماية المدنية، شاركت المفوضية في تمويل عدد من المشاريع الرامية إلى تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوضاع الكوارث.

المادة ١٢

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

٦٨- لا يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات تنظيم مسألة الأهلية القانونية؛ فهذا الأمر عائد إلى الدول الأعضاء. وعموماً تهدف المادة ٢٠ من الميثاق، التي تؤكد مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، إلى ضمان المساواة وعدم التمييز فيما يخص الأحكام التشريعية. وقد تناولت المفوضية مراراً هذه القضية في إطار الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الإعاقة، وشجعت الدول الأعضاء على تبادل

(٧٤) [1996] الجريدة الرسمية L 163، كما عدلتها اللوائح التنظيمية 1882/2003/EC و 219/2009/EC.

(٧٥) البيان المشترك الصادر عن المجلس، وممثلي حكومات الدول الأعضاء الذين يجتمعون في إطار المجلس، والبرلمان الأوروبي، والمفوضية الأوروبية (٢٠٠٨)، توافق الآراء الأوروبي بشأن المعونة الإنسانية ([2008] الجريدة الرسمية C 25)، والبيان متاح على الموقع التالي: [http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:42008X0130\(01\):EN:HTML](http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:42008X0130(01):EN:HTML).

(٧٦) لمزيد من المعلومات يرجى العودة إلى الموقع التالي: http://ec.europa.eu/echo/index_en.htm.

الممارسات الجيدة. وعلى وجه الخصوص، سلط تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الإعاقة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ الضوء على مسألة الأهلية القانونية بوصفها أحد التحديات المشتركة التي تواجهها الدول الأعضاء أثناء تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٩- وقامت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في عام ٢٠١٣ بتحليل المعايير القانونية الدولية والأوروبية السارية في هذا الصدد ومقارنة قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال الأهلية القانونية استناداً إلى مقابلات مع أشخاص عاشوا تجارب ألغيت فيها أهليتهم القانونية أو قُيدت^(٧٧). وتستعرض تقارير البلدان القوانين والممارسات المتعلقة بالأهلية القانونية في كل من الدول الأعضاء. كما تم التطرق إلى قضية الأهلية القانونية في جميع تقارير الوكالة التي تناولت الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية^(٧٨)، ولا سيما التقرير المتعلق بالحقوق في المشاركة السياسية^(٧٩) وبمسألة إيداع الأشخاص ذوي الأمراض العقلية في مؤسسات ومعالجتهم رغم إرادتهم^(٨٠)، والتي تناولت أيضاً الحق في العيش المستقل^(٨١).

٧٠- وتقدم المفوضية الدعم إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الناشطة على مستوى الاتحاد الأوروبي والتي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى سبيل المثال، قامت المفوضية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ بتمويل مشروع عن المشاركة النشطة للأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات الأوروبية^(٨٢). وتمخض المشروع الذي نسقته مؤسسة الإدماج في أوروبا عن توصيات بإزالة الحواجز التي تعيق إمكانية الوصول والقيود المفروضة على الحق في التصويت بفعل التشريعات المتعلقة بالأهلية القانونية. وبموجب الصك الخاص بالمساعدة في فترة ما قبل الانضمام التي تُقدّم إلى البلدان الساعية إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ولا سيما عن طريق مرفق الاتحاد المعني بالمجتمع المدني، تقوم المفوضية حالياً بتمويل

(٧٧) FRA (European Union Agency for Fundamental Rights) (2013), Legal capacity of persons with intellectual disabilities and persons with mental health problems <http://fra.europa.eu/sites/default/files/legal-capacity-intellectual-disabilities-mental-health-problems.pdf>

(٧٨) FRA (European Union Agency for Fundamental Rights) (2009), Country thematic reports on the fundamental rights of persons with intellectual disabilities and persons with mental health problems: <http://fra.europa.eu/en/country-report/2012/country-thematic-reports-fundamental-rights-persons-intellectual-disabilities>

(٧٩) FRA (European Union Agency for Fundamental Rights) (2011), The right to political participation of persons with mental health problems and persons with intellectual disabilities

(٨٠) FRA (European Union Agency for Fundamental Rights) (2012), Involuntary placement and involuntary treatment of persons with mental health problems. http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/2130-FRA-2012-involuntary-placement-treatment_EN.pdf

(٨١) FRA (European Union Agency for Fundamental Rights) (2012), Choice and control: the right to independent living. Experiences of persons with intellectual disabilities and persons with mental health problems in nine EU Member States, http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/2129-FRA-2012-choice-and-control_EN.pdf

(٨٢) http://inclusion-europe.org/images/stories/documents/Project_ADAP/index.html

مشروع "بيرسون" (PERSON) (شراكة من أجل إصلاح جهود الدعم في البلدان الأخرى) الذي يرمي إلى زيادة ما تتمتع به منظمات المجتمع المدني في عدة بلدان مرشحة (صربيا وتركيا) فضلاً عن البوسنة والهرسك وكوسوفو^(٨٣) من قدرة على دعم ورصد إدخال التعديلات على القوانين المتعلقة بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية والذهنية^(٨٤).

المادة ١٣

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٧١- يتشارك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الصلاحيات نفسها في مجال الحرية والأمن والعدالة، وهذا الأمر مهم لإنفاذ المواد من ١٣ إلى ١٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرد الحق في اللجوء إلى القضاء في المادة ٤٧ من الميثاق (المتعلقة بالحق في الاستفادة من سبل انتصاف فعالة وفي الخضوع لمحاكمة عادلة).

٧٢- ويحدد التوجيه 2012/29/EU^(٨٥) المعايير الدنيا فيما يخص حقوق ضحايا الجرائم والدعم والحماية المقدمين إليهم. وعلى الدول الأعضاء أن تتقيّد بهذا التوجيه قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وتحدد ديباجة التوجيه أن "من بين العوامل التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تقدير مدى ضعف الضحية نوع الجنس والحمل والوضع الصحي والإعاقة على سبيل المثال". وتنص الحثية ٩ على الاعتراف بضحايا الجرائم وعلى معاملتهم باحترام ورقة واحتراف دون أي تمييز قائم على أي دافع من الدوافع مثل الإعاقة. وفي جميع الاتصالات المعقودة مع أي من السلطات المختصة العاملة في سياق الإجراءات الجنائية وأي من المرافق التي تتعامل مع الضحايا مثل خدمات دعم الضحايا أو خدمات العدالة التصالحية، يجب مراعاة الوضع الشخصي لضحايا الجرائم واحتياجاتهم المباشرة وأعمارهم وأنواع جنسهم وإصابتهم المحتملة بالإعاقة ومستوى نضجهم كما يجب في الوقت نفسه احترام سلامتهم البدنية والعقلية والأخلاقية احتراماً تاماً. وتملّي الحثية ١٥ أيضاً على الدول الأعضاء أن تضمن في تطبيقها لهذا التوجيه استفادة الضحايا ذوي الإعاقة استفادة كاملة من الحقوق المحددة في هذا التوجيه وذلك على قدم المساواة مع الآخرين ومن خلال جملة من التدابير منها تيسير إمكانية الوصول إلى الأماكن التي تُجرى فيها الإجراءات الجنائية وتيسير الحصول على المعلومات.

٧٣- وبموجب المادة ٣(٢) من التوجيه، التي تتناول "حق المرء في أن يفهم ويفهم"، على الدول الأعضاء أن تكفل التواصل مع الضحايا بلغة بسيطة ومفهومة، سواء شفهيّاً أو كتابياً. ولا بدّ من أخذ السمات الشخصية للضحية بعين الاعتبار أثناء هذا التواصل، بما في ذلك

(٨٣) هذه التسمية لا تعبر عن حكم على المواقف إزاء وضع كوسوفو وهي تتماشى مع قرار مجلس الأمن 1244/1999 ومع رأي محكمة العدل الدولية بشأن إعلان استقلال كوسوفو.

(٨٤) انظر الموقع التالي: <http://www.eu-person.com>.

(٨٥) [2012] الجريدة الرسمية L 315/57.

إصابته بأي إعاقة قد تؤثر على قدرتها على أن تفهم وتُفهم. وترمي المادة ٢٢ إلى ضمان خضوع الضحايا دون تأخير لتقييم فردي بما يتوافق مع الإجراءات الوطنية، وذلك من أجل تحديد احتياجاتهم الخاصة من الحماية. وفي هذا السياق، يجب إيلاء اهتمام خاص للضحايا الذين تعرّضوا لجرمة ارتكبت بدافع التحيز أو التمييز الذي قد يكون مرتبطاً على وجه الخصوص بسماتهم الشخصية، ولا بدّ من معاملة الضحايا ذوي الإعاقة وغيرهم من الضحايا على النحو الواجب. وتنص المادة ٢٣ على أن يستفيد الضحايا ذوي احتياجات الحماية المحددة من تدابير خاصة تُتاح لهم أثناء الإجراءات القانونية الجنائية.

٧٤- ويرسي التوجيه 2012/13/EU^(٨٦) المتعلق بالحق في المعلومات خلال الإجراءات الجنائية القواعد ذات الصلة بحق المشتبه فيهم أو المتهمين في الحصول على المعلومات الخاصة بحقوقهم خلال الإجراءات الجنائية وبالتهمة الموجهة إليهم. فبموجب المادة ٣، يجب إطلاع المشتبه فيهم أو المتهمين فوراً على المعلومات المتعلقة ببعض الحقوق الإجرائية مثل الحق في الاستعانة بمحام والحق في الحصول على المشورة القانونية المجانية إن وُجد والحق في التزام الصمت والحق في الحصول على ترجمة فورية وكتابية يمكن أن تتضمن ترجمة إلى لغة الإشارة أو آليات تواصل بديلة. كما يجب على الدول الأعضاء أن تتأكد أيضاً من أن المعلومات المتاحة موقّرة بلغة بسيطة ومفهومة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمشتبه فيهم أو المتهمين الضعاف. وتشدد الحثية ٢٦ على ضرورة إيلاء عناية خاصة للأشخاص العاجزين عن فهم مضمون أو معنى المعلومات وذلك إما لصغر سنهم مثلاً أو بسبب وضعهم العقلي والبدني.

٧٥- ويتناول التوجيه 2010/64/EU^(٨٧) الحق في الحصول على ترجمة فورية وكتابية خلال الإجراءات القانونية الجنائية فيما يخص المشتبه فيهم أو المتهمين الذين لا يتكلمون أو يفهمون لغة الإجراءات. وتنص المادة ٢(٣) على أن الحق في الحصول على الترجمة الفورية يشمل تقديم المساعدة المناسبة إلى الأشخاص الذين يعانون من إعاقة سمعية أو نطقية. وتشير الحثية ٢٧ إلى الأشخاص الذين هم في موقف له مقومات الضعف ولا سيما بسبب إصابتهم بإعاقة بدنية تؤثر على قدرتهم على التواصل بفعالية. ويتناول التوجيه 2013/48/EU^(٨٨) الحق في الاستعانة بمحام في الإجراءات الجنائية الأوروبية المنبثقة عن أوامر التوقيف، والحق في التواصل مع طرف ثالث ومع السلطات القنصلية أثناء الحرمان من الحرية. وبموجب المادة ١٣، على الدول الأعضاء أن تتأكد من أن الاحتياجات الخاصة للمشتبه فيهم والمتهمين الضعاف مأخوذة بعين الاعتبار أثناء تطبيق التوجيه. وتذكر الحثية ٥١ أن واجب رعاية المشتبه فيهم والمتهمين الذين هم في موقف له مقومات الضعف يشكل عنصراً أساسياً لإقامة العدل بصورة منصفة.

(٨٦) [2012] الجريدة الرسمية L 141/1.

(٨٧) [2010] الجريدة الرسمية L 280/1.

(٨٨) [2013] الجريدة الرسمية L 294/1.

٧٦- وترمي توصية المفوضية 8178/2 (2013)C^(٨٩) بشأن الضمانات الإجرائية الموقّرة إلى المشتبه فيهم أو المتهمين الضعاف خلال الإجراءات القانونية الجنائية إلى حث الدول الأعضاء على تعزيز الحقوق الإجرائية لجميع المشتبه فيهم أو المتهمين العاجزين عن فهم الإجراءات الجنائية وعن المشاركة فيها بصورة فعالة لصغر سنهم أو بسبب وضعهم العقلي أو البدني أو نتيجة إصابتهم بإعاقة ("الأشخاص الضعاف"). وترمي بشكل خاص إلى ضمان تحديد الأشخاص الضعاف والتعرف إليهم سريعاً. وعلى الدول الأعضاء أن تحرص على لجوء جميع السلطات المختصة إلى فحص طبي يجريه خبير مستقل لتحديد الأشخاص الضعاف وتحديد درجة ضعفهم واحتياجاتهم الخاصة. وقد جاء في ديباجة التوصية أن التطرّق إلى التدابير المناسبة الواجب اتخاذها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاحتكام إلى القضاء بصورة فعالة يجب فهمه في ضوء أهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما المادة ١٣ المذكورة أعلاه. وتوصي الديباجة أيضاً الدول الأعضاء بأن تنص على افتراض الضعف ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية أو الفكرية أو البدنية أو الحسية الحادة أو الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية أو اضطرابات ذهنية بما يعيق فهمهم للإجراءات ومشاركتهم الفعلية فيها. كما ينبغي للأشخاص ذوي الإعاقة أن يحصلوا على المعلومات المتعلقة بحقوقهم الإجرائية بطريقة يفهمونها إذا طلبوا ذلك. وينبغي للدول الأعضاء أن تضمن عدم اللجوء إلى تدبير الحرمان من الحرية قبل الإدانة إلا كملاذ أخير وتدبير متناسب وأن تتخذ هذا التدبير في ظروف موالية لاحتياجات الأشخاص الضعاف. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لضمان حصول الأشخاص الضعاف على تجهيزات معقولة تراعي احتياجاتهم الخاصة عند حرمانهم من الحرية.

٧٧- وفي عام ٢٠١٣، اقترحت المفوضية توجيهاً عن الضمانات الإجرائية الموقّرة خلال الإجراءات القانونية الجنائية إلى الأطفال المشتبه فيهم أو المتهمين للتأكد من أنهم يفهمون ويتابعون الإجراءات الجنائية، ومن هذه الضمانات الحق في الاستعانة بمحام في جميع المراحل^(٩٠). كما يحق للأطفال أن يستفيدوا من ضمانات أخرى مثل الحق في إعلامهم فوراً بحقوقهم وفي حضور أهلهم لمساعدتهم (أو الأشخاص الآخرين المناسبين) وفي عدم استجوابهم في جلسات استماع عامة والحق في الخضوع لفحص طبي عند حرمانهم من الحرية.

٧٨- وقامت المفوضية، في إطار برنامج دفي (Daphne)^(٩١)، بتمويل مجموعة من المشاريع لمنع ومكافحة العنف الممارس ضد الأطفال والشباب والنساء ولحماية الضحايا والفئات المعرضة للخطر. كما تضمنت المشاريع التي استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة حملة لمناهضة أعمال العنف والمضايقات الموجهة إلى الشباب الذين يعانون من إعاقات في التعلم^(٩٢).

(٨٩) http://ec.europa.eu/justice/criminal/files/c_2013_8178_en.pdf.

(٩٠) COM(2013) 822 final, <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1401877327388&uri=CELEX:52013PC0822>.

(٩١) http://ec.europa.eu/justice/grants/programmes/daphne/index_en.htm.

(٩٢) ENABLE, FENACERCI and LEV (2000), A campaign by people with learning disabilities against violence and bullying of young people with learning disabilities in Europe، والتقارير متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/justice_home/daphnetoolkit/files/others/europe_violence/2.1.pdf.

المادة ١٤ حرية الشخص وأمنه

٧٩- تنص المادة ٦ من الميثاق على حق الجميع في الحرية والأمن على شخصه. وتقرّ الورقة الخضراء الصادرة عن المفوضية عام ٢٠٠٥ بشأن تحسين الصحة العقلية للسكان^(٩٣) بأن إيداع المرضى في المصحات العقلية رغماً عنهم ومعالجتهم رغم إرادتهم يمسّان بشدة بحقوقهم وبأن هذه التدابير ينبغي أن تطبّق كملاذ أخير فقط وفي حال إخفاق التدابير الأقل تقييداً.

٨٠- ويقضي توجيه المجلس 2003/9/EC الذي يضع المعايير الدنيا الواجب احترامها عند استقبال طالبي اللجوء^(٩٤) بضرورة استقبال الفئات ذات الاحتياجات الخاصة بشكل يلي تحديداً احتياجاتها. وتطلب المادة ١٧ من الدول الأعضاء مراعاة الوضع الخاص للفئات الضعيفة مثل القاصرين، والقاصرين غير المصحوبين بذويهم، والمعوقين، في التشريعات الوطنية التي تطبّق الأحكام المتصلة بظروف الاستقبال المادي والرعاية الصحية. وابتداءً من ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، سيفرض توجيه جديد عن ظروف الاستقبال^(٩٥) على الدول الأعضاء أن تقوم بعمليات إشراف منتظمة وبتقديم الدعم المناسب عند احتجاز الأشخاص الضعاف ومقدمي الطلبات ذوي احتياجات الاستقبال الخاصة، مراعية في ذلك وضعهم الخاص بما في ذلك وضعهم الصحي.

المادة ١٥ عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨١- يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيّة تقديم الدعم في مجال البحوث والأنشطة التكنولوجية. وتحرم المادة ٤ تعريض أي كان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. وفي إطار برنامج استكهولم، دعا الاتحاد إلى مواصلة الجهود التي يبذلها لإلغاء عقوبة الإعدام في البلدان الشريكة ومحاوله وضع حد للتعذيب وغير ذلك من المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية لدعم وتعزيز الجهود الرامية إلى منع وإلغاء التعذيب وسوء المعاملة في جميع أصقاع العالم.

٨٢- ويُعتبر عنصر الأخلاقيات جزءاً من الأبحاث التي يمولها الاتحاد الأوروبي، وتقرّ المفوضية بأن الامتثال للأخلاقيات، الذي يضمنه بشكل خاص إجراء لاستعراض الأخلاقيات معتمد في العملية المعنية بالطلبات والتقييم، عاملٌ محوري لتحقيق التميز الحقيقي في مجال البحوث. وأصدرت المفوضية خطوطاً توجيهية عن أخلاقيات البحث لمساعدة مقدمي الطلبات على أن يحدّدوا ويعالجوا بشكل سليم القضايا الأخلاقية التي قد تثار أثناء إعداد المقترحات التي

(٩٣) European Commission (2005), Green Paper on Improving the mental health of the population: Towards a strategy on mental health for the European Union, COM(2005) 484.

(٩٤) [2003] الجريدة الرسمية L 31/18.

(٩٥) التوجيه 2013/33/EU، الجريدة الرسمية L 180، الصادر في ٢٩/٦/٢٠١٣، ص. ٩٦-١١٦.

سيطرحونها للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك فيما يخص احترام كرامة وسلامة الأشخاص^(٩٦).

المادة ١٦

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

٨٣- يشارك الاتحاد الأوروبي صلاحيات في مجال الحرية والعدالة والأمن بما في ذلك التعاون القضائي في المسائل الجنائية. وتنص المادة ١ من الميثاق على منع انتهاك الكرامة الإنسانية وعلى احترامها وحمايتها.

٨٤- ويقضي التوجيه 2011/92/EU المتعلق بمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً وفي إنتاج المواد الإباحية^(٩٧) بتوفير مستوى أدنى من المساعدة إلى الضحايا. ويتم تعريف الجرائم التي تنطوي على اعتداء جنسي بالاستناد إلى مجموعة من العوامل منها الوضع الضعيف الذي يعاني منه الطفل بشكل خاص بما في ذلك الإعاقة البدنية أو العقلية. ويطلب التوجيه تحديداً من الدول الأعضاء أن تعتبر جريمةً جنائية (إن لم يسبق لها أن فعلت ذلك) الانخراط في أنشطة جنسية مع طفل يُنتهك وضعه المتسم على وجه الخصوص بالضعف ولا سيما بسبب إعاقة عقلية أو بدنية أو بسبب علاقة تبعية. وتنص الحثية ١٠ على أن الإعاقة بحد ذاتها لا تؤدي مباشرة إلى استبعاد عنصر الرضا في العلاقات الجنسية. ويفرض التوجيه 2011/36/EU بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه^(٩٨) على الدول الأعضاء أن تقوم عند تقديم العون والدعم إلى ضحايا الاتجار بمساعدة الضحايا ذوي "الاحتياجات الخاصة"، التي قد تشمل الإعاقة أو الاضطراب العقلي أو النفسي.

٨٥- ويتضمن جدول أعمال الاتحاد الأوروبي لحقوق الطفل^(٩٩) عدداً من التدابير العملية المتعلقة بإحقاق العدالة المراعية لاحتياجات الأطفال، وبمماية الأطفال الذين يعانون من أوضاع هشة، وبمكافحة العنف الممارس على الأطفال سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه. أما توصية المفوضية بشأن الاستثمار في الأطفال: كسر دائرة الحرمان^(١٠٠) فتشير إلى ضرورة منع العنف والاعتداء بالتخفيف من تعرض الأطفال المؤذي لبيئة حياتية واجتماعية متردية^(١٠١)، وتطلب التركيز على الأطفال الذين يعيشون حرماناً متعدد الوجوه ومن بينهم "الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة أو ذوو الإعاقة" لأنهم يواجهون مخاطر أكبر.

(٩٦) European Commission, Directorate-General Research (2013), Ethics for researchers. التقرير متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/research/participants/data/ref/fp7/89888/ethics-for-researchers_en.pdf.

(٩٧) [2011] الجريدة الرسمية L 335/1.

(٩٨) [2011] الجريدة الرسمية L 101/1.

(٩٩) <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2011:0060:FIN:EN:PDF>.

(١٠٠) المفوضية الأوروبية (٢٠١٣)، توصية المفوضية الصادرة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، C(2013) 778 final.

(١٠١) المفوضية الأوروبية، C(2013) 778 final، ص. ٨.

المادة ١٧ حماية السلامة الشخصية

٨٦- يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات مشتركة فيما يخص الشواغل المشتركة التي يثيرها موضوع السلامة في قضايا الصحة العامة، وبصلاحيات تقديم الدعم لحماية الصحة والأنشطة البحث والأنشطة التكنولوجية. وتنص المادة ٣ من الميثاق على حق الجميع في احترام سلامتهم البدنية والعقلية. ويتم تناول الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه المادة من اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في فقرتي التقرير المتعلقتين بالمادتين ١٥ و ١٩.

٨٧- وفي عام ٢٠١٢، نشرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، بالاستناد إلى بحوث أجريت في جميع الدول الأعضاء، تقريراً عن إيداع ومعالجة الأشخاص ذوي الأمراض العقلية رغم إرادتهم^(١٠٢). وقد تضمن التقرير تحليلاً عن مبادئ حقوق الإنسان فيما يتصل بمعالجة الأشخاص قسراً، ولفت النظر إلى أثر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المواضيع المتكررة التي كشفت عنها البحوث التجريبية ما يشعر به الناس من صدمة وخوف جراء التدابير القسرية.

المادة ١٨ حرية التنقل والجنسية

٨٨- أي شخص يحمل جنسية أحد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يصبح أيضاً مباشرة مواطناً من مواطني الاتحاد الأوروبي. وجنسية الاتحاد الأوروبي تضاف إلى جنسية الدولة العضو في الاتحاد ولا تستبدلها (المادة ٢٠ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي). وتمنح جنسية الاتحاد الأوروبي لجميع مواطني الاتحاد عدداً من الحقوق الهامة، بما في ذلك الحق في التنقل بحرية في كل أرجاء الاتحاد وفي الاستقرار في أي مكان ضمن إقليمه. وتفترض حرية تنقل جميع مواطني الاتحاد الأوروبي حرية السفر والعيش والعمل والدراسة والتقاعد في أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى. ويحق لمواطني الاتحاد الأوروبي البحث عن عمل في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي، والعمل فيه دون طلب رخصة عمل، والعيش فيه لهذه الغاية، والبقاء فيه حتى بعد انتهاء عمله، والتمتع بمعاملة متساوية مع مواطني البلد فيما يخص الحصول على عمل وظروف العمل وسائر المزايا الاجتماعية والضريبية^(١٠٣). وعلاوة على ذلك، يحق لمواطني الاتحاد الأوروبي طلب نقل بعض أنواع استحقاقات الضمان الصحي والاجتماعي إلى دولة عضو أخرى، الأمر الذي يسمح لهم بممارسة حقهم في التنقل.

(١٠٢) انظر الهامش ٧٦.

(١٠٣) <http://ec.europa.eu/social/main.jsp?catId=457>

٨٩- وينص التوجيه 2004/38^(١٠٤) على حق مواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في دولة عضو أخرى في أن يلقوا معاملة مساوية للمعاملة التي يلقاها مواطنو هذه الدولة بما يندرج في نطاق معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي. وتنص إحدى الحثيات على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ هذا التوجيه دون أي تمييز قائم على أسس من قبيل السمات الجينية والإعاقة. وفيما يخص الحصول على المساعدات الاجتماعية، فإن الدول الأعضاء غير ملزمة بموجب المادة ٢٤(٢) من التوجيه بمنح المساعدات الاجتماعية إلى مواطني الاتحاد الأوروبي غير الناشطين اقتصادياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من إقامتهم في البلد. وإذا مكث مواطنو الاتحاد الأوروبي لفترة أطول من ثلاثة أشهر بصورة قانونية، يحق لهم الحصول على استحقاقات المساعدة الاجتماعية على قدم المساواة مع مواطني الدولة العضو المعنية. ولكن في بعض الحالات المحددة التي يراود فيها السلطات شك معقول في أن مواطني الاتحاد الأوروبي المعنيين قد يشكلون عبئاً لا مبرر له على نظام المساعدة الاجتماعية، يمكنها أن تقيّم الوضع الفردي مع أخذ جميع الظروف ذات الصلة بعين الاعتبار فضلاً عن مبدأ التناسب، كما يمكنها على هذا الأساس أن تضع حداً لحق الأشخاص المعنيين في الإقامة^(١٠٥). ويحق لمواطني الاتحاد الأوروبي بعد خمس سنوات من الإقامة القانونية في الحصول على مساعدات اجتماعية مثلهم مثل مواطني الدولة العضو المستضيفة.

٩٠- وأقرت الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون العديد من العوائق التي تمنعهم من ممارسة حقوقهم الأساسية ممارسة كاملة بما في ذلك حقهم في التنقل بحرية والإقامة داخل الاتحاد الأوروبي. وفي إطار قائمة الأنشطة التي حددتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، طلبت المفوضية من الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين (ANED) إجراء دراسة عن استحقاقات وبدلات الإعاقة في البلدان الأوروبية^(١٠٦). واستناداً إلى نتائج هذه الدراسة، قامت المفوضية بتشجيع تشارط المعلومات والتعلم المتبادل بين الدول الأعضاء ولا سيما في إطار الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الإعاقة. وعرضت المفوضية، في تقريرها الخاص بالمواطنة في الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٣^(١٠٧)، اثني عشر تدبيراً في ستة مجالات رئيسية لتذليل العقبات التي يواجهها مواطنو الاتحاد الأوروبي في حياتهم اليومية وبشكل خاص في الأوضاع العابرة للحدود. وفي إطار التدبير ٦، تدعم المفوضية وضع بطاقة إعاقة تعترف بها بلدان الاتحاد الأوروبي من أجل معالجة المشاكل الناجمة عن التنقل داخل

(١٠٤) [2004] الجريدة الرسمية L 158/77.

(١٠٥) المادتان ١٤(١) (٣) و ١٥ من التوجيه والقضية C-140/12 براي، الفقرة ٧٢.

(١٠٦) [http://www.disability-europe.net/content/aned/media/ANED%202010%20Task%207%20-%20Report%20Annex%201%20-%20database%20summary%20FINAL.pdf](http://www.disability-europe.net/content/aned/media/ANED%202010%20Task%207%20-%20Disability%20Benefits%20and%20Entitlements%20-%20Report%20-%20FINAL%20%2829.pdf) and an annotated database of examples at <http://www.disability-europe.net/content/aned/media/ANED%202010%20Task%207%20-%20Report%20Annex%201%20-%20database%20summary%20FINAL.pdf>

(١٠٧) http://ec.europa.eu/justice/citizen/files/2013eucitizenshipreport_en.pdf

الاتحاد الأوروبي وضمان الانتفاع المتكافئ ببعض المزايا داخل الاتحاد الأوروبي ولا سيما في مجال النقل والسياحة والثقافة والأنشطة الترفيهية. ويتولى فريق عمل معني بالمشاريع، دعت إلى تشكيله المفوضية ويضم ممثلين عن الدول الأعضاء المعنية والمجتمع المدني، معالجة التفاصيل العملية المتصلة بإصدار مثل هذه البطاقة وإدارة كل ما يتعلق بها.

٩١- وفيما يخص مواطني بلدان العالم الثالث، تضع اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 562/2006^(١٠٨) مدونة قواعد تنظيم حركة مرور الأشخاص عبر الحدود وتفرض على حرس الحدود عدم التمييز بين الأشخاص لأسباب من بينها الإعاقة أثناء التحقق من وثائق السفر عند عبور حدود الاتحاد الأوروبي سواء نحو الداخل أو إلى الخارج. وعلى نحو مماثل، تنص اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 810/2009^(١٠٩) على ما يلي: "لا يجوز للموظفين القنصلين التمييز بين الأشخاص على أساس نوع الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين أو المعتقد، أو الإعاقة، أو العمر، أو التوجه الجنسي".

٩٢- وبموجب التوجيه 2003/86/EC^(١١٠) الذي يتناول الحق في لم شمل العائلات بين مواطني العالم الثالث، يحق للدول الأعضاء أن ترفض طلبات الدخول والإقامة بحجة الحفاظ على "الصحة العامة". غير أن المادة ٦(٣) تحظر تعليق أو سحب رخصة الإقامة عند تجديدها "فقط بسبب الإصابة بالمرض أو الإعاقة بعد صدور رخصة الإقامة". فإذا نجمت مثلاً الإعاقة عن حادث صناعي أو إذا أصيب أحد أفراد العائلة بالإعاقة خلال فترة إقامة قانونية، لا يجوز رفض طلب تجديد الإقامة. وتسعى الحثيثة ٥ من هذا التوجيه إلى الحرص على إحقاق الحقوق المنصوص عليها في التوجيه المذكور، دون أي تمييز قائم على دوافع من بينها الإعاقة. ويسمح توجيه المجلس 2003/109/EC الذي يتناول وضع مواطني بلدان العالم الثالث المقيمين إقامة طويلة الأمد بأن ترفض الدول الأعضاء طلبات الإقامة إذا كان صاحب الطلب "يشكل تهديداً على الصحة العامة" (المادة ١٨(١)). والسبب الوحيد الذي يمكن أن يحتج به هذا الرفض هو بالاستناد إلى قائمة الأمراض المعدية الواردة في صكوك منظمة الصحة العالمية ذات الصلة (المادة ٧(٢)). وعلى غرار التوجيه 2003/86/EC، ترمي الحثيثة ٥ من التوجيه المتعلق بالمقيمين إقامة طويلة الأمد إلى الحرص على إحقاق الحقوق المنصوص عليها في التوجيه دون تمييز قائم على دوافع من بينها الإعاقة. وثمة توجيهات أخرى تناول الإقامة القانونية الطويلة الأمد في الاتحاد الأوروبي لمواطني بلدان غير أعضاء في الاتحاد، وتفرض على الدول الأعضاء تنفيذ أحكامها دون تمييز قائم على أساس الإعاقة^(١١١).

(١٠٨) اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 562/2006 التي تنص على مدونة قواعد [للاتحاد الأوروبي] تنظم حركة مرور الأشخاص عبر الحدود [2006] الجريدة الرسمية L 105/1، المادة ٦.

(١٠٩) اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 810/2009 التي تضع قانوناً للتأشيرات في الجماعة الأوروبية (قانون التأشيرات) [2009] الجريدة الرسمية L 243/1.

(١١٠) [2003] الجريدة الرسمية L 251/12.

(١١١) التوجيه المتعلق بالإقامة الطويلة الأمد [2004] الجريدة الرسمية L 16/44 والتوجيه المتعلق بالترخيص الموحدة (التوجيه 2011/98/EU) [2011] الجريدة الرسمية L 343/1.

المادة ١٩

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

٩٣- يتشارك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء صلاحية تعزيز العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وفي الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة، عملت المفوضية على تعزيز استخدام الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الانتقال من الخدمات المؤسسية إلى الخدمات المجتمعية وعلى التوعية بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات مخصصة لإيوائهم ولا سيما الأطفال والمسنون. وتشكل الصناديق الهيكلية إحدى الأدوات الرئيسية لسياسة التماسك في الاتحاد الأوروبي التي ترمي إلى التخفيف من التباين بين المناطق الأوروبية.

٩٤- وتتضمن لائحة المجلس التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 1083/2006، التي ترسي أحكاماً عامة متصلة بالصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية، والصندوق الاجتماعي الأوروبي، وصندوق التماسك للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣^(١١٢)، حكماً عن مناهضة التمييز ينص بشكل خاص على اعتبار إمكانية وصول المعوقين أحد المعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار أثناء تحديد العمليات التي تشترك الصناديق في تمويلها، والواجب مراعاتها خلال مختلف مراحل التنفيذ. ووضعت المفوضية في عام ٢٠٠٩ "مجموعة أدوات" تتيح مدد السلطات الإدارية الوطنية بمعلومات عن كيفية فهم المقتضيات التي يفرضها كل من الصندوق الهيكلي وصندوق التماسك في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمناهضة التمييز وإمكانية الوصول^(١١٣). وقامت المفوضية بتقييم تطبيق الحكم المشار إليه وبمحصن بعض التحديات^(١١٤). ونتيجة لذلك، تتضمن اللوائح التنظيمية للصناديق الأوروبية الهيكلية والاستثمارية، للفترة البرنامجية ٢٠١٤-٢٠٢٠، أحكاماً جديدة تعكس دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ وتعزز من خلال أنشطة تُجرى في إطار الصناديق تشجيع المساواة وعدم التمييز والإدماج وإمكانية الوصول فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

(١١٢) <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32006R1083:EN:NOT>

(١١٣) European Commission (2009), *Ensuring accessibility and non-discrimination of people with disabilities — Toolkit for using EU Structural and Cohesion Funds*

وهو متاح على الموقع التالي: <http://ec.europa.eu/social/main.jsp?catId=738&langId=en&pubId=174&furtherPubs=yes>

(١١٤) European Commission (2009), *Study on the Translation of Article 16 of Regulation (EC) No. 1083/2006 for Cohesion policy programmes 2007-13 co-financed by the ERDF and the Cohesion Fund (Public Policy and Management Institute (PPMI, Lithuania) in partnership with Net Effect (Finland) and Racine (France).*

٩٥ - وتفرض اللائحة التنظيمية الجديدة المتعلقة بالأحكام المشتركة^(١١٥) على الدول الأعضاء والمفوضية اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التمييز القائم على أساس الإعاقة أثناء إعداد البرامج وتنفيذها، ومراعاة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء إعداد البرامج وتنفيذها. وعلى السلطات الإدارية أن تضمن كون جميع المنتجات والسلع والخدمات والبنى التحتية المفتوحة أو المتاحة للجمهور والتي تشارك الصناديق الأوروبية الهيكلية والاستثمارية في تمويلها، ولا سيما فيما يخص البيئة المادية والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة لجميع المواطنين ومن بينهم المواطنون ذوو الإعاقة بما يتفق مع القوانين السارية، وأن تساهم بالتالي في إرساء بيئة لا يعترض فيها أي عائق سبيل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وقد تشمل هذه الأنشطة على استثمارات في تحسين إمكانية الوصول إلى المباني القائمة والخدمات المتوفرة. وترد أيضاً المساواة وعدم التمييز وإمكانية الوصول في إطار أحكام محددة تتعلق مثلاً بالرصد والإبلاغ والتقييم. وعلى الدول الأعضاء كذلك أن تحرص على الدخول في شراكة مع الهيئات ذات الصلة المكلفة بالتشجيع على مناهضة التمييز، وأن تضمن وجود الهياكل المناسبة المتفقة مع الممارسات الوطنية، والرامية إلى تقديم المشورة فيما يخص المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وإمكانية الوصول من أجل توفير الخبرة اللازمة لإعداد أنشطة الصناديق الهيكلية والاستثمارية ورصدها وتقييمها.

٩٦ - وللمرة الأولى، تحدد اللائحة التنظيمية الجديدة المتعلقة بالأحكام المشتركة شروطاً مسبقة للتأكد من أن الترتيبات الاستراتيجية المرتبطة بالسياسات قد أُخذت بما يسمح بإجراء استثمارات فعالة. وعلى الدول الأعضاء أن تقيم بنفسها ما إذا كانت تستوفي هذه الشروط المسبقة. وعلى المفوضية أن تتحقق من وفاء الدول الأعضاء بالشروط المطلوبة وقد تُقرر تعليق جميع الدفعات المالية المؤقتة أو جزء منها إلى أن تكتمل بصورة مرضية الأنشطة اللازمة للوفاء بأي من هذه الشروط المسبقة. والشروط المسبقة إما عامة أو مواضيعية. أما الشرطان العامين المسبقان اللذان يطبقان على جميع القطاعات والسياسات التي تدعمها الصناديق الهيكلية والاستثمارية الأوروبية فهما التاليان:

- توافر القدرات الإدارية اللازمة لتنفيذ وتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصناديق الهيكلية والاستثمارية الأوروبية؛
- توافر القدرات الإدارية اللازمة لتنفيذ وتطبيق ما يعتمده الاتحاد الأوروبي من قوانين وسياسات لمناهضة التمييز في مجال الصناديق الهيكلية والاستثمارية الأوروبية.

(١١٥) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 1303/2013 التي تضع أحكاماً مشتركة تتعلق بالصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية، والصندوق الاجتماعي الأوروبي، وصندوق التماسك، والصندوق الزراعي الأوروبي للتنمية الريفية، والصندوق الأوروبي للشؤون البحرية وصيد الأسماك، والتي تضع أحكاماً عامة تتعلق بالصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية، والصندوق الاجتماعي الأوروبي، وصندوق التماسك، والصندوق الزراعي الأوروبي للتنمية الريفية، والصندوق الأوروبي للشؤون البحرية وصيد الأسماك، والتي تنقض لائحة المجلس التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 1083/2006.

٩٧- وهناك أيضاً شروط مواضيعية مسبقة هي التالية:

- الإدماج النشط للأشخاص المستبعدين عن سوق العمل - وقد ينطوي ذلك على تدابير للانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية؛
- وجود إطار استراتيجي للسياسات الصحية قد يتضمن عناصر تدعم الانتقال من الرعاية في المستشفيات والمؤسسات إلى الرعاية المجتمعية.

٩٨- وتنص اللائحة التنظيمية الجديدة المتعلقة بالصندوق الاجتماعي الأوروبي (ESF) على ضرورة أن يدعم الصندوق الاتحاد في وفائه بالالتزامات التي قطعها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص جملة من المواضيع منها التعليم والعمل والتوظيف وإمكانية الوصول. وبموجب المادة ٨ من اللائحة، يتعين على الأنشطة أن ترمي إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وإلى تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بغية تحسين إدماجهم في مجال العمل والتعليم والتدريب، ما يؤدي إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي، والتخفيف من مظاهر اللامساواة على صعيد التحصيل العلمي والوضع الصحي، وتيسير الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية، ولا سيما من أجل الأشخاص الذين يتعرضون لتمييز متعدد الوجوه. وفي الفترة البرنامجية ٢٠١٤-٢٠٢٠، سيُخصَّص ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من تمويل الصندوق الاجتماعي الأوروبي لتيسير الإدماج الاجتماعي عن طريق ما يلي:

- تدابير توظيفية على غرار تلقي الدعم الفردي والنصح والإرشاد والوصول إلى التعليم والتدريب العائمين والمهنيين، فضلاً عن الانتفاع بالخدمات، ولا سيما الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الأطفال وخدمات الإنترنت؛
- تدابير محددة تستهدف الأشخاص المعرضين للتمييز والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بأمراض مزمنة، بغية زيادة مشاركتهم في سوق العمل وتعزيز إدماجهم في المجتمع والحد من مظاهر اللامساواة في التحصيل العلمي والوضع الصحي؛
- تعزيز الوصول إلى خدمات اجتماعية ميسورة التكلفة ومستدامة وعالية الجودة من قبيل العمل وخدمات التدريب والخدمات المخصصة للمشتردين وخدمات الرعاية خارج المدرسة ورعاية الأطفال والرعاية الطويلة الأجل؛
- الوصول إلى الخدمات الإلكترونية التي تعزز الإدماج الإلكتروني؛
- دعم الانتقال من خدمات الرعاية المؤسسية إلى الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية والمسنون، وذلك مع التركيز على دمج الخدمات الصحية والاجتماعية.

٩٩- ويُعتبر تعزيز الانتقال من الخدمات المؤسسية إلى الخدمات المجتمعية إحدى الأولويات الاستثمارية للصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية (ERDF)^(١١٦). ويجوز للصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية دعم الاستثمارات التي تستهدف البنية الصحية والاجتماعية السائدة والتعليم والسكن والخدمات المتخصصة متوخيةً تعزيز الانتفاع محلياً بخدمات عالية الجودة، وذلك بغية توفير الدعم والرعاية الفرديين وضمان الإدماج الاجتماعي واحترام حقوق المستفيدين من الخدمات. ولا يجوز من حيث المبدأ استخدام الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية من أجل بناء مؤسسات جديدة لإيواء الأشخاص أو لتجديد وتحديث المؤسسات القائمة. ويمكن تبرير استثمارات محددة في المؤسسات القائمة في حالات استثنائية إذا كان لا بدّ من التصدي لمخاطر طارئة تهدّد حياة ساكنيها وتنجم عن أوضاع مادية متردية، على أن تكون هذه الاستثمارات مجرد تدابير انتقالية في إطار استراتيجية هدفها إلغاء الخدمات المؤسسية.

١٠٠- وامتثالاً لمبدأ الإدارة المشتركة الذي تخضع له الصناديق، تتحمل المفوضية مسؤولية التأكد من أن البرامج التنفيذية للدول الأعضاء تلتزم بقانون الاتحاد الأوروبي بما في ذلك تشريع الاتحاد الأوروبي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أن استراتيجياتها تتماشى مع استراتيجيات وسياسات الاتحاد الأوروبي بما في ذلك الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة. أما التنفيذ فيقع على عاتق الدول الأعضاء. ويتعيّن على المفوضية أن تعلق أو تسحب المبالغ المدفوعة في حالة الإخلال بهذا المبدأ. وتقرّ المفوضية بما تؤدّيه الجهات الفاعلة، مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي الخدمات، من دور مهم في رصد الاستثمارات، والتوعية بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات المخصصة لإيواء الأشخاص، وتوفير الإرشاد اللازم للالتزام بمبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الانتقال بفعالية إلى العيش المجتمعي. وسُنّت للفترة البرنامجية ٢٠١٤-٢٠٢٠ لائحة تنظيمية تفوضية بشأن مدوّنة سلوك أوروبية متعلقة بالشراكة في إطار الصناديق الأوروبية الهيكلية والاستثمارية^(١١٧).

١٠١- وقامت المفوضية في عام ٢٠٠٧ بتمويل دراسة عن التقدم المحرز في مجال العيش المجتمعي في جميع أنحاء أوروبا^(١١٨). وقدمت هذه الدراسة الدليل الداعم للانتقال من الرعاية المؤسسية إلى البدائل المجتمعية التي يمكن أن تحقّق نتائج أفضل للمستفيدين منها ولأسرهم والموظفين في حين أن التكاليف هي نفسها عند اعتماد معايير النوعية ذاتها. وكشفت كذلك أن الرعاية المؤسسية المقدّمة إلى المعوقين في أوروبا لا تفي بالمعايير المقبولة، وأوصت باللجوء أكثر

(١١٦) اقتراح لائحة تنظيمية صادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن الأحكام المعينة التي تتعلق بالصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية والاستثمار لغرض التنمية واستحداث فرص العمل، والتي تلغي اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 1080/2006 الصادرة في بروكسل بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. COM(2011) 614. final 2011/0275 (COD)، المادة ٥(٩)(أ).

(١١٧) الجريدة الرسمية L74 الصادرة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، ص. ١.

(١١٨) Mansell, J., Knapp, M., Beadle-Brown, J. & Beecham, J. (2007), *Deinstitutionalisation and community living — outcomes and costs: Report of a European Study*. Volume 1: Executive Summary and Volume 2: Main Report. (وهو تقرير طلبت المفوضية الأوروبية إعداده) (كانتربوري، جامعة كنت).

إلى الخدمات المجتمعية. ودعت الدراسة إلى جمع بيانات موحدة عن مؤسسات إيواء الأشخاص في جميع أقطار الاتحاد الأوروبي للإبلاغ عن التقدم المحرز.

١٠٢- وبغية دعم الانتقال إلى العيش المجتمعي، قام المفوض المسؤول عن العمالة والشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٩ بتكليف فريق خبراء خاص معني بإصلاح الرعاية المؤسسية بإعداد تقرير يستعرض فيه الوضع السائد في هذا الصدد^(١٩). وكان الفريق مؤلفاً من ممثلي أبرز منظمات المجتمع المدني المنتشرة في أوروبا التي تعمل على إلغاء مؤسسات إيواء الأشخاص وإصلاح الرعاية المؤسسية، ومن بينها الرابطة الأوروبية لمقدمي الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة (EASPD)، والمنتدى الأوروبي للإعاقة، ومؤسسة الإدماج في أوروبا، والمنظمة الأوروبية للصحة العقلية، ومنتدى المسنين الأوروبي (منتدى "أيدج" AGE)، واتحاد المنظمات الأسرية داخل الاتحاد الأوروبي (COFACE)، والتحالف الأوروبي من أجل العيش المجتمعي (ECCL)، والفريق الرفيع المستوى المعني بالأطفال. وحدد التقرير مجموعة من المبادئ الأساسية المشتركة المستنبطة من الممارسات الجيدة السائدة، ومن بينها ما يلي:

- احترام حقوق المستفيدين وإدماجهم في عملية اتخاذ القرارات؛
- تجنّب إيداع الأشخاص في المؤسسات؛
- استحداث خدمات مجتمعية؛
- إغلاق المؤسسات؛
- الحد من الاستثمار في المؤسسات القائمة؛
- إعداد الموارد البشرية؛
- استغلال الموارد بكفاءة؛
- مراقبة الجودة؛
- اعتماد نهج شامل يتجاوز مسألة العيش المستقل ليغطي المجالات ذات الصلة من قبيل العمالة والسياسة الاجتماعية والنقل؛
- الاستمرار في إذكاء الوعي.

١٠٣- وتعاونت المفوضية مع الجهة التي خلّفت الفريق الخاص من أجل تنظيم حلقات دراسية وطنية في الدول الأعضاء هدفها دعم برجة الأنشطة التي تضطلع بها الصناديق الأوروبية الهيكلية والاستثمارية والتي تستهدف الانتقال بفعالية إلى العيش المجتمعي. وقد نُظمت كل حلقة من الحلقات على يد إحدى الهيئات الوطنية، وعمل الفريق على تيسير عقدها بدعم من المفوضية، واستهدفت الحلقات بشكل رئيسي ممثلي الهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية المعنية بالشؤون

(١٩) <http://ec.europa.eu/social/BlobServlet?docId=3992&langId=en>

الاجتماعية ورفاه الناس وبتنمية المناطق والشؤون المالية، والهيئات الإدارية للصندوق الاجتماعي الأوروبي والصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية، ومقدمي الخدمات، وممثلي المستفيدين منها.

١٠٤ - ولا يتناول قانون الاتحاد الأوروبي مباشرة قضية خطط تقديم المساعدة الشخصية لأنها من اختصاص السلطات الوطنية. وتنص اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 883/2004 على تنسيق خطط الضمان الاجتماعي كما تنص في بعض الظروف المحددة على الحق في "تصدير" أحد استحقاقات الضمان الاجتماعي إلى دولة عضو أخرى^(١٢٠). وللتمكن بموجب قانون الاتحاد الأوروبي من تصدير استحقاقات متصلة بالعيش المستقل ينبغي أن تُعتبر إعانة مرضية. وفي جميع الحالات الأخرى، لا ينص قانون الاتحاد الأوروبي على إلزامية تصدير مثل هذه الاستحقاقات^(١٢١) كما لا ينص في شيء على منعها.

١٠٥ - كما أن الميثاق الأوروبي للصحة والرفاه النفسيين^(١٢٢)، الذي استُهل في عام ٢٠٠٨، يدعو الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى اتخاذ تدابير في خمسة مجالات ذات أولوية بغية تعزيز الصحة العقلية الجيدة ورفاه السكان. ففي مجال مكافحة الوصم والاستبعاد الاجتماعي، دعا الميثاق صانعي السياسات والجهات الفاعلة إلى استحداث خدمات للصحة العقلية منتشرة جيداً في المجتمع تتمحور حول الفرد وتتفادى الوصم والاستبعاد^(١٢٣). وتُنقذ مجالات الأولوية الخمسة من خلال عقد المؤتمرات وإجراء الدراسات ووضع خطة للعمل. وتشكّل بوصلة الاتحاد الأوروبي للعمل في مجالي الصحة العقلية والرفاه^(١٢٤) أداة لتنفيذ الميثاق الأوروبي، وتوفّر موارد إلكترونية من شأنها تيسير تبادل الممارسات الجيدة والسياسات، فتتيح بذلك نشر الوثائق والتقارير الهامة وتشجع العناصر والجهات الفاعلة المعنية على الإعراب عن التزامها باتخاذ تدابير مستقبلية في مجال الصحة العقلية. وقام المجلس، في الاستنتاجات التي توصل إليها عام ٢٠١١ بشأن ميثاق الصحة العقلية^(١٢٥)، بدعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لمناهضة وصم واستبعاد

(١٢٠) اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 883/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن تنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي [2004] الجريدة الرسمية L314، ص. ٣٧.

(١٢١) Academic Network of European Disability experts (ANED) (2010), *Disability Benefits and Entitlements in European Countries: Mutual Recognition and Exportability of Benefits — A synthesis of evidence provided by ANED country reports and additional sources* (December 2010), p. 37.

(١٢٢) EU High-Level Conference — European Pact for Mental Health and Wellbeing (بروكسل، ٢٠٠٨).
والقرار متاح على العنوان التالي:
http://ec.europa.eu/health/ph_determinants/life_style/mental/docs/pact_en.pdf

(١٢٣) EU High-Level Conference — European Pact for Mental Health and Wellbeing (بروكسل، ٢٠٠٨)، ص. ٥-٦.

(١٢٤) يمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/health/mental_health/eu_compass/index_en.htm

(١٢٥) استنتاجات المجلس فيما يخص *European Pact for Mental Health and Well-being: results and future action*, Luxembourg, 6 June 2011. انظر الموقع التالي:
http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/lsa/122389.pdf

الأشخاص الذين يشكون من أمراض عقلية، ومكافحة التمييز ضدهم، وتعزيز نماذج الرعاية والعلاج المجتمعية والشاملة اجتماعياً، ودعم برامج التدريب المتعلقة بالرفاه العقلي والاضطرابات النفسية والموجهة إلى المهنيين والمديرين ذوي الصلة بالرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وأماكن العمل^(١٢٦).

١٠٦- ودأبت المفوضية أيضاً على تشجيع ودعم العيش المستقل عن طريق إتاحة النفاذ الإلكتروني وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما في ذلك تمويل البحوث والتنمية والابتكارات في هذه المجالات. وشجّع البرنامج الإطاري للتنافس والابتكار للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣^(١٢٧) على طرح الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي تسعى إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشترك الاتحاد الأوروبي أيضاً في البرنامج المشترك للمساعدة على العيش المستقل في البيئة المنزلية (AAL JP)، ويشترك أيضاً في تمويل أنشطة ترمي إلى تحسين نوعية حياة المسنين من خلال تقديم حلول للعيش المستقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال^(١٢٨).

١٠٧- وفي عام ٢٠١٢، أصدرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية تقريراً عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية وذوي الأمراض العقلية في تسعة من الدول الأعضاء في العيش المستقل وخوض التجارب^(١٢٩). وشدد التقرير على ضرورة بذل مزيد من الجهود لعدم إيداع الأشخاص في المؤسسات إضافة إلى إدخال الإصلاحات في مجال التعليم والرعاية الصحية والعمالة والثقافة وخدمات الدعم.

١٠٨- وعلى الرغم من زيادة درجة الوعي على مستوى السياسات، ما انفك الأشخاص ذوو الإعاقة في كل أنحاء أوروبا يبلغون عن استبعادهم من حياة المجتمع وما زال هناك العديد من التحديات الكبيرة المطروحة. ويعتبر ٢٣ في المائة من الأشخاص المصابين بإعاقات حادة أنهم ليسوا مدججين في المجتمع (الاستقصاء الأوروبي بشأن نوعية الحياة (EQLS) لعامي ٢٠١١-٢٠١٢). وعلى نحو مماثل، يعتبر أشخاص عديدون ذوو إعاقة أن حياتهم تخلو من فرص الانخراط الاجتماعي والفرص الأخرى (استقصاء "شير" (SHARE) لعام ٢٠١١)^(١٣٠). ويعرب الأشخاص ذوو الإعاقة عن استيائهم من حياتهم الاجتماعية: فيسجل نحو ٤٦ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقات الحادة الذين يبلغون ١٨ سنة وما فوق نتيجةً تتراوح بين ١ و ٥ (علماً بأن الرقم ١٠ يعادل أقصى درجة من الرضا) مقارنة بنسبة ١٤,٦ في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة

(١٢٦) European Pact for Mental Health and Well-being: results and future action, para. 21.

(١٢٧) القرار رقم 1639/2006 الصادر عن المفوضية الأوروبية [2006] الجريدة الرسمية L 310/15.

(١٢٨) <http://www.aal-europe.eu/>.

(١٢٩) انظر الملاحظة ٧٧.

(١٣٠) Survey on Health, Ageing and Retirement in Europe: SHARE "wave 4" (Release 1.1.1)، وقد أجري

في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣. <http://www.share-project.org/data-access-documentation/research-data-center-data-access.html>. والاستقصاء يشمل الأشخاص الذين يبلغون ٥٠ سنة وما فوق.

(الاستقصاء الأوروبي بشأن نوعية الحياة لعامي ٢٠١١-٢٠١٢)^(١٣١). ويتلقى المساعدة نحو ٤٥,٨ في المائة من الأشخاص البالغين ٥٠ سنة وما فوق الذين يواجهون مشاكل في الحياة اليومية. ويُعتبر حوالي ٨,٨ في المائة من الذين يتلقون المساعدة أن المساعدة المقدّمة "أحياناً" أو "نادراً جداً" تلبي احتياجاتهم (استقصاء "شير" (SHARE) لعام ٢٠٠٧). وأسفر استقصاء "شير" (SHARE) لعام ٢٠١١ عن النتائج ذاتها فيما يخص نسبة الذين تلقوا المساعدة من الغير (٤٤,٥ في المائة).

المادة ٢٠ التنقل الشخصي

١٠٩ - يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات مشتركة فيما يخص المسائل المتعلقة بالتنقل الشخصي. وتفرض أجزاء متعددة من تشريع الاتحاد الأوروبي التزامات على الجهات الفاعلة المعنية تنص على تقديم المساعدة المباشرة (والمدرّبة) إلى الركاب ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على التنقل. ومن بينها اللائحة التنظيمية الصادرة عام ٢٠٠٦ والمتعلقة بالمسافرين جواً^(١٣٢)، واللائحة التنظيمية الصادرة عام ٢٠٠٧ والمتعلقة بالركاب الذين يستعملون السكك الحديدية^(١٣٣)، واللائحة التنظيمية الصادرة عام ٢٠١٠ والمتعلقة بالبحر والطرق المائية الداخلية^(١٣٤)، واللائحة التنظيمية لعام ٢٠١١ المتعلقة بالحافلات والمركبات^(١٣٥). وفي نهاية عام ٢٠١١، اعتمدت المفوضية بياناً متعلقاً بحقوق الركاب في جميع وسائل النقل^(١٣٦) يضع تصوّراً يُستند إليه لتنفيذ عشرة من أبرز حقوق الركاب في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتمييز فيما يخص الوصول إلى المواصلات، وإلزامية تقديم المساعدة، والحق في الحصول على تعويض. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، صدرت مبادئ توجيهية لتطبيق اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 1107/2006 المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على التنقل أثناء أسفارهم جواً، وذلك من أجل تيسير وتحسين تطبيق هذه اللائحة التنظيمية^(١٣٧).

(١٣١) European Foundation for the Improvement of Living and Working Conditions — Economic and Social Data Service (ESDS), UK Data Archive; EQLS 2011-2012, [computer file]. Colchester, Essex: UK Data Archive [distributor], July 2013. SN: 7316. EQLS 2007-2008. Economic and Social Data Service (ESDS), UK Data Archive. <http://www.esds.ac.uk/aandp/access/login.asp>

(١٣٢) [2006] الجريدة الرسمية L 204/1.

(١٣٣) [2007] الجريدة الرسمية L 315/14.

(١٣٤) [2010] الجريدة الرسمية L 334/1.

(١٣٥) [2011] الجريدة الرسمية L 55/1.

(١٣٦) European Commission (2011), Communication from the Commission to the European Parliament and the Council, *A European vision for Passengers: Communication on Passenger Rights in all transport modes* COM(2011) 0898 final.

(١٣٧) SWD(2012) 171 final. والتقارير متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/transport/themes/passengers/air/doc/prm/2012-06-11-swd-2012-171_en.pdf

١١٠- أما فيما يخص السفر بالسيارة، فيتضمن التوجيه المعدل المتعلق برخص القيادة^(١٣٨) عدداً من الأحكام المحددة المتصلة بالسائقين ذوي الإعاقة. ويتعين على جميع السائقين الخضوع لفحص يتيح التحقق من مهاراتهم وسلوكهم وأن يفوا بالمعايير الطبية اللازمة المتعلقة بالنظر والسمع والإعاقات الحركية وأمراض القلب والشرابين ومرض السكري والأمراض العصبية والاضطرابات النفسية والكحول والمخدرات ومشاكل الكلى. وبشكل عام، فإن الأشخاص المصابين بهذه الإعاقات يُسمح لهم بالقيادة إذا كان وضعهم لا يجعل قيادتهم خطرة ويخضع لمراقبة طبية، وإذا أدخلت التعديلات اللازمة على المركبة. ويُستثنى الأشخاص المصابون باضطرابات نفسية حادة والمتخلفون تخلفاً عقلياً كبيراً والذين يعانون من مشاكل سلوكية كبيرة والسائقون الذين يعانون من عدم انتظام كبير لضربات القلب. ويمكن أن يحصل السائقون ذوو الإعاقات البدنية على رخص تقتصر على أنواع معينة من المركبات.

١١١- ووضعت إحدى توصيات المجلس الصادرة عام ١٩٩٨ النموذج المعتمد في الجماعة الأوروبية (الذي بات "النموذج المعتمد في الاتحاد الأوروبي") لشارة وقوف سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي عُدلت عام ٢٠٠٨ لمراعاة انضمام دول أعضاء جديدة^(١٣٩). فيجيز هذا النموذج الموحد والمعترف به فيما بين الدول الأعضاء لحامله استخدام بعض مرافق وقوف السيارات بشروط تفضيلية في بلد إقامته وفي بلدان أخرى من الاتحاد الأوروبي. والشروط المطبقة هي دائماً الشروط السارية في بلد المقصد.

١١٢- واتخذ الاتحاد الأوروبي أيضاً تدابير لجعل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة في متناولهم وممكناً لهم. ويشمل النظام المعتمد في الاتحاد الأوروبي لإعفاء بعض السلع والخدمات القادمة من خارج الاتحاد^(١٤٠) من الرسوم الجمركية "المنتجات المصممة خصيصاً للنهوض التعليمي أو العلمي أو الثقافي" للمكفوفين أو غيرهم من الأشخاص "المعوقين" بدنياً أو عقلياً، على أن تفي هذه المنتجات ببعض الشروط^(١٤١). وقد ذُكرت صراحة العصي الطويلة التي يستخدمها المكفوفون. وثمة توجيه آخر يجيز للدول الأعضاء اعتماد معدلات ضريبية مختلفة لمنتجات الطاقة والكهرباء التي يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة أو التي تُستخدم من أجلهم^(١٤٢).

(١٣٨) [2006] الجريدة الرسمية L 403/18.

(١٣٩) [1998] الجريدة الرسمية L 67/25 وتوصية المجلس الصادرة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ والتي عُدلت التوصية 98/376/EC المتعلقة بشارة توقيف سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك إثر انضمام جمهورية بلغاريا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية إستونيا، وجمهورية قبرص، وجمهورية لاتفيا، وجمهورية ليتوانيا، وجمهورية هنغاريا، وجمهورية مالطا، وجمهورية بولندا، ورومانيا، وجمهورية سلوفينيا، والجمهورية السلوفاكية [2008] الجريدة الرسمية L 63/43.

(١٤٠) جرى تعديله مرات عديدة. انظر [2009] الجريدة الرسمية L 324/23، والنظام متاح على العنوان التالي: http://europa.eu/legislation_summaries/customs/111002_en.htm#AMENDINGACT.

(١٤١) [1983] الجريدة الرسمية L 105/1.

(١٤٢) توجيه المجلس 2003/96/EC الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لإعادة هيكلة إطار الجماعة الخاص بالرسوم المفروضة على منتجات الطاقة والكهرباء، [2003] الجريدة الرسمية L 283/51.

١١٣ - كما إن المبادرة الرائدة للابتكار في الاتحاد لعام ٢٠٢٠^(١٤٣)، التي أطلقتها أوروبا، تسلّم بضرورة العثور على حلول لشيخوخة السكان من خلال جملة أمور من بينها المعدات والتكنولوجيات المساعدة. ويتضمن الفصل الذي يتناول "إمكانية الوصول" في الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة تعهد المفوضية بفتح سوق للتكنولوجيات المساعدة على مستوى الاتحاد الأوروبي.

المادة ٢٢ احترام الخصوصية

١١٤ - ترسي المادة ١٦ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي قاعدة قانونية محددة لاعتماد القواعد المتصلة بحماية البيانات الشخصية التي تعالجها مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته ومكاتبه ووكالاته والدول الأعضاء فيه أثناء الاضطلاع بأنشطة تدخل في إطار قانون الاتحاد. وتنص المادة ٧ من الميثاق على حق الجميع في احترام خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته. وتكملها المادة ٨ من الميثاق التي تنص على الحق في حماية البيانات الشخصية. وبموجب المادة ٨(٢)، يتعين معالجة البيانات دون إجحاف ولأغراض محددة وبرضا الشخص المعني أو استناداً إلى أي أسس أخرى مشروعة ينص عليها القانون. ولكل شخص الحق في الاطلاع على البيانات التي جُمعت بشأنه والحق في تصحيحها.

١١٥ - ويضع كل من التوجيه 95/46/EC^(١٤٤) واللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 45/2001، المتعلقين بحماية الأفراد فيما يخص قيام مؤسسات الجماعة الأوروبية وهيئاتها بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تبادل هذه البيانات^(١٤٥)، إطاراً لحماية البيانات الشخصية. ويتعين بموجب هذا التوجيه معالجة البيانات الشخصية بصورة مشروعة ودون الإجحاف بالأفراد المعنيين، كما يجب أن يكون الغرض من المعالجة واضحاً ومشروعاً ومحددًا في وقت جمع

(١٤٣) European Commission (2010), Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, *Europe 2020 Flagship Initiative Innovation Union* SEC(2010) 1161 COM(2010) 0546 final Commission Staff Working Document — Accompanying document to the Communication أيضاً from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions — *Ageing well in the Information Society — An i2010 Initiative — Action Plan on Information and Communication Technologies and Ageing* Communication from the Commission to the {SEC/2007/811} COM(2007) 0332 final European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions — *Moving the ICT frontiers: a strategy for research on future and emerging technologies* .in Europe COM(2009) 0184 final

(١٤٤) [1995] الجريدة الرسمية L 281/31.

(١٤٥) إن أحد التدابير القانونية الهامة الأخرى التي اتخذها الاتحاد الأوروبي هو التوجيه 2002/58/EC المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في الخطابات الإلكترونية. وهو يكمل التوجيه 95/46/EC المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في قطاع الخطابات الإلكترونية ([2002] الجريدة الرسمية L 201/37).

البيانات، ويجب أن تكون البيانات التي تُجمع ذات صلة بالغرض الذي تعالج من أجله وألا تتعداه. كما يتعيّن على الدول الأعضاء بموجب المادة ٨(١) حظر معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بمجلة أمور من بينها الصحة. ولا يسري هذا الحظر إذا كانت المعالجة ضرورية لصون المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو لشخص آخر عندما يكون صاحب البيانات "عاجزاً بدنياً أو قانونياً عن الإعراب عن رضاه".

١١٦- وينص القرار الإطاري 2008/977/JHA على حماية البيانات في مجالين أكثر تحديداً هما التعاون بين قوات الشرطة والتعاون القضائي في المسائل الجنائية^(١٤٦). ويرمي هذا القرار إلى ضمان "توفير درجة عالية من الحماية للحقوق والحريات الأساسية المكفولة للأشخاص الطبيعيين، ولا سيما حقهم في الخصوصية" عندما يتعلق الأمر بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض منع وقوع جريمة جنائية أو التحقيق فيها أو كشفها أو مقاضاة مرتكبها أو لغرض تنفيذ عقوبة جنائية (المادة ١).

١١٧- وفي عام ٢٠١٢، اقترحت المفوضية إدخال تعديلات كبيرة على الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي الخاص بحماية البيانات الشخصية، وذلك من أجل تعزيز حقوق الأفراد والتصدي للتحديات التي تطرحها العولمة والتكنولوجيات الجديدة. ومن هذه التعديلات المقترحة ما يلي:

- اقتراح لائحة تنظيمية بشأن حماية الأفراد فيما يخص معالجة البيانات الشخصية وحرية تبادل هذه البيانات (اللائحة التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات العامة)^(١٤٧)؛
- اقتراح توجيه بشأن حماية الأفراد فيما يخص معالجة السلطات المختصة للبيانات الشخصية لأغراض منع الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو كشفها أو مقاضاة مرتكبها أو لغرض تنفيذ عقوبة جنائية، وفيما يخص حرية تبادل هذه البيانات^(١٤٨).

١١٨- وتوسّع اللائحة التنظيمية المقترحة المتعلقة بحماية البيانات العامة نطاقاً حظر معالجة بعض أنواع البيانات لتضم البيانات الجينية كما تعزّز حماية البيانات الصحية، أي جميع المعلومات المتصلة بصحة الشخص البدنية أو العقلية، بما في ذلك جميع المعلومات المرتبطة بالأمراض والإعاقات ومخاطر الإصابة بمرض والتاريخ الطبي والعلاجات السريرية. وتغطي كذلك بيانات السمات البيولوجية ومن بينها جميع البيانات المتعلقة بسمات الشخص البدنية أو الفيزيولوجية أو السلوكية التي تسمح بالتعرف عليه دون سواه، مثل صور الوجه أو بيانات البصمات.

(١٤٦) [2008] الجريدة الرسمية L350/60.

(١٤٧) COM(2012) 11 final. انظر <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=>

COM:2012:0010:FIN:EN:PDF.

(١٤٨) [COM(2012) 10 final].

المادة ٢٣ احترام البيت والأسرة

١١٩- لا يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات مباشرة فيما يخص مضمون قانون الأسرة الذي ما زال إلى حد كبير من اختصاص الدول الأعضاء. غير أن الصلاحيات التي يتمتع بها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتعاون في المسائل القضائية على الصعيدين المدني والجنائي يمكن أن تؤثر تأثيراً مباشراً على الأسرة. وتنص المادة ٧ من الميثاق على حق الجميع في احترام خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته. وتنص المادة ٩ على ضمان الحق في الزواج والحق في تأسيس أسرة بما يتوافق مع القوانين الوطنية التي تنظم ممارسة هذه الحقوق. وتنص المادة ٣٣(١) على حماية الأسر حماية قانونية واقتصادية واجتماعية. وتتناول المادة ٣٣(٢) التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، والحق في عدم التعرض للطرد لسبب مرتبط بالأمومة. وتتناول المادة ٢٤ حق الطفل في أن يقيم على نحو منتظم علاقة شخصية واتصالاً مباشراً مع كلا والديه.

١٢٠- وتؤكد دراسة نشرتها المفوضية عام ٢٠٠٩ بشأن وضع النساء ذوات الإعاقة في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٩) أن هذه النساء بشكل خاص لا يتمتعن بحد متعاً كاملاً بحقهن في الزواج وتأسيس عائلة واتخاذ قرار حر بشأن عدد الأطفال الذين يرغبن في إنجابهم وفترة التباعد بينهم، وحقهن في الحصول على المعلومات في مجال تنظيم الأسرة وفي الحفاظ على خصوبتهن على قدم المساواة مع الآخرين^(١٥٠). كما تؤكد الدراسة المعنونة/التمييز الناجم عن تداخل نوع الجنس والإعاقة^(١٥١)، والتي أجريت من أجل البرلمان الأوروبي عام ٢٠١٣، أن حق المرأة ذات الإعاقة في اتخاذ القرارات بخصوص جميع الجوانب المتصلة بالمساكن الجنسية والإنجابية ما زال يُنتهك في العديد من الدول الأعضاء. وأوصت الدراسة المفوضية بتقديم اقتراح قانوني لمنع التعقيم القسري، وذلك استناداً إلى المادة ١٩ من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي (حظر التمييز)^(١٥٢).

١٢١- وفيما يخص الإحصاءات المتعلقة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، فإن هناك مؤشراً مهماً يتعلق بنوع الأسرة المعيشية. وبناء على استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية، فإن ١٨,١ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتحاد الأوروبي الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و٦٤ سنة كانوا يعيشون في "أسر معيشية مؤلفة من شخص واحد" في عام ٢٠١١، مقابل ١٠,٥ في المائة من الأشخاص غير المصابين بأي إعاقة والمنتمين إلى

(١٤٩) Study on the situation of women with disabilities in light of the UN Convention for the Rights of Persons with Disabilities (VC/2007/317, C3659 / December 2009) والدراسة متاحة على العنوان التالي:

<http://ec.europa.eu/social/BlobServlet?docId=4363&langId=en>

(VC/2007/317, C3659 / December 2009), P. IV (١٥٠)

DG for Internal Policies, *Discrimination Generated by the Intersection of Gender and Disability* study (١٥١)

(2013) والدراسة متاحة على العنوان التالي: <http://www.europarl.europa.eu/committees/en/studies.html>

DG for Internal Policies, *Discrimination Generated by the Intersection of Gender and Disability* study (2013), p. 59 et seq (١٥٢)

الفئة العمرية ذاتها (قاعدة بيانات المستخدمين المستقاة من استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية لعام ٢٠١١). وهذا قد يعني أن معدل تأسيس الأسر في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة أدنى بالمقارنة مع غيرهم.

المادة ٢٤

التعليم

١٢٢- يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات تقديم الدعم في مجال التعليم. وتحدد المادة ١٦٥ من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي دوره في هذا المجال، وهو المساهمة في توفير تعليم جيد النوعية بتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء ودعم أنشطتها وتكاملتها عند اللزوم، وذلك مع إبداء الاحترام الكامل لمسؤولية الدول الأعضاء عن مضمون التدريس الذي توفره وعن تنظيم أنظمتها التعليمية وعن تنوعها الثقافي واللغوي. وترمي أنشطة الاتحاد إلى تطوير البعد الأوروبي في التعليم، ولا سيما عن طريق ما يلي:

- تعليم ونشر لغات الدول الأعضاء؛
- تشجيع حراك الطلاب والمعلمين؛ وتعزيز التعاون بين المؤسسات التعليمية؛
- تعزيز تبادل المعلومات والتجارب بشأن القضايا المشتركة في الأنظمة التعليمية للدول الأعضاء؛
- تشجيع تبادل الشباب وتبادل المدرّسين في المجال الاجتماعي التعليمي؛
- تشجيع مشاركة الشباب في الحياة الديمقراطية في أوروبا.

وتنص المادة ١٤ من الميثاق على حق الجميع في التعليم وفي تلقي تدريب مهني مستمر، بما في ذلك إمكانية تلقي تعليم إلزامي مجاني. وتتناول الفقرة ٣ من المادة ١٤ حرية إنشاء المؤسسات التعليمية، وحق الأهل في أن يتلقى أطفالهم تعليمًا يتوافق مع معتقداتهم الدينية والفلسفية والتربوية. ١٢٣- ويُطبّق قانون الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز على المجال التعليمي أيضاً وعلى الأقل إلى حد ما. وأدرج التوجيه المتعلق بالمساواة في العمل مجال التدريب المهني في إطار المواد التي يتناولها، وقد اعتبرت محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي أن التدريب المهني هو "أي شكل من أشكال التعليم الذي يُلَقِّن المؤهلات اللازمة لممارسة وظيفة أو تجارة أو عمل محدد أو الذي يوفّر ما يلزم من تدريب ومؤهلات لمزاولة هذه الوظيفة أو التجارة أو العمل ... حتى إذا تضمن البرنامج التدريبي عنصراً من عناصر التعليم العام"^(١٥٣).

١٢٤- ويشكّل "التعليم والتدريب" أحد مجالات الأولوية الثمانية التي تغطّيها الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة. ويتمثل هدفه المحدد في تعزيز التعليم الشامل للتلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة وتشجيع تعلّمهم مدى الحياة. وتورد الاستراتيجية مجموعة من الأنشطة التي تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في ظل النظام التعليمي العام لتيسير تعليمهم،

(١٥٣) القضية C-293/83، غرافيه ضد مدينة لياج [1985] ECR 593، الفقرة ٣٠.

وتكفل اتخاذ تدابير الدعم الفردية الفعالة في بيئات تتيح التفتح الأكاديمي والاجتماعي إلى أقصى حد، وذلك بما يتماشى مع هدف الإدماج الشامل. ويقرّ بيان المفوضية الصادر عام ٢٠٠٨ بشأن النهوض بالكفاءات اللازمة للقرن الحادي والعشرين: جدول أعمال لتحقيق التعاون الأوروبي في موضوع المدرسة^(١٥٤) بأنّ تحقيق الإدماج مع القيام في الوقت نفسه بتقديم الدعم إلى ذوي الاحتياجات الخاصة يتطلب إعادة التفكير في سياسات تنظيم الدعم المقدم من أجل التعلم، وتحسين التعاون بين المدارس والمرافق الأخرى، واعتماد التعلم الفردي. وتتضمن مبادرة "شباب على الطريق"، وهي إحدى المبادرات الرائدة لاستراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠، تدابير لتبادل الممارسات الجيدة المتصلة بالتعليم الشامل ونشر الموارد الإرشادية الخاصة بمبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة في قطاع التعليم^(١٥٥). ومن المتوقع أن يكون لهذه المبادرة، التي تتضمن التزاماً بتخفيض معدلات التسرب من المدرسة وزيادة الالتحاق بالتعليم العالي، أثرٌ على التعليم الشامل وعلى خطط توظيف الشباب ذوي الإعاقة^(١٥٦). وتتضمن مبادرة "جدول الأعمال الرقمي لأوروبا"، وهي إحدى المبادرات الرائدة السبع في إطار استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠، تدابير لتعزيز المعارف والمؤهلات الرقمية والإدماج في المجتمع الرقمي والتصدي للفجوة الرقمية، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المعوقين الذين يواجهون بشكل خاص مشاكل في الاستفادة كاملاً من المضامين والخدمات الإلكترونية الجديدة. وسيُقدّم الدعم لتعزيز المعارف والكفاءات الرقمية بوصفه إحدى أولويات الصندوق الاجتماعي الأوروبي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

١٢٥- ويشكل إطار "التعليم والتدريب لعام ٢٠٢٠" (ET 2020) الصيغة المحدثة (منذ عام ٢٠٠٩) للإطار الاستراتيجي للتعاون الأوروبي في مجال السياسات المتعلقة بالتعليم والتدريب، الذي حل محل برنامج العمل الخاص بإطار "التعليم والتدريب لعام ٢٠١٠" (ET 2010). ويتضمن هذا الإطار أهدافاً استراتيجية ومعايير قياسية متفقاً عليها بوجه عام، وفرصاً للتعلم عن طريق الأقران، وأدوات لرصد التقدم المحرز، ويقوم بتوجيه تعاون المفوضية مع الدول الأعضاء على مستوى السياسات في هذا المجال. ويتمثل أحد أهدافه الاستراتيجية الأربعة في تعزيز الإنصاف والتماسك الاجتماعي والمواطنة النشطة. وقد وافق وزراء التعليم^(١٥٧) في ظل "التعليم

(١٥٤) European Commission (2008), *Improving competences for the 21st Century: An Agenda for European Cooperation on Schools*, COM(2008) 425.

(١٥٥) إن مبادرة "شباب على الطريق" هي إطار لتحسين أنظمة التعليم والتدريب في أوروبا: قرار البرلمان الأوروبي بعنوان *شباب على الطريق: إطار لتحسين أنظمة التعليم والتدريب في أوروبا* ((2010/2307(INI)) (قرار صادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١) [2006] الجريدة الرسمية C 377 E/77.

(١٥٦) تعمل الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين على وضع مؤشرات عن مساواة ذوي الإعاقة بسواهم فيما يخص التعليم ومعدلات التسرب من المدارس: Grammenos, S. (2011), *Indicators of Disability* — Equality in Europe ANED 2011 Task 4 - يقوم هذا التقرير بتحديث تجربة مؤشرات التنفيذ الكمية وتوسيع نطاق هذا التجربة، الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).

(١٥٧) استنتاجات المجلس وممثلي حكومات الدول الأعضاء الذين يجتمعون في إطار المجلس، بشأن تهيئة الشباب لدخول القرن الحادي والعشرين: جدول أعمال لتحقيق التعاون الأوروبي في موضوع المدارس؛ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

والتدريب لعام ٢٠١٠"، ومنذ عام ٢٠٠٨، على أن يقدموا في الوقت المناسب الدعم الكافي لتعلم جميع التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء في المدارس العامة أو المتخصصة، وذلك من خلال جملة تدابير من بينها تحديد مشاكل التعلم في مرحلة مبكرة والخروج بحلول قائمة على نهج تربوية تركز أكثر على الخصائص الفريدة لكل تلميذ وتناسب احتياجات وقدرات كل تلميذ على حدة. وفي ظل "التعليم والتدريب لعام ٢٠٢٠"، يقر أيضاً التقرير الصادر عام ٢٠١٣ بشأن "دعم تطوير كفاءات المعلمين لتحسين نتائج التعلم"^(١٥٨)، والذي أعده فريق العمل المواضيعي (للتعلم عن طريق الأقران) المعني بشؤون المعلمين الذي يوفر الإرشاد اللازم لصانعي السياسات المتصلة بتطوير كفاءات المعلمين، بضرورة امتلاك المعلمين "المعارف والمؤهلات والسلوكيات اللازمة للتعامل مع التنوع والإدماج".

١٢٦- وتعرض المفوضية في بعض الأحيان، في إطار التزامها بتعزيز السياسات القائمة على الأدلة، نشرات بحثية مستقلة تتناول مواضيع محددة وتُحرر خصيصاً لصانعي السياسات. وتقوم هذه النشرات بتلخيص المعارف المتوفرة في أبرز المواضيع وتوفر الإرشاد اللازم لرسم السياسات بالاستناد إلى الأدلة. وفي هذا السياق، نشرت المفوضية في عام ٢٠١٢ تقريراً عن التعليم والإعاقة/الاحتياجات الخاصة - السياسات والممارسات في مجال تعليم وتدريب وتوظيف الطلاب ذوي الإعاقات والاحتياجات التعليمية الخاصة في الاتحاد الأوروبي. وأظهر التقرير الذي جمعه من أجل المفوضية "شبكة الخبراء في العلوم الاجتماعية المتعلقة بالتعليم والتدريب" (NESSE) أنه على الرغم من التزام الدول الأعضاء صراحة بتعزيز التعليم الشامل، ما زال العديد من المعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة يلحقون بمؤسسات تفصلهم عن أقرانهم أو بمرافق عامة لا توفر لهم الدعم المناسب. ودعا التقرير الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود التي تبذلها في سبيل تطوير الأنظمة التعليمية الشاملة وإزالة الحواجز التي تعيق مشاركة ونجاح الفئات الضعيفة في التعليم والتدريب والعمل. وألقى التقرير كذلك الضوء على الاختلافات الكبيرة بين الدول الأعضاء فيما يخص طريقة التعرف إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وقرار وضعهم بعد التعرف إليهم إما في المدارس العامة أو الخاصة^(١٥٩). وشدد التقرير أيضاً على ضرورة تنسيق التعاريف المتداولة في هذا المجال على مستوى الاتحاد الأوروبي وتحسين جمع البيانات ليتسنى للدول الأعضاء مقارنة نهجها بمزيد من الفعالية والتعلم من خبرات بعضها بعضاً.

١٢٧- ويشجع الاتحاد الأوروبي الحراك والتبادل التعليمي واكتساب المهارات الجديدة عن طريق شتى برامج التمويل. وقد وقر برنامج التعلم مدى الحياة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ فرصاً تمويلية إلى مجموعة من الجهات الفاعلة العاملة على دعم مشاركة المتعلمين المعوقين في التعليم والتدريب. وشكلت مكافحة جميع أشكال التمييز هدفاً من أهداف البرنامج، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الإعاقة. وأقر البرنامج بضرورة إتاحة المزيد من فرص التعلم مدى

(١٥٨) http://ec.europa.eu/education/policy/school/doc/teachercomp_en.pdf

(١٥٩) التقرير متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/education/news/20120710_en.htm

الحياة للأشخاص المنتمين إلى الفئات المحرومة، بما في ذلك ضرورة تغطية التكاليف العالية التي يتكبدها المعوقون للمشاركة بإعطائهم منحاً أعلى. وتلقى في إطار برنامج "إيراسموس" (ERASMUS) (للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣) ما يزيد عن ٢٣٠.٠٠٠ طالب كل عام تمويلاً للدراسة في مختلف الدول الأعضاء كجزء من برنامجهم الدراسي^(١٦٠). ومن الأولويات التي عمل عليها برنامج الشباب العامل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣^(١٦١) مكافحة التمييز القائم على أساس الإعاقة، وتعزيز مشاركة الشباب المحرومين مقارنةً بأقرانهم. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، قام برنامج الشباب العامل بدعم نحو ١ ٧٧٥ مشروعاً شارك فيها شباب من ذوي الإعاقة، وشددت ١ ١٦١ منظمة منخرطة في البرنامج على أن الإعاقة هي أحد المواضيع الهامة التي ينصب عليها عملها. وكانت مكافحة التمييز القائم على الإعاقة من المسائل الأفقية التي تناولها برنامج إيراسموس موندوس (٢٠٠٩-٢٠١٣)، وهو برنامج للتعاون والحراك العالميين في مجال التعليم العالي. وسلّم البرنامج بضرورة توسيع نطاق الوصول إلى أعضاء الفئات المحرومة من خلال مراعاة الاحتياجات التعليمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٨- وسيسمح برنامج إيراسموس+، وهو البرنامج التمويلي الجديد للاتحاد الأوروبي فيما يخص التعليم والتدريب والشباب والرياضة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠^(١٦٢)، بمساعدة المواطنين على اكتساب مزيد من المهارات وعلى تحسينها، وعلى النهوض بنوعية التدريس في المؤسسات التعليمية سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه، وعلى دعم الدول الأعضاء والبلدان الشريكة من غير أعضاء الاتحاد الأوروبي في تحديث أنظمة التعليم والتدريب فيها وتنمية قدراتها الإبداعية، وعلى تعزيز مشاركة الشباب في المجتمع، وعلى إيجاد بُعْدٍ أوروبي للألعاب الرياضية الشعبية^(١٦٣). وكما في البرامج السابقة، يمكن زيادة مبلغ المنح لتغطية الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الإعاقة^(١٦٤). وسيتيح برنامج إيراسموس+ بميزانيته المعززة فرصاً عديدة لدعم مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة الراغبة في العمل، في إطار شراكات، على تحسين الوضع التعليمي للمعوقين وفي تعزيز الطابع الشمولي

(١٦٠) منذ استهلال برنامج إيراسموس عام ١٩٨٧، سمح البرنامج بتيسير ٣ ملايين عملية تبادل للطلاب وأنفق ميزانية قدرها ٣,١ مليار يورو في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣: European Commission Erasmus-Facts, Figures & Trends - ٢٠١٣-٢٠٠٧: European Union support for student and staff exchanges and university cooperation in 2011-12. والتقرير متاح على العنوان التالي: http://issuu.com/iservice-europa/docs/erasmus_facts_figures_2011-12-en.

(١٦١) القرار رقم 1719/2006/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والجلس في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والذي يستحدث برنامج الشباب العامل للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣ (العيش المستقل، والإدماج الاجتماعي، والعمل والتوظيف).

(١٦٢) European Commission (2011), Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council establishing "ERASMUS FOR ALL" — The Union Programme for Education, Training, Youth and Sport. COM(2011) 788 final.

(١٦٣) European Commission (2011), Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, *Erasmus For All: The EU Programme for Education, Training, Youth and Sport*. COM(2011) 787 final. p. 2.

(١٦٤) Erasmus, students or staff with special needs in ERASMUS mobility والتقرير متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/education/erasmus/special_en.htm.

للأنظمة التعليمية. ومنذ عام ٢٠١٣، تتحاور الدول الأعضاء مع المفوضية من أجل إعداد خططها المتعلقة باستخدام الصناديق الأوروبية الهيكلية والاستثمارية في الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. وفي هذا السياق، تستطيع الدول الأعضاء أن تقرر حشد موارد كبيرة من الصناديق الأوروبية الهيكلية والاستثمارية الجديدة لدعم تعليم وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنمية مهاراتهم ولتعزيز التعليم الشامل.

١٢٩- ويعمل الاتحاد الأوروبي عن كثب مع الوكالة الأوروبية للاحتياجات الخاصة والتعليم الشامل (EASNIE)^(١٦٥) ويدعمها مادياً، والوكالة منظمة مستقلة أنشأتها البلدان الأعضاء (الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فضلاً عن آيسلندا والنرويج وسويسرا) لتكون بمثابة منتدى للتعاون على تنمية التعليم الشامل. وتقدم الوكالة التحاليل والأدلة والمعلومات عن الوضع الحقيقي للتعليم الشامل في أوروبا، وتعطي توصيات بشأن السياسات والممارسات، وأدوات لتقييم ورصد التقدم المحرز. ومن الأمثلة على ذلك مشروع "النماذج الأوروبية للممارسات الناجحة في التعليم والتدريب المهنيين - التحاق المتعلمين ذوي الإعاقات/الاحتياجات التعليمية الخاصة بالتعليم والتدريب المهنيين"، وهو المشروع الذي اضطلعت به الوكالة في ٢٦ بلداً خلال ثلاث سنوات وأنهته عام ٢٠١٢، والذي تقصّى مدى قيام برامج التعليم والتدريب المهنيين بتهيئة المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة/الإعاقات المنتهين إلى الفئة العمرية ١٤-٢٥ سنة للعثور على عمل في سوق عمل مفتوحة.

١٣٠- وبحسب أحدث البيانات التي جمعت على نطاق الاتحاد الأوروبي بفضل الجزء الخاص بتوظيف المعوقين في الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة لعام ٢٠١١، فإن نحو ٢٥ في المائة من المعوقين الشباب (من الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة) يترون المدرسة في مرحلة مبكرة، مقارنة بنسبة ١٢,٤ في المائة من الشباب غير المعوقين. وقد يكون ارتفاع معدلات تسرب المعوقين الشباب من المدرسة في مرحلة مبكرة مؤشراً على وجود مشاكل مرتبطة بإمكانية الوصول وعلى غياب البرامج المناسبة. كما إن ٢٤ في المائة تقريباً من الأشخاص ذوي الإعاقة المنتهين إلى الفئة العمرية ٣٠-٣٤ سنة قد أتموا تعليمهم العالي بنجاح، مقارنة بنسبة ٣٦ في المائة لغير المعوقين. ووفقاً لأهداف استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠، ينبغي أن تصل نسبة الأشخاص المنتهين إلى الفئة العمرية ٣٠-٣٤ الذين أتموا تعليمهم العالي أو تعليماً معادلاً له إلى ٤٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٢٠. وتوفر الوكالة الأوروبية للاحتياجات الخاصة والتعليم الشامل^(١٦٦) بيانات عن أعداد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يبلغون سن التعليم الإلزامي وعن التحاقهم بالمدراس. وفي الاتحاد الأوروبي، شكّل التلاميذ ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة الذين يبلغون سن الدراسة ٤,١ في المائة من مجموع التلاميذ البالغين سن الدراسة خلال العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١. ويلتحق نحو ٤٠ في المائة منهم بمدارس خاصة تفصلهم عن أقرانهم.

(١٦٥) انظر <http://www.european-agency.org/>

(١٦٦) <http://www.european-agency.org/>

المادة ٢٥

الصحة

١٣١ - يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات اتخاذ التدابير اللازمة لدعم وتنسيق و/أو تكملة الأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء لحماية وتحسين صحة الإنسان. ويتعين على الاتحاد بموجب المادة ٩ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي أن يراعي أثناء تحديده وتنفيذه لسياساته المقتضيات التي تملّحها عليه مجموعة من الأمور من بينها حماية صحة الإنسان. وتنص المادة ١٦٨ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، المتعلقة بالصحة العامة، على ضرورة توفير درجة عالية من الحماية لصحة الإنسان أثناء تحديد وتنفيذ جميع سياسات وأنشطة الاتحاد. ويجب أن تستهدف أنشطة الاتحاد، التي من شأنها أن تكمل السياسات الوطنية، تحسين الصحة العامة والوقاية من الاضطرابات البدنية والنفسية ومن الأمراض والحد من العوامل التي تشكل خطراً على الصحة البدنية والعقلية. ويجب أن تتضمن هذه الأنشطة البحوث والمعلومات الصحية والتعليم فضلاً عن رصد المخاطر الكبيرة العابرة للحدود التي تهدد الصحة وعن إطلاق الإنذارات المبكرة بشأنها ومكافحتها. ويتعين على الاتحاد أيضاً أن يشجع التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز تكامل خدماتها الصحية في المناطق الحدودية (المادة ١٦٨ (٢)). ويمكن أن يعتمد الاتحاد تشريعات لمعالجة الشواغل الأمنية المشتركة فيما يخص جملة أمور من بينها تحديد معايير عالية لنوعية وسلامة المنتجات الطبية والأجهزة المخصصة للاستخدام الطبي (المادة ١٦٨ (٤) (ج)). وتنص المادة ٣٥ من الميثاق على حق الجميع في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية وفي تلقي العلاج الطبي ضمن الشروط التي تحددها القوانين والممارسات الوطنية.

١٣٢ - وتشكل "الصحة" أحد مجالات العمل الثمانية في إطار الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة. ويجري التركيز بشكل خاص على دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من خلال التصدي للتمييز وتعزيز إمكانية الوصول. ويدعم الاتحاد الأوروبي في أعماله التدابير الوطنية المتخذة للنهوض بخدمات الصحة العقلية وتوفير خدمات التدخل المبكر وتقييم الاحتياجات. وبالإضافة إلى ذلك، تحث المفوضية على اتخاذ التدابير اللازمة في مجال الصحة والسلامة في العمل بغية التقليل من مخاطر الإصابة بالإعاقات في الوسط المهني وتحسين إعادة إدماج العاملين ذوي الإعاقة. ويقرّ بيان المفوضية الصادر عام ٢٠٠٩ والمعنون *التكافل في مجال الصحة - تقليل مظاهر اللامساواة في مجال الصحة في الاتحاد الأوروبي*^(١٦٧) بأن الإعاقة عامل من العوامل التي تزيد من خطر اللامساواة في مجال الصحة. ويُعتبر التخفيف من مظاهر اللامساواة في مجال الصحة وتحسين الاستفادة من الرعاية الصحية جزءاً من مبادرة المنبر الأوروبي لمكافحة الفقر وهي إحدى المبادرات الرائدة السبع لاستراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠^(١٦٨).

(١٦٧) European Commission (2009), Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions — *Solidarity in health: reducing health inequalities in the EU* {SEC(2009) 1396} {SEC(2009) 1397} COM(2009) 0567 final

(١٦٨) European Commission (2010), *The European Platform against Poverty and Social Exclusion: A European framework for social and territorial cohesion*, COM(2010) 758 final at, p. 19

١٣٣- ويحدد التوجيه 2011/24/EU المتعلق بإعمال حقوق المرضى في الرعاية الصحية العابرة للحدود^(١٦٩) القواعد فيما يخص الاستفادة من الرعاية الصحية في الدول الأعضاء الأخرى. ويمكن كذلك أن يدعم انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة من الرعاية الطبية في الدول الأعضاء الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينص التوجيه على بعض الحقوق المتعلقة بالمعلومات مركّزاً في ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة: فعلى جميع المعلومات التي ينبغي أن تقدّمها الدول الأعضاء إلى المرضى فيما يتعلق بالرعاية الصحية العابرة للحدود أن تكون متاحة بأشكال يفهمها الأشخاص ذوو الإعاقة. ومن بين هذه المعلومات مثلاً مدى إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المستشفيات. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٤ وعقب اقتراح قدمته المفوضية، دخل البرنامج الصحي الثالث حيز النفاذ للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. ويشكّل هذا البرنامج تكملة ودعمًا وقيمة إضافية للسياسات التي تعتمد عليها الدول الأعضاء لتحسين صحة مواطني الاتحاد والتخفيف من مظاهر اللامساواة في مجال الصحة عن طريق النهوض بالصحة وتشجيع الابتكار في مجال الصحة وتعزيز استدامة النظم الصحية وحماية مواطني الاتحاد من المخاطر الصحية الكبيرة العابرة للحدود. وستسعى الأنشطة إلى تعزيز الاستفادة من الخبرة الطبية المتخصصة والاطلاع على المعلومات الطبية، باستحداث شبكات مرجعية أوروبية للحالات الطبية الخاصة والأمراض النادرة؛ وإلى وضع الحلول والمبادئ التوجيهية التي تسمح بتحسين نوعية الرعاية الصحية وتوطيد التعاون في موضوع سلامة المرضى باتخاذ تدابير تدعم من جملة ما تدعم حقوق المرضى في الرعاية الصحية العابرة للحدود ومن بينهم المرضى المصابون بأمراض نادرة.

١٣٤- وقام المجلس في النتائج التي توصل إليها عام ٢٠١١ بخصوص الميثاق الأوروبي للصحة والرفاه النفسيين^(١٧٠) بدعوة الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

- جعل الصحة النفسية أولوية في استراتيجياتها الصحية؛
- إدراج الوقاية والترويج بوصفهما عنصرين أساسيين؛
- تحسين المحددات الاجتماعية وتعزيز البنية التحتية والوصول إليها؛
- اللجوء إلى الصحة الإلكترونية وإلى الصناديق الأوروبية الهيكلية؛
- اتخاذ الخطوات اللازمة لإدماج القطاعات الصحية والاجتماعية في مجال الصحة والرفاه النفسيين في مكان العمل، ودعم النهج التي تروّج للمدارس الشاملة.

١٣٥- واستهلّت المفوضية في عام ٢٠١٣ مشروعاً مشتركاً عن الصحة والرفاه النفسيين (٢٠١٣-٢٠١٦) في إطار البرنامج الصحي للاتحاد الأوروبي. ويتضمن المشروع المشترك خمس حزم عمل مواضيعية ترمي إلى تقوية قدرات النظم الصحية وتوسيع نطاقها. وتسعى إحدى حزم العمل إلى تعزيز الانتقال إلى نهج مجتمعية وشاملة اجتماعياً فيما يخص الصحة النفسية،

(١٦٩) الجريدة الرسمية L 88 الصادرة في ٤/٤/٢٠١١، ص. ٤٥.

(١٧٠) 2011/C 202/01.

مستهدفةً بذلك الاضطرابات النفسية الحادة. وقامت المفوضية أيضاً في عام ٢٠١٣ بتمويل دراسة عن نظم الصحة النفسية المعتمدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مع التركيز بشكل خاص على الوقاية وعلى تعزيز الصحة النفسية^(١٧١).

١٣٦- وقد دعمت المفوضية، من خلال برنامجها الإطاري السابع المعني بالبحوث والتطور التكنولوجي والأنشطة الإيضاحية (٢٠٠٧-٢٠١٣)، البحوث التي أجريت في مجال الشيخوخة، والصحة النفسية، والحصول على الأدوية والرعاية الصحية، والحد من مظاهر اللامساواة في مجال الصحة، والأمراض النادرة، وذلك بغية جمع الأدلة التي يُستند إليها لتطوير السياسات والممارسات التي من شأنها أن ترتقي بنوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٢). كما إن برنامج "أفق عام ٢٠٢٠"، وهو البرنامج الإطاري للبحث والابتكار في الاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠^(١٧٣)، سيتيح مزيداً من الفرص لدعم البحوث في هذه المجالات. وقامت المفوضية كذلك بتمويل مجموعة من الدراسات والمبادرات المتعلقة بالتطبيق عن بعد بما فيها مشروع *مدونة الممارسات لتقييم الخدمات الصحية عن بعد في أوروبا* ("تيليسكوب" TeleSCoPE)، والتي هدفت إلى وضع معيار قياسي يمكن الركون إليه لمنح الاعتمادات إلى مقدمي الخدمات الصحية عن بعد. وتحتوي مدونة الممارسات، التي بدأ سريانها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٧٤)، على مفهوم الإعاقة الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تحتوي على تذييل عن "المستفيدين من الرعاية ومقدميها المصابين بالإعاقة" يتضمن أحكاماً محددة عن إمكانية الوصول. وتقضي المدونة بالحرص، عند التخطيط للخدمات الواجب تقديمها وللتكنولوجيات التي تنطوي عليها، على أن تمثل هذه الخدمات لمبادئ التصميم الشامل بحيث تكون التكنولوجيات والأجهزة مصممة ليتمكن أشخاص ذوو قدرات مختلفة من الاستفادة منها ومن استخدامها. فلا بد من السعي جاهداً إلى التغلب على جميع العراقيل التي قد تعيق وصول المستفيدين من الخدمات إليها.

١٣٧- وتدخل خدمات الرعاية الصحية في إطار الخدمات الاجتماعية التي تستهدف الصالح العام، فتربط بالتالي بشروط خاصة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي لمعونة الدولة ولا يتوجب عليها إخطار المفوضية مسبقاً. وأنشأت المفوضية إطار الجودة الأوروبي^(١٧٥) لضمان تفسير القواعد ذات الصلة بالطريقة نفسها وكفالة الاستفادة من العناصر الأساسية لهذه الخدمات.

(١٧١) http://ec.europa.eu/health/mental_health/docs/europopp_full_en.pdf

(١٧٢) http://cordis.europa.eu/fp7/health/home_en.html، http://cordis.europa.eu/projects/rcn/110120_en.html

(١٧٣) <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2013:347:0104:0173:EN:PDF>

(١٧٤) TeleSCoPE (2013), *Telehealth Services Code of Practice for Europe* والتقرير متاح على العنوان التالي: http://www.telehealthcode.eu/images/stories/telehea/pdf/TELESCOPE_2014_CODE_FINAL_PDF_-_RELEASE_29_OCT_2013.pdf

(١٧٥) European Commission (2011), Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, *A Quality Framework for Services of General Interest in Europe*, COM(2011) 0900 final

ويتضمن التقريران المشتركان لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ عن الإدماج الاجتماعي والرعاية الصحية^(١٧٦) أجزاء كثيرة عن الرعاية الصحية في الدول الأعضاء وعن الطرق المختلفة التي تضررت بها من الأزمة الاقتصادية واستجابت بها. وأجرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية دراسة بحثية مستفيضة عن التمييز المتعدد الوجوه والرعاية الصحية في ١٤ دولة عضواً^(١٧٧) وكشفت هذه الدراسة أن الجمع بين الإعاقة وسمات أخرى (مثل كون شخص امرأة أو فرداً من إحدى الأقليات الإثنية) يؤدي في كثير من الأحيان إلى زيادة العوائق التي تعوق الوصول إلى الرعاية الصحية وتقلل من نوعيتها. وحُدثت عوائق متعددة منها الوضع المالي والحق في الموافقة على العلاج الطبي (أو عدم الموافقة عليه) وفي عدم التعرض لعلاج قسري.

١٣٨- وتشير الإحصاءات على مستوى الاتحاد الأوروبي إلى أن ١٣,٤ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أعلنوا في عام ٢٠١١ أنهم كانوا يحتاجون إلى مراجعة الطبيب ولكنهم عجزوا عن ذلك. وعلى عكس ذلك، لم تبلغ هذه النسبة سوى ٤,٤ في المائة للأشخاص غير المصابين بالإعاقة. وكانت نسبة النساء أعلى من نسبة الرجال (قاعدة بيانات المستخدمين المستقاة من استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية لعام ٢٠١١).

المادة ٢٦

التأهيل وإعادة التأهيل

١٣٩- تستند صلاحية الاتحاد الأوروبي في مجال التأهيل وإعادة التأهيل إلى صلاحياته الأعم في مجال الصحة والعمالة والخدمات الاجتماعية. وفي الجزء المخصص لمجال "الصحة" في الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة، ينطوي التزام المفوضية بدعم وضع السياسات التي تضمن الاستفادة المتكافئة من الرعاية الصحية على توفير خدمات جيدة للصحة وإعادة التأهيل مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بذل جهود داعمة لتحسين إعادة إدماج العاملين ذوي الإعاقة^(١٧٨).

١٤٠- ويسمح التوجيه المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة (VAT)^(١٧٩) (ولكنه لا يقضي) بأن تخفف الدول الأعضاء معدلات الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على بعض السلع والخدمات، من بينها "المعدات الطبية والمعينات والأجهزة الأخرى المستخدمة عادة للتخفيف

(١٧٦) European Council (2009), *Joint Report on Social Protection and Social Inclusion*, (7503/09) and European Council (2010), *Joint Report on Social Protection and Social Inclusion*, (6500/10).

(١٧٧) FRA (European Union Agency for Fundamental Rights) (2013), *Inequalities and multiple discrimination in access to and quality of healthcare*, Luxembourg, Publications Office of the European Union. والتقرير متاح على العنوان التالي: <http://fra.europa.eu/en/publication/2013/inequalities-discrimination-healthcare>.

(١٧٨) COM/2010/0636 final, p. 7.

(١٧٩) توجيه المجلس 2006/112/EC الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن النظام المشترك للضريبة على القيمة المضافة، [2006] الجريدة الرسمية L 347/1.

من حدة الإعاقة أو لمعالجتها والمخصصة حصراً للاستخدام الشخصي للمعوق، بما في ذلك إصلاح هذه المنتجات" و"المستخدمة لخدمات الرعاية المنزلية مثل المساعدة في الأشغال المنزلية ورعاية الشباب أو المسنين أو المرضى أو المعوقين"^(١٨٠). وامتثالاً لمبدأ التبعية، فإن اعتماد معدلات مخفضة للضريبة على القيمة المضافة هو تدبير اختياري لا غير ويعود إلى كل دول عضو، وفقاً لأهدافها المالية والاجتماعية ولأهدافها الأخرى المتصلة بسياساتها، قرار اعتماد أو عدم اعتماد معدلات مخفضة للضريبة على القيمة المضافة.

١٤١- وأصدرت المفوضية عام ٢٠١٣ بياناً بعنوان *نحو الاستثمار الاجتماعي في النمو والتماسك*^(١٨١)، مشفوعاً بوثائق عمل تناولت الاستثمار في مجال الصحة والإدماج النشط والرعاية طويلة الأجل. وتنظر وثيقة عمل الموظفين المتعلقة بالإدماج النشط في الرد على التوصية الصادرة عام ٢٠٠٨ عن المفوضية بشأن الإدماج النشط للأشخاص المستبعدين عن سوق العمل^(١٨٢). وقد حثت هذه التوصية على إدماج ثلاثة أعمدة من أعمدة السياسات الاجتماعية - وهي تقديم الدعم المناسب للدخل، وتعزيز أسواق العمل الشاملة، وتقديم خدمات جيدة لدعم المشاركة الاجتماعية النشطة، وجميع هذه الأعمدة مهمة جداً للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٢- كما إن إحدى وثائق عمل الموظفين الصادرة عن المفوضية عام ٢٠١٣ بشأن الرعاية طويلة الأجل في المجتمعات التي يزداد فيها كبار السن عدداً^(١٨٣) تبحث في مجموعة من القضايا المتعلقة بالحاجة إلى رعاية طويلة الأجل ومن بينها قضية إعادة التأهيل. ووفقاً لهذه الوثيقة، فإن إعادة التأهيل في مرحلة مبكرة ليست ممارسة شائعة مع أنها أثبتت أنها فعالة من حيث التكاليف ضمن رعاية طويلة الأجل إذا طبقت على النحو الصحيح، وأنها مفيدة جداً للمرضى. وفي بعض الدول الأعضاء، تُعتبر إعادة التأهيل بما لا يدع مجالاً للشك خدمة معيّنة وتشكل جزءاً أساسياً من الرعاية الصحية الشاملة ومن البرامج المعنية بتعزيز الصحة^(١٨٤). وتشدد هذه الوثيقة أيضاً على أهمية تحويل المنازل إلى بيئات مواتية وتوفير الأجهزة المساعدة بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية التخفيف من الحاجة إلى الاعتماد على الآخرين وإلى الرعاية طويلة الأجل.

(١٨٠) الفئتان (٤) و(٢٠) من المرفق الثالث للتوجيه المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة - قائمة بمجموع السلع والخدمات التي يجوز تخفيض معدلات الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها.

(١٨١) European Commission (2013), Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions — *Towards Social Investment for Growth and Cohesion — including implementing the European Social Fund 2014-20*, COM(2013) 083 final.

(١٨٢) Commission Recommendation of 3 October 2008 on the active inclusion of people excluded from the labour market (notified under document number C(2008) 5737) (2008/867/EC) [2008] OJ L 307/1.

(١٨٣) European Commission (2013), staff working document — *Long-term care in ageing societies — Challenges and policy options*, accompanying the Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions — *Towards Social Investment for Growth and Cohesion — including implementing the European Social Fund 2014-20*, SWD(2013) 041 final.

(١٨٤) European Commission (2013), SWD(2013) 041 final.at, para. 6.3

وبالإضافة إلى ذلك، تقدّم المفوضية عن طريق برنامجها للتوظيف والابتكار الاجتماعي (EaSI) (وحتى نهاية عام ٢٠١٤ عن طريق برنامج "تقدّم" أيضاً) دعماً مالياً إلى رابطة مقدّمي الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الاتحاد الأوروبي^(١٨٥).

المادة ٢٧ العمل والعمالة

١٤٣- يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات مشتركة فيما يخص إعمال الحق في العمل وبصلاحيات حصريّة فيما يخص توافق معونة الدول مع السوق الموحدة والرسوم الجمركية الموحدة. وتتناول المادة ١٥ من الميثاق حرية اختيار المهنة والحق في ممارسة عمل. وتنص على ما يلي:

(أ) لكل شخص الحق في العمل وفي مزاولة مهنة يختارها أو يقبلها بحرية؛

(ب) لكل مواطن في الاتحاد حرية طلب عمل وممارسة العمل وممارسة حق الاستقرار وتوفير الخدمات في أي دولة من الدول الأعضاء؛

(ج) لرعايا بلدان العالم الثالث الذين يؤذن لهم بالعمل في أقاليم الدول الأعضاء الحق في ظروف عمل معادلة لظروف عمل مواطني الاتحاد الأوروبي.

١٤٤- وقد تمّ أيضاً في الفقرات أعلاه التي تناولت المادتين ٢ و ٥ التطرق إلى التوجيه المتعلق بالمساواة في العمل الذي يفرض على الدول الأعضاء حظر التمييز القائم على أساس الإعاقة في مجالي التوظيف والعمل. وقد احتُجّ بتشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالصحة والسلامة كأداة للمطالبة بتعديل بيئة العمل لتناسب الأشخاص ذوي الإعاقة. وعليه، يقضي التوجيه المتعلق بالصحة والسلامة لعام ١٩٨٩^(١٨٦) بتنظيم أماكن العمل بطريقة تأخذ بعين الاعتبار العاملين المعوقين عند اللزوم، ولا سيما فيما يخص الأبواب والممرات والسلالم والمغاسل والمراحيض ومحطات العمل التي يستخدمها أو يحتلها مباشرة الأشخاص المعوقون^(١٨٧).

١٤٥- وتستثني اللائحة التنظيمية المتعلقة بالإعفاء الفئوي العام (GBER) من إلزامية الإبلاغ، المعونة المقدّمة لتوظيف العاملين المحرومين والمعونة المقدّمة لتوظيف العاملين المعوقين إذا ما بلغت هذه المعونة في المجموع، لكل شركة وللعام الواحد، ٥ ملايين يورو للأولى و ١٠ ملايين يورو للثانية^(١٨٨). وبالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه اللائحة المعونة المقدّمة لتغطية التكاليف الإضافية الناجمة عن توظيف العاملين المعوقين، مثل التكاليف الناشئة عن تغيير المباني والمعدات لتناسب احتياجات العاملين المعوقين، وعن استخدام الموظفين لمساعدة العاملين المعوقين^(١٨٩).

(١٨٥) <http://ec.europa.eu/social/main.jsp?catId=1081>.

(١٨٦) [1989] الجريدة الرسمية L 393/1، المرفق ١، الفقرة ٢٠.

(١٨٧) ثمة أحكام متشابهة في [1992] الجريدة الرسمية L 245/6؛ و [1992] الجريدة الرسمية L 348/9، المرفق، الفقرة ٢٠ و(بعد استبدال "المعاق" بمفردة "المعوق") [1992] الجريدة الرسمية L 404/10، المرفق، الفقرة ١٨.

(١٨٨) [2008] الجريدة الرسمية L 214/3، المادتان ٤٠ و ٤١.

(١٨٩) المادة ٤٢ من اللائحة التنظيمية المتعلقة بالإعفاء الفئوي العام.

المعونة المقدمة كإعانات مالية داعمة للأجور عند توظيف العاملين المعوقين حتى ٧٥ في المائة من التكاليف المترتبة عن الأجور وتساعد على تسديد ١٠٠ في المائة من التكاليف الإضافية المبررة الناجمة عن توظيف العاملين المعوقين. ولأغراض تطبيق اللائحة التنظيمية المتعلقة بالإعفاء الفئوي العام، يُقصد بمصطلح "العامل المعوق" الشخص الذي يشكو من "تقييد معترف به ناجم عن عجز بدني أو عقلي أو نفسي" أو الشخص الذي يُعتبر عاملاً معوقاً بموجب القانون الوطني^(١٩٠). ويجوز إنفاذ اللائحة التنظيمية المتعلقة بالإعفاء الفئوي العام لدعم تأهيل وإعادة تأهيل العاملين ذوي الإعاقة إذا كان هذا الدعم عبارة عن معونة حكومية. وأطلقت المفوضية، إثر بيانها الصادر عام ٢٠١٢ بشأن تحديث معونة الدولة (SAM)، عمليةً واسعة لمراجعة القواعد المتعلقة بمعونة الدولة. وينبغي أن يؤدي منح المعونة الحكومية إلى تيسير النمو المستدام والذكي والشامل وأن يتركز على الحالات التي لها الأثر الأكبر على السوق الموحدة، وأن يسمح بتبسيط القواعد، وأن يتيح اتخاذ قرارات أكثر إحكاماً وبسرعة أكبر وبلاستناد إلى مزيد من المعلومات. وتدخل مراجعة اللائحة التنظيمية المتعلقة بالإعفاء الفئوي العام في صميم عملية الإصلاح المتمثلة في تحديث المعونة الحكومية وهي تساهم في تحقيق هذه الأهداف جميعها، مع التركيز بشكل خاص على عملية التبسيط^(١٩١). ويعرض مشروع اللائحة التنظيمية الجديدة المقترحة سبلاً جديدة لدعم تدريب وتوظيف العاملين ذوي الإعاقة عن طريق إدماج فئات جديدة من التكاليف المستحقة. ويستخدم المشروع مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" ويحمله معنى يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٦- ومن المجالات الأخرى التي يأذن فيها قانون الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء بتفضيل العاملين المعوقين الاعتبار المرتبطة بالإعاقة في عمليات الشراء العام. وبموجب التوجيهين 2004/17/EC و 2009/81/EC^(١٩٢)، تستطيع السلطات العامة أن تحتفظ بالحق في المشاركة في إجراءات منح العقود لورش العمل المحمية وأن تفرض إبرام هذه العقود في سياق العمل محمي حيث نصف العاملين مصابون بإعاقات^(١٩٣). وسيتيح التوجيهان المتعلقان بعمليات الشراء العامة، والذان جرى تعديلهما ويُوقع اعتمادهما في عام ٢٠١٤، زيادة إمكانية تخصيص العقود العامة لبعض الجهات الفاعلة اقتصادياً. ولن يتعلق الأمر فقط بورش العمل المحمية، وإنما سيرتبط الأمر كذلك بالجهات الفاعلة اقتصادياً التي ترمي في المقام الأول إلى إدماج الأشخاص المعوقين أو المحرومين إدماجاً اجتماعياً ومهنياً والتي يبلغ عدد المعوقين أو المحرومين فيها ٣٠ في المائة من موظفيها.

١٤٧- ويُعدّ التوظيف أحد مجالات العمل في الاستراتيجية المتصلة بالإعاقة، وهدفه الرئيسي هو تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة. وتقدّم إحدى الدراسات

(١٩٠) [2008] الجريدة الرسمية L 214/3، المادة ٢(٢٠).

(١٩١) European Commission (2012), Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, *EU State Aid Modernisation (SAM)*, COM(2012) 209 final.

(١٩٢) [2004] الجريدة الرسمية L 134/1؛ و[2004] الجريدة الرسمية L 134/114؛ و[2009] الجريدة الرسمية L 216/76.

(١٩٣) [2004] الجريدة الرسمية L 134/1، المادة ٢٨؛ و[2004] الجريدة الرسمية L 134/114، المادة ١٩؛ و[2009] الجريدة الرسمية L 216/76، المادة ١٤.

التي بحثت في موضوع دعم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في بلدان مختلفة وصدرت عام ٢٠١١^(٩٤)، توصيات متعددة تركز فيها بشكل خاص على استحداث نظم شاملة ومتسقة لتنسيق التوظيف المدعوم في الدول الأعضاء. ويرتبط جدول أعمال المهارات والوظائف الجديدة، وهو إحدى المبادرات الرائدة السبع لاستراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠، ارتباطاً مباشراً بالعمل والتوظيف. كما تركز مبادرة "شباب على الطريق" بشدة على تيسير الانتقال من التعليم إلى سوق العمل وعلى التصدي لمشكلة البطالة في صفوف الشباب. وأقرت الدول الأعضاء عام ٢٠١٣ توصية للمجلس تتعلق بتوفير "الضمانات الداعمة للشباب"^(٩٥) التي تكفل للشباب الحصول على عرض وظيفي جيد أو تعليم إضافي أو دورة تدريبية في غضون أربعة أشهر من تعرضهم للبطالة أو تركهم للتعليم النظامي. ويتضمن ذلك استراتيجيات شاملة لضمان إدماج الشباب ذوي الإعاقة في هذه الخطة وتسجيلهم في مصلحة التوظيف.

١٤٨ - ويهدف الصندوق الاجتماعي الأوروبي إلى تيسير توظيف العاملين، وتعزيز حراكهم الجغرافي والمهني داخل الاتحاد، وتسهيل تأقلمهم مع التغيرات، ولا سيما عن طريق التدريب المهني وإعادة التدريب. فُتخصص أموال الصندوق لدعم مجموعة من الخطط المتعلقة بذلك ومن بينها التوظيف المدعوم، والخطط الخاصة باكتساب خبرة للعمل، ودعم الأجور، والتوظيف المحمي المؤقت، وغيرها من التدابير الانتقالية الميسرة للدخول إلى سوق العمل، وخطط تعزيز الأعمال الحرة والتعاونيات. وسيستمر الصندوق في الفترة البرنامجية ٢٠١٤-٢٠٢٠ الحالية في دعم خدمات التدريب المقدمة حسب الطلب وأنواع محددة من المساعدة المؤقتة لدخول سوق عمل (انظر الفقرة أعلاه المتعلقة بالمادة ١٩).

١٤٩ - وبالإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه وفي إطار الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، عمل الاتحاد على مجموعة واسعة من التظاهرات المعنية بالتنوع وقام بدعم منشورات مرتبطة بها. ومن بين ذلك العناصر المتعلقة بالإعاقة في الحملة المعنية "تحقيق التنوع: مناهضة التمييز" (انظر الفقرتين أعلاه المرتبطتين بالمادتين ٥ و ٨). وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ وبناء على طلب من البرلمان الأوروبي، قامت المفوضية بتمويل أربعة مشاريع رائدة معنية بتوظيف الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد (ASD) في بلغاريا وألمانيا والدانمرك وبولندا وإيطاليا. واستندت جميع المشاريع إلى نهج فردي يعتمد على إجراء مقابلات متعمقة مع أسر الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد. ونُشر عام ٢٠١٤ تقرير يعرض النتائج التي انتهت إليها المشاريع الأربعة^(٩٦).

١٥٠ - وتقر الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة بوجود فجوة كبيرة في جميع الدول الأعضاء بين الأشخاص المصابين بالإعاقة والأشخاص غير المصابين بالإعاقة فيما يخص العمالة. ففي حين

(٩٤) European Commission (2011), *Supported Employment for People with Disabilities in the EU and EFTA-EEA*, Luxembourg, Publications Office of the EU والتقرير متاح على العنوان التالي:

http://ec.europa.eu/justice/discrimination/files/cowi.final_study_report_may_2011_final_en.pdf

(٩٥) <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2013:120:0001:0006:EN:PDF>

(٩٦) http://ec.europa.eu/justice/discrimination/disabilities/index_en.htm

يتجاوز معدل التوظيف في غالبية الدول الأعضاء ٧٠ في المائة للأشخاص غير المصابين بالإعاقة والذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٦٤ سنة، يقلّ معدل التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة عن ٥٠ في المائة. وتهدف استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ إلى الوصول بحلول عام ٢٠٢٠ إلى معدل توظيف يبلغ ٧٥ في المائة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٦٤ سنة في الاتحاد الأوروبي. وبحسب البيانات الأخيرة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي والتي قدّمها استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية لعام ٢٠١١، فإنّ معدل التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة أقلّ منه للأشخاص غير المصابين بالإعاقة بمقدار ٢٥ نقطة مئوية تقريباً (٢٦ نقطة مئوية في عام ٢٠١٠). وتقترب هذه الأرقام كثيراً من الأرقام المذكورة في الجزء الخاص بتوظيف المعوقين في الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة لعام ٢٠١١ والذي يشير إلى فارق قدره ٢٤ نقطة مئوية. وتبلغ نسبة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ٤٧ في المائة مقارنة بنسبة توظيف الأشخاص غير المصابين بالإعاقة التي تصل إلى ٧٢ في المائة. وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، يبلغ معدل توظيف النساء ذوات الإعاقة ٤٤ في المائة في حين يبلغ هذا المعدل ٦٥ في المائة للنساء غير المصابات بالإعاقة. ويختلف الوضع كثيراً باختلاف البلدان. ففي البلدان التي تتشابه فيها معدلات توظيف الأشخاص غير المصابين بالإعاقة، تختلف معدلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة اختلافاً كبيراً. وهذا يبيّن أنّ التدابير والسياسات الوطنية يمكن أن تُحدث تغييراً، وأنّ هناك مجالاً لزيادة معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يمكن الوصول إلى المعدل المستهدف ما لم يرتفع معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. ويركّز التقرير الصادر عام ٢٠١١ عن الفريق الرفيع المستوى^(١٩٧) على الصلة القائمة بين تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق أهداف استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ في مجال التوظيف والتعليم والتخفيف من حدة الفقر.

١٥١- وتشكّل كثافة العمل في الأسر المعيشية عنصراً من عناصر المؤشر الرئيسي لاستراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ المعنون "السكان المعرضين لخطر الفقر والاستبعاد الاجتماعي" والذي يرتبط بالهدف المتفق عليه على مستوى الاتحاد الأوروبي فيما يخص خفض عدد الأوروبيين المعرضين للفقر والاستبعاد الاجتماعي بمقدار ٢٠ مليون شخص على الأقل بحلول عام ٢٠٢٠. ويُقصد بالأسر المعيشية ذات "كثافة العمل المنخفضة للغاية" الأسر التي عمل فيها البالغون بأقل من ٢٠ في المائة من قدرتهم على العمل في السنة الماضية. وفي عام ٢٠١١، كان ٢٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في أسر معيشية ذات كثافة عمل منخفضة للغاية، و ٨ في المائة من الأشخاص غير المصابين بالإعاقة أي أقل بثلاث مرات. (بيانات مقربة إلى رقم عشري واحد؛ استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية لعام ٢٠١١).

(١٩٧) 4th Disability High-Level Group Report on the Implementation of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities (May 2011), section 2.3 والتقرير متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/justice/discrimination/files/dhlg_4th_report_en.pdf

المادة ٢٨

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١٥٢- تقرّر المادة ٣٤ من الميثاق بالحق في الضمان الاجتماعي وتحترمه، فتكفل لكل من يقيم في الاتحاد الأوروبي وينتقل للعيش فيه بصورة قانونية الحق في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي وعلى مزايا اجتماعية بما يتوافق مع قانون الجماعة الأوروبية ومع القوانين والممارسات الوطنية. وتُطبّق المادة ٤٥ من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي واللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 492/2011^(١٩٨) بشكل خاص على حرية تنقل العاملين. وتكرّس المادة ٤٥ من المعاهدة حق مواطني الاتحاد الأوروبي في الانتقال للعيش في دولة عضو أخرى لغرض العمل. وتذكر بشكل محدّد الحق في عدم التعرض للتمييز القائم على أساس الجنسية فيما يتعلق بالحصول على عمل وتحديد الأجر وظروف العمل الأخرى. وتتضمن كذلك إزالة الحواجز غير المبرّرة التي تحدّ من حرية تنقل العاملين داخل الاتحاد الأوروبي.

١٥٣- ومن العوامل الهامة التي تسمح فعلاً للعاملين وغيرهم بممارسة حريتهم في التنقل الاعتراف بالاستحقاقات الاجتماعية و"إمكانية تصدير" مساعداتهم الاجتماعية ضمن الاتحاد الأوروبي. وتفصّل اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 492/2011 الحقوق الناشئة عن حرية تنقل العاملين والمكرّسة في المادة ٤٥ من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي وتحدّد المجالات الخاصة التي يُحظر فيها التمييز القائم على أساس جنسية العاملين الذين يمارسون حقهم في حرية التنقل وأفراد أسرهم ولا سيما في المجالات التالية:

- الحصول على عمل والتوظيف وظروف العمل؛
- الحصول على التدريب؛
- الانضمام إلى النقابات العمالية؛
- المزايا الاجتماعية والضريبية؛
- السكن؛
- متابعة الأطفال لتعليمهم.

١٥٤- وفي هذا السياق، على جميع العاملين الممارسين لحقهم في حرية التنقل، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، أن يلقوا في الدولة العضو المستضيفة المعاملة نفسها التي يحظى بها أهل البلد من العاملين وذوي الإعاقة. ويصحّ هذا الأمر بشكل خاص فيما يخص الحصول على بدلات الإعاقة. ويغطي التفسير الذي أعطته محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي لمفهوم "المزايا الاجتماعية" جميع الحقوق أو الاستحقاقات الممنوحة للعامل أولاً وقبل كل شيء لأنه يتمتع

(١٩٨) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 492/2011 الصادرة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن حرية تنقل العاملين داخل الاتحاد [2011] الجريدة الرسمية L 141/1.

بصفة العامل أو مجرد كونه مقيماً في دولة عضو. والهدف من ذلك هو تشجيع/تيسير حرية تنقل العاملين داخل الاتحاد الأوروبي^(١٩٩). وبالتالي، ينبغي مثلاً أن يتمتع الشخص المعوق المنتمي إلى أسرة أحد العاملين في الاتحاد الأوروبي بالحق في المطالبة بجميع بدلات الإعاقة ذات الصلة مثله مثل أي شخص ذي إعاقة من أهل البلد.

١٥٥- وبموجب المادة ٥ من اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 492/2011 (مكاتب التوظيف التي تقدم العون إلى العاملين المهاجرين داخل الاتحاد الأوروبي)، يجب أن يتلقى العاملون ذوو الإعاقة القادمون من الدول الأعضاء الأخرى المساعدة ذاتها التي يتلقاها أهل البلد. وبموجب المادة ٧(١)، يجب أن يلقي العاملون ذوو الإعاقة القادمون من الدول الأعضاء الأخرى معاملة متساوية فيما يخص العمل وظروف العمل في الدولة العضو المستضيفة، ولا سيما إن كان العاملون ذوو الإعاقة من أهل البلد يستفيدون من ترتيبات عمل خاصة. وبموجب المادة ٧(٢)، يجب أن يلقوا أيضاً معاملة متساوية فيما يخص المزايا الاجتماعية، ولا سيما إذا كانت الدولة العضو المستضيفة تمنح مساعدات اجتماعية خاصة إلى العاملين ذوي الإعاقة من أهل البلد و/أو لأفراد أسرهم (بما في ذلك مساعدات اجتماعية مخصصة للمعوقين من أفراد الأسرة). وبموجب المادة ٩، ينبغي أيضاً تطبيق المعاملة ذاتها فيما يخص الحصول على سكن وما يتصل بذلك من استحقاقات ممنوحة إلى العاملين المعوقين القادمين من الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما إذا كان المعوقون من أهل البلد يستفيدون من تسهيلات معينة.

١٥٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدّمت المفوضية مقترحاً بشأن توجيه يتعلق بالتدابير التي تيسر أعمال الحقوق الممنوحة إلى العاملين في ضوء حرية تنقل العاملين^(٢٠٠). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عُقد اتفاق سياسي بين البرلمان الأوروبي والمجلس بخصوص هذا المقترح ويُتوقع أن يُعتمد نهائياً في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وسيساهم هذا التوجيه في إحقاق حقوق العاملين وأفراد أسرهم بفعالية أكبر، ولا سيما بفضل قيام الهيئات والهيكل الوطنية بتوفير مزيد من المعلومات والدعم. وسيفرض التوجيه الجديد بشكل خاص على الدول الأعضاء ضمان ما يلي: (١) أن تكون هناك هيئة واحدة أو أكثر على المستوى الوطني تقدّم الدعم والمساعدة القانونية إلى العاملين المهاجرين داخل الاتحاد الأوروبي من أجل إحقاق حقوقهم؛ و(٢) أن تكون هناك حماية قانونية فعالة للحقوق (بما في ذلك مثلاً ضمان عدم إيذاء العاملين المهاجرين داخل الاتحاد الأوروبي الذين يحاولون إحقاق حقوقهم)؛ و(٣) أن تكون هناك معلومات يسهل الحصول عليها ومتوفرة في عدة لغات من لغات الاتحاد الأوروبي بشأن الحقوق المكفولة للعاملين المهاجرين والباحثين عن عمل داخل الاتحاد الأوروبي.

(١٩٩) Waddington, L. (2010), *Disability Benefits and Entitlements in European Countries: Mutual Recognition and Exportability of Benefits. A synthesis of evidence provided by ANED country reports and additional sources*, p. 14 وسابقة قانونية استُخدمت هنا. وتفيد وادينغتون أيضاً بأن المحكمة حددت ضمن المزايا الاجتماعية العديد من الاستحقاقات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (بما في ذلك البدلات المدفوعة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة)، ومساعدة مالية للطلاب، وبدلاً لتغطية تكاليف الجنازات. ومن الناحية النظرية، يشمل مبدأ المعاملة المتساوية جميع الاستحقاقات الاجتماعية الاقتصادية.

(٢٠٠) COM(2013) 236 final.

١٥٧- وينص قانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بالضمان الاجتماعي على تنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي الوطنية للدول الأعضاء. ويحق لكل دولة عضو في الاتحاد أن تحدّد بنفسها تفاصيل نظام الضمان الاجتماعي الخاص بها، بما في ذلك أنواع الاستحقاقات الممنوحة، وشروط الأهلية، وطريقة حساب الاستحقاقات، وعدد الاشتراكات الواجب دفعها. ويوفّر نظام المعلومات المتبادلة عن الحماية الاجتماعية في الاتحاد الأوروبي معلومات مقارنة عن الأساس القانوني لاستحقاقات الحماية الاجتماعية، وعن نطاقها، وعن شروط الأهلية للانتفاع بها، وعن حجمها في ٣١ بلداً وفيما يخص مجموعة من المجالات بما فيها الرعاية الصحية والمرضى والأمومة/الأبوة، والإعاقة، والشيخوخة، والناجون، وحوادث العمل، والأمراض المهنية، والأسرة، والبطالة، والموارد الدنيا الواجب تأمينها، والرعاية الطويلة الأجل^(٢٠١).

١٥٨- ويرسي قانون الاتحاد، ولا سيما اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 883/2004 المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي، قواعد ومبادئ مشتركة. وتضمن هذه القواعد تطبيق التشريعات الوطنية بما يمثل للمبادئ الأساسية للمعاملة المتساوية وعدم التمييز وبما لا يلحق الضرر بالأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التنقل داخل الاتحاد الأوروبي. وعلى سبيل المثال وفيما يخص بدلات الإعاقة، تضع اللائحة التنظيمية قواعد لحساب معاشات الإعاقة في الأوضاع التي تنطوي على عدة بلدان. وتغطي هذه اللائحة كذلك "استحقاقات الرعاية الطويلة الأجل". ولا تحتوي اليوم اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 883/2004 على أي تعريف لهذه الاستحقاقات، إلا أنه استناداً إلى السوابق القضائية والتعريفات الوطنية، يمكن تعريف استحقاقات الرعاية الطويلة الأجل بأنها الاستحقاقات المخصصة للأشخاص الذين يحتاجون على مدى فترة زمنية طويلة إلى مساعدة من شخص آخر أو عدة أشخاص أو إلى عون كبير للقيام بالأعمال اليومية الأساسية، وذلك بسبب الشيخوخة أو المرض أو الإعاقة وما صحب ذلك من فقدان كامل أو جزئي للاستقلالية البدنية أو العقلية أو الفكرية أو الحسية^(٢٠٢). ومع أن استحقاقات الرعاية الطويلة الأجل تدخل في إطار هذه اللائحة، لا ينص قانون الاتحاد الأوروبي اليوم على أي ترتيبات تنسيقية محددة. واستناداً إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل بالاتحاد الأوروبي، ينبغي اعتبارها "استحقاقات مرض" بالمعنى المقصود في اللائحة وتنسيقها على هذا الأساس. وهذا يعني في الأوضاع التي تنطوي على عدة بلدان أن الدولة العضو المختصة (بلد التأمين) هي التي تمنح الاستحقاقات المدفوعة نقداً بصرف النظر عن محل إقامة الشخص المخوّل قبضها، في حين أن الدولة العضو التي يقيم فيها الشخص هي المسؤولة، نيابة عن الدولة الطرف المختصة، عن الاستحقاقات المدفوعة عيناً. غير أن الدول الأعضاء تميل إلى تنسيق هذه

(٢٠١) نظام المعلومات المتبادلة عن الحماية الاجتماعية/الضمان الاجتماعي. وهناك قاعدة بيانات مقارنة [إلكترونية] متاحة على العنوان التالي: <http://www.missoc.org/MISSOC/INFORMATIONBASE/COMPARATIVETABLES/MISSOCDATABASE/comparativeTableSearch.jsp>.

(٢٠٢) التعريف الذي اقترحه التقرير الذي أجراه مركز البحوث التابع لشبكة "تريس" (trESS) والمعنون "تنسيق الاستحقاقات الطويلة الأجل - الوضع الراهن وتوقعات المستقبل".

الاستحقاقات ضمن خطط مختلفة (المرض، والإعانات العائلية، واستحقاقات الشيخوخة، وبدلات الإعاقة، وغير ذلك) أو إلى اعتبارها بمثابة مساعدات اجتماعية. وقد يمسّ هذا الأمر بحقوق العاملين المهاجرين وغيرهم من المواطنين المضمونين وأفراد أسرهم الذين يتنقلون داخل الاتحاد الأوروبي، وقد يؤدي إلى الإفراط في حماية الأشخاص المعتمدين على الرعاية الذين يمارسون حقهم في حرية التنقل أو إلى خسارة مستحقّاتهم.

١٥٩ - وتزداد أهمية استحقاقات الرعاية الطويلة الأجل وتستمر الدول الأعضاء في وضع خطط خاصة للأشخاص المحتاجين إلى الرعاية. ومن أجل ضمان أن تستمر هذه الدول في الاهتمام بالأوضاع العابرة للحدود، على قواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي أن تأخذ هذه المستجدات بعين الاعتبار. وبالتالي، تقوم المفوضية حالياً بإعداد اقتراح تشريعي يعدّل اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 883/2004 من أجل توضيح القواعد المتعلقة بتنسيق بدلات الرعاية الطويلة الأجل وضمان تعزيز حماية الأشخاص المعتمدين على الرعاية. وتغطي اللائحة التنظيمية استحقاقات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمرض والأمومة والإعاقة والتقاعد المبكر والشيخوخة وحوادث العمل والأمراض المهنية والبطالة والاستحقاقات العائدة إلى الذين يبقون على قيد الحياة وبدلات الموت والإعانات العائلية فضلاً عن الاستحقاقات الخاصة لغير المشتركين، ولكنها لا تطبّق على المساعدة الطبية أو الاجتماعية. وقد أعلنت محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي أن استحقاقات الضمان الاجتماعي تعتمد على التقييم الفريد والاستثنائي للاحتياجات الشخصية وتُمنح إلى المستفيدين منها على أساس أحد الأوضاع المحددة قانوناً التي ترتبط بأحد المخاطر المحددة أعلاه. وبالتالي، فإن هذه اللائحة التنظيمية قد لا تغطي العديد من استحقاقات الحماية الاجتماعية التي يلجأ إليها الأشخاص ذوو الإعاقة مثل إعانات العيش المستقل أو منح المعدات المتخصصة أو استحقاقات المساعدة الاجتماعية فحسب. وفي هذه الحالة، قد تُفقد هذه الاستحقاقات عند ممارسة الحق في حرية التنقل. ولكن في حالة العاملين وأفراد أسرهم، يجوز اعتبار هذه الاستحقاقات كمزايا اجتماعية فيُطبّق بالتالي مبدأ المساواة في المعاملة في الدولة العضو المستضيفة.

١٦٠ - ويسري التوجيه 2006/54/EC^(٢٠٣) على المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. ويسعى إلى ضمان تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في قضايا التوظيف والعمل^(٢٠٤). ويتعلق الفصل ٢ من هذا التوجيه بالمساواة في المعاملة على صعيد برامج الضمان الاجتماعي المهنية، بما في ذلك البرامج التي تُوفّر الحماية من المرض والإعاقة والشيخوخة (بما في ذلك التقاعد المبكر) والحوادث الصناعية والأمراض المهنية والبطالة، ويغطي كل من المبالغ المدفوعة نقداً والاستحقاقات الممنوحة عيناً^(٢٠٥). وتسري أحكام

(٢٠٣) بشأن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في قضايا التوظيف والعمل (معدّل) [2009] الجريدة الرسمية L 204/23.

(٢٠٤) [2009] الجريدة الرسمية L 204/23، المادة ١.

(٢٠٥) [2009] الجريدة الرسمية L 204/23، المادة ٧. ولكن انظر المادة ٨ للاستثناءات.

التوجيه على السكان العاملين ومن بينهم الذين يزاولون الأعمال الحرة، وعلى الأشخاص الذين انقطعوا عن العمل بسبب المرض أو الأمومة أو بسبب حادث أو بطالة غير طوعية، وعلى الأشخاص الذين يبحثون عن عمل، وعلى العاملين المتقاعدين والمعوقين^(٢٠٦).

١٦١- وحددت استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ غاية عامة متمثلة في إخراج ٢٠ مليون شخص على الأقل من يرثن الفقر والاستبعاد بحلول عام ٢٠٢٠ كما أطلقت المنبر الأوروبي لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي^(٢٠٧). وتتضمن الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة التزاماً محدداً بالنهوض بظروف العيش الكريم للأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تعتبر تماشياً مع استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ أن المهن الجيدة من شأنها أن تحمي المعوقين أفضل حماية من الفقر، وتقرّر في الوقت نفسه بحاجتهم إلى الاستفادة من البرامج المعنية بالحماية الاجتماعية وبالتخفيف من الفقر، ومن المساعدات الممنوحة للمعوقين، وبرامج الإسكان العامة وغيرها من الخدمات الداعمة لهم، ومن البرامج المتعلقة بالتقاعد والاستحقاقات. ويتضمن المنبر الأوروبي لمكافحة الفقر أنشطة على الصعيد المحلي لوضع واتخاذ التدابير التي تتعامل مع الظروف الخاصة للفئات المعرضة بشكل خاص للخطر (مثل الأسر الوحيدة العائل، والمسنات، والأقليات، والروما، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمشردين).

١٦٢- وفي عام ٢٠١١، كان نحو ١٢ في المائة (١٠,٩ في المائة في عام ٢٠١٠) من الأشخاص ذوي الإعاقة محرومين مادياً حرماناً كبيراً، وذلك بالمقارنة مع نسبة ٧,٢ في المائة (٦,٨ في المائة في عام ٢٠١٠) من الأشخاص غير المصابين بالإعاقة (قاعدة بيانات المستخدمين المستقاة من استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١). وفي عام ٢٠١١، كان يعيش في الاتحاد الأوروبي ٣١ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين من العمر ١٦ سنة وما فوق في أسر معيشية معرضة لخطر الفقر أو الاستبعاد الاجتماعي، بالمقارنة مع نسبة ٢١ في المائة من الأشخاص غير المصابين بالإعاقة من الفئة العمرية ذاتها (قاعدة بيانات المستخدمين المستقاة من استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية لعام ٢٠١١). وفي عام ٢٠١١، تلقى نحو ٤,٧ في المائة من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و ٦٤ سنة بدل إعاقة (وهو استحقاق يعطي دخلاً للأشخاص الذين لم يبلغوا عمر التقاعد المعهود والذين يعجزون عن العمل وكسب عيشهم لدرجة أقل من المستوى الأدنى، وتنص عليه التشريعات أو تقتضيه الإعاقة البدنية أو العقلية) (قاعدة بيانات المستخدمين المستقاة من استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية لعام ٢٠١١). وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، واجه ١٩,٤ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة خطر الوقوع في الفقر، بالمقارنة مع نسبة ١٨,٨ في المائة في عام ٢٠١٠. ويشبه تدهور وضع الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص الفقر المادي تدهور وضع الأشخاص غير المصابين بالإعاقة: ففي كلا الحالتين، يُلاحظ تحسن في الفقر المادي بمقدار ٠,٥ و ٠,٤ نقطة مئوية.

(٢٠٦) [2009] الجريدة الرسمية L 204/23، المادة ٦.

(٢٠٧) المفوضية الأوروبية، المنبر الأوروبي لمكافحة الفقر والاستبعاد الأوروبي [نسخة على الإنترنت]

<http://ec.europa.eu/social/main.jsp?catId=961&langId=en>.

المادة ٢٩

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٦٣ - إن معظم الصلاحيات المتعلقة بالحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة مسندة إلى الدول الأعضاء. فالإجراءات الخاصة بانتخاب المؤسسات الوطنية تقع على الدول الأعضاء في حين أن الإجراءات الخاصة بانتخاب البرلمان الأوروبي تحكمها تشريعات الاتحاد الأوروبي التي تحدد قواعد مشتركة لجميع الدول الأعضاء وقوانين وطنية محددة. وتنص القواعد المشتركة على مبدأ التمثيل النسبي وتغطي أوجه التباين مع ولاية أعضاء البرلمان الأوروبي. أما سائر الجوانب، بما فيها الحق في خوض معركة الانتخابات، فتحكمها القوانين الوطنية^(٢٠٨).

١٦٤ - وتنص المادة ٢٠(٢)(ب) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي على حق المواطنين في التصويت وفي الترشح خلال انتخابات البرلمان الأوروبي والانتخابات البلدية كل في الدولة العضو التي يقيم فيها ووفق الشروط نفسها المطبقة على رعايا البلد. وتنص المادة ٢٢(٢) على حق المواطنين في التصويت والترشح خلال الانتخابات البلدية في الدول الأعضاء التي يقيمون فيها وإن لم يكونوا من رعاياها. وتقضي المادة ١١(١) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بضرورة أن تمنح مؤسسات الاتحاد الأوروبي المواطنين والجمعيات التي تمثلهم فرص الإفصاح عن آرائهم في جميع مجالات عمل الاتحاد الأوروبي والجمهور بها علانية. وتفرض المادة ١١(٢) من معاهدة الاتحاد الأوروبي على المؤسسات إقامة حوار مفتوح وشفاف ومنتظم مع الجمعيات التي تمثل المعوقين ومع المجتمع المدني، في حين تقرّ المادة ١١(٣) بدور المشاورات العامة في ضمان اتساق وشفافية أعمال الاتحاد الأوروبي.

١٦٥ - وسنّ الاتحاد الأوروبي عدداً من التدابير المتعلقة بالقواعد الانتخابية وأنظمة تمويل الأحزاب السياسية الأوروبية^(٢٠٩) وبجوانب أخرى من العملية الانتخابية، إلا أن هذه القواعد والأنظمة لا تنسّق القواعد الانتخابية للدول الأعضاء. وقد أرسى التوجيه 93/109/EC^(٢١٠) القواعد المتعلقة بالحق في التصويت والترشح خلال انتخابات البرلمان الأوروبي وهو الذي يحدد الشروط التي يتوجب على مواطني الاتحاد الأوروبي استيفاءها للتصويت أو الترشح إذا كانوا يقيمون في دولة عضو ليسوا من مواطنيها. وبفضل التوجيه 2013/1/EU الذي عدّل التوجيه 93/109/EC، قام الاتحاد الأوروبي بتبسيط الإجراءات الإدارية المترتبة على مواطني الاتحاد الأوروبي المترشحين لانتخابات البرلمان الأوروبي في بلد ليسوا من رعاياه.

(٢٠٨) http://www.europarl.europa.eu/workingpapers/poli/w13/country_en.htm. ولكن ترسي اليوم المادة ٢٢٣

من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي قاعدة قانونية لاعتماد إجراء موحد، وهذا يتطلب موافقة البرلمان الأوروبي.

(٢٠٩) غير أن الوسائل المالية للحملات الانتخابية ما زالت ضئيلة وما زالت خاضعة للقوانين الوطنية.

(٢١٠) [1993] الجريدة الرسمية L 329/34.

١٦٦- وتطلب المادتان ١٥ و ١٦ من اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي من مؤسسات الاتحاد وهيئاته ومكاتبه ووكالاته ضمان المشاركة وفتح حوار سياسي بشأن قضايا الاتحاد الأوروبي في المجتمع المدني. وتنص المادة ٢٩٨ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي على أن تحظى مؤسسات الاتحاد الأوروبي، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، بدعم إدارة أوروبية مستقلة مفتوحة وفعالة. وتقرّ الورقة البيضاء للمفوضية بشأن الحوكمة الأوروبية^(٢١١) بأن المشاركة هي أحد المبادئ العامة للحكومة. وقام الاتحاد الأوروبي بتهيئة بيئة مواتية للمشاركة في الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي عن طريق برنامج "أوروبا أجل مواطنيها"^(٢١٢) الذي سعى إلى الترويج للتاريخ والقيم المشتركة في أوروبا ومؤل خططاً وأنشطة تشاركية أجرتها السلطات المحلية أو المنظمات غير الحكومية أو مراكز البحوث أو الرابطة العمالية أو الجامعات أو غيرها. وبالإضافة إلى ذلك، تجتمع منظمات معنية بالمواطنة النشطة، بصورة منتظمة، مع المفوضية لمناقشة القضايا السياسية. ويسمى ذلك "الحوار البناء" الذي يضم نحو ٥٠ منظمة أوروبية بما فيها بعض المنظمات المعنية بالإعاقة^(٢١٣).

١٦٧- وفي سياق سياسة الاتحاد الأوروبي للاتصال، شددت المفوضية على حق المواطنين الأوروبيين في المشاركة وإبداء آرائهم وفي أن يتم الاستماع إليه وفي أن تُسَنح لهم الفرصة للتداول مع صانعي القرارات^(٢١٤). وركزت المفوضية في جدول أعمالها الرقمي للاتصالات لعام ٢٠١٠ على أن "الخدمات الإلكترونية الحكومية تشكل سبيلاً فعالاً من حيث التكاليف لخدمة جميع المواطنين والأعمال التجارية وحكومة تشاركية مفتوحة وشفافة"^(٢١٥). ويتضمن جدول الأعمال الرقمي إشارات صريحة عديدة إلى أشخاص ذوي إعاقة، وينوه أيضاً باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشددت المفوضية على ضرورة "مواصلة المواقع الإلكترونية العامة والخدمات الإلكترونية المهمة في الاتحاد الأوروبي للمشاركة كاملاً في الحياة العامة مع المعايير الدولية للنفاد إلى شبكة الإنترنت".

١٦٨- وعزز البرلمان الأوروبي مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنشاء فريق مشترك معني بالإعاقة عام ١٩٨٠ يضم أعضاء في البرلمان الأوروبي من أي فريق سياسي وأي لجنة ويسعى إلى تعزيز التبادل غير الرسمي للآراء بشأن الإعاقة وزيادة التواصل بين أعضاء البرلمان الأوروبي والمجتمع المدني^(٢١٦).

(٢١١) COM(2001) 428 final. وفي عام ٢٠٠٥، أطلقت المفوضية الخطة "دال" المتعلقة بالديمقراطية والحوار والجدل، والتي أشركت جميع المواطنين في مناقشة شاملة بشأن الاتحاد الأوروبي ورمت إلى تحفيز المشاركة والمبادرة الأوروبية للشفافية (ETI)، وذلك من أجل تعزيز الشفافية في العمليات التشاركية داخل الاتحاد الأوروبي.

(٢١٢) انظر http://ec.europa.eu/citizenship/index_en.htm.

(٢١٣) انظر http://ec.europa.eu/citizenship/about-the-europe-for-citizens-programme/dialogue-with-civil-society/structured-dialogue-members/index_en.htm.

(٢١٤) White Paper on a European Communication Policy, COM(2006) 35 final Brussels, 1 February 2006 وانظر أيضاً http://ec.europa.eu/ipg/basics/policy/index_en.htm.

(٢١٥) European Commission (2010), Communication of 19 May 2010 to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions — *A Digital Agenda for Europe*, COM(2010) 245 final.

(٢١٦) <http://www.europarl.europa.eu/aboutparliament/en/00c9d93c87/Intergroups.html>.

١٦٩ - ووضعت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، بالتعاون مع الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين وبدعم من المفوضية، مؤشرات عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية. وتُظهر البيانات المجمعة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشاركون مشاركة نشطة في الحياة السياسية إذا سنحت لهم الفرصة بذلك. ولكن ما زالت المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين تواجه تحديات كبيرة منها ما يلي: العوائق القانونية؛ والبيئات والعمليات والمعلومات التي لا يمكن الوصول إليها؛ والنقص في الوعي بالحق في المشاركة السياسية؛ ومحدودية فرص المشاركة؛ وغياب البيانات الموثوق بها التي يمكن مقارنتها. وصدرت النتائج في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٤^(٢١٧). وتبعت هذه المؤشرات البحوث السابقة التي أجرتها الوكالة والتي شددت على أن العديد من الدول الأعضاء يربط المشاركة السياسية بالأهلية القانونية للشخص، ما يؤدي إلى استبعاد العديد من الأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية و/أو النفسية الاجتماعية، بصورة مباشرة أو شبه مباشرة، من الحق في التصويت^(٢١٨). ويتم تحديث هذه المعلومات كل سنة في التقرير السنوي لوكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. وتشدد الوكالة في تقريرها المعنون *الخيار والتحكم: الحق في العيش المستقل على أن القدرة على المشاركة في الحياة العامة والسياسية عن طريق ممارسة الحق في التصويت أو الانخراط في منظمات الدعوة الذاتية هي عامل حاسم في تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بشكل مستقل*^(٢١٩).

١٧٠ - ويفيد ١٨ في المائة من المجيبين على مسح البارومتر الأوروبي ٣٤٥^(٢٢٠) الذين قالوا إنهم قد أصيبوا هم أو فرد من أسرهم المعيشية بمرض أو عارض صحي مزمن بأنهم واجهوا المشاكل للتصويت في الانتخابات. وصرح ٨ في المائة من المجيبين بأنهم يواجهون المصاعب في غالبية الأوقات عندما يصوتون، في حين قال عَشْرُ المجيبين إن ذلك لا يحصل سوى مرات قليلة. وبلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقات الحادة الذين لم يصوتوا في الانتخابات الوطنية الأخيرة الهامة ٢٠,٦ في المائة، بالمقارنة مع نسبة ١٧,٤ في المائة من الأشخاص غير المصابين بالإعاقة (الاستقصاء الأوروبي بشأن نوعية الحياة لعام ٢٠٠٧). وبلغ معدل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حضروا اجتماعاً لرابطة عمالية أو حزب سياسي أو فريق سياسي فاعل في الاتحاد

(٢١٧) FRA (2014) *The right to political participation of persons with disabilities: Summary*, Luxembourg, Publications Office. وهو متاح على العنوان التالي: http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2014-political-participation-persons-disabilities-summary_en.pdf. والمؤشرات متاحة أيضاً على الإنترنت على الموقع التالي: <http://fra.europa.eu/en/publications-and-resources/data-and-maps/comparative-data/political-participation>.

(٢١٨) FRA (2010), *The right to political participation of persons with mental health problems and persons with intellectual disabilities*.

(٢١٩) FRA (2012), *Choice and control: the right to independent living*, Luxembourg, Publications Office of the European Union.

(٢٢٠) European Commission (2012), *Flash Eurobarometer 345 - Accessibility*, p. 8 وهو متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/public_opinion/flash/fl_345_sum_en.pdf.

الأوروبي ٥,٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الحادة الذين يبلغون ١٨ سنة وما فوق، بالمقارنة مع نسبة ٨,٤ في المائة من الأشخاص غير المصابين بالإعاقة، للفترة ٢٠١١-٢٠١٢^(٢٢١).

المادة ٣٠

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١٧١- قام الاتحاد الأوروبي بتقاسم ودعم الاختصاصات في مجال المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة والسياحة. وتفرض المادة ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي على الاتحاد الأوروبي احترام التنوع الثقافي واللغوي الثري الذي يزر به، وضمان صون وتعزيز هذا التراث. وتعترف المفوضية أيضاً بأن لغات الإشارة تمثل جزءاً لا يتجزأ من التعدد اللغوي الأوروبي^(٢٢٢). كما تفرض المادة ٢٢ من الميثاق على الاتحاد احترام التنوع الثقافي والديني واللغوي. وبموجب المادة ١٦٥(١) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، يتعين على الاتحاد أن يساهم في تشجيع الشؤون الرياضية الأوروبية مع مراعاة خصوصيات الرياضة وهياكلها القائمة على النشاط التطوعي ودورها الاجتماعي والترابي.

١٧٢- ويمثل انتفاع جميع مواطني الاتحاد الأوروبي بالخدمات الإعلامية السمعية البصرية أحد الأهداف الرئيسية التي يرمي إلى تحقيقها التوجيه المتعلق بالخدمات الإعلامية السمعية البصرية^(٢٢٣). فعلى الدول الأعضاء أن تشجع مقدمي الخدمات الإعلامية الخاضعة لسيادتها على تأمين وصول خدماتها بصورة تدريجية إلى الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو السمعية. وقد نشرت المفوضية في عام ٢٠١٢ تقريرها الأول عن تنفيذ التوجيه المتعلق بالخدمات الإعلامية السمعية البصرية، الذي يصف كيفية وضع الدول الأعضاء لقواعد ترمي إلى تحسين إمكانية انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو السمعية بالخدمات الإعلامية السمعية البصرية^(٢٢٤). وسيجري في التقرير الثاني عن تنفيذ التوجيه، المقرر إصداره في النصف الأول من عام ٢٠١٥، تقييم الحالة الراهنة فيما يتعلق بإمكانية الانتفاع بالخدمات الإعلامية السمعية البصرية، مع التركيز بصورة خاصة على الخدمات حسب الطلب.

(٢٢١) European Foundation for the Improvement of Living and Working Conditions, European Quality of Life Survey, 2011-2012 [computer file]. Colchester, Essex: UK Data Archive [distributor], July 2013. SN: 7316.

(٢٢٢) انظر http://ec.europa.eu/languages/languages-of-europe/sign-languages_en.htm

(٢٢٣) التوجيه 2010/13/UE بشأن تنسيق بعض الأحكام المنصوص عليها في القانون أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية في الدول الأعضاء بشأن توفير الخدمات الإعلامية السمعية البصرية (التوجيه المتعلق بالخدمات الإعلامية السمعية البصرية - AVMSD)، الجريدة الرسمية [2010] OJ L 95/1، ١٥/٠٤/٢٠١٠.

(٢٢٤) COM(2012) 203 final, <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2012:0203:FIN:EN:PDF>

١٧٣- ويعطي التوجيه 2001/29/EC بشأن تنسيق بعض جوانب حقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها في مجتمع المعلومات^(٢٢٥) الدول الأعضاء خيار وضع بعض الاستثناءات أو القيود لأغراض عدة من بينها أغراض تعليمية وعلمية أو كي ينتفع بها الأشخاص ذوو الإعاقة^(٢٢٦). وبالإضافة إلى ذلك، تنص الحثية ٤٣ على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة لتيسير انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمصنفات، وإيلاء عناية خاصة للأشكال التي تُيسر لهم فهمها. وبإمكان الدول الأعضاء أن تفرض استثناءات وقيوداً بخصوص الحق في استنساخ المصنفات والحق في توزيعها والحق في الاتصال مع الجمهور، بما في ذلك الحق في إتاحتها للجمهور، لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بأوجه الاستعمال ذات الصلة المباشرة بالإعاقة والتي لا تتسم بطابع تجاري، وذلك بقدر ما تقتضيه خصوصيات الإعاقة^(٢٢٧).

١٧٤- ونُظم حوار للجهات المعنية مع مالكي حقوق التأليف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بناءً على توصية أوردتها المفوضية في بيانها بشأن حقوق المؤلف في مجال اقتصاد المعرفة^(٢٢٨). وعلى إثر هذا الحوار، أُصدرت مذكرة تفاهم بشأن تمكين الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات من الاستفادة منها. وترمي مذكرة التفاهم إلى زيادة عدد المصنفات التي تنشر بأشكال خاصة وتيسير توزيعها في جميع أرجاء الاتحاد الأوروبي^(٢٢٩). كما تسعى إلى دعم جهود دور النشر الرامية إلى إصدار محتويات ييسر فهمها ووضع شبكة من الوسطاء الموثوق فيهم في جميع الدول الأعضاء وتحفيز إنشاء خدمة تتيح الاطلاع على الكتب الإلكترونية على شبكة الإنترنت. كما اضطلعت المفوضية بدور نشط خلال المفاوضات التي أجريت في المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل إبرام معاهدة دولية ترمي إلى تعزيز انتفاع الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات بالمصنفات المنشورة. وقد اعتُمد ما يسمى بمعاهدة مراكش^(٢٣٠) في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقعت رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي على المعاهدة، نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقد وضعت المعاهدة الجديدة استثناءً إلزامياً بشأن حقوق المؤلف يجيز للمنظمات المعنية بالمكفوفين إصدار ونشر نسخ بأشكال يألفها الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات دون طلب رخصة من مالكي حقوق التأليف. كما تسمح المعاهدة بتبادل هذه النسخ عبر الحدود شرط إجراء اختبار من ثلاث خطوات يضمن عدم المبالغة في وضع قيود تمنع مالكي الحقوق من حقوقهم.

(٢٢٥) [2001] الجريدة الرسمية L 167/10.

(٢٢٦) التوجيه 2001/29/EC بشأن تنسيق بعض جوانب حقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها في مجتمع المعلومات. الجريدة الرسمية L 167/10 OJ [2001].

(٢٢٧) Rekas, A. (2012), *Preparatory Committee of the Diplomatic Conference to conclude a Treaty to facilitate Access to Published Works by Visually Impaired Persons and Persons with Print Disabilities*, Report of the Preparatory Committee, Geneva, 18 December 2012.

(٢٢٨) Commission of the European Communities (2009), *Communication from the Commission — Copyright in the Knowledge Economy*, COM(2009) 532 final.

(٢٢٩) http://ec.europa.eu/internal_market/copyright/initiatives/access/index_en.htm.

(٢٣٠) <http://www.wipo.int/portal/index.html.en>.

١٧٥ - ومكّن برنامج الثقافة (٢٠٠٧-١٣)^(٢٣١) من تشجيع ودعم التعاون الثقافي وإيجاد فرص لتمويل جميع الأقسام الثقافية وجميع الفئات العاملة في مجال الثقافة. وشجعت على وجه الخصوص حراك الأطراف الفاعلة في مجال الثقافة، وتَنَقَّل المصنفات والمنتجات الفنية والثقافية، والحوار والتبادل بين الثقافات. وجرى في إطار هذا البرنامج تمويل عدة مشروعات تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣٢). كما شاركت المفوضية في تمويل مشروع لثلاث سنوات يعزز فرص الانتفاع بالمؤسسات التي تُعنى بإدارة التراث الأوروبي. وتضم بوابة أوروبانا (Europeana) محتويات رقمية استُمدت من المتاحف والمحفوظات والمكتبات والمجموعات السمعية البصرية الأوروبية^(٢٣٣). وعلى الرغم من أن مبادرة أوروبانا ليست موجهة خصيصاً للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن سماتها ومحتوياتها صُممت بصيغة تجعلها متاحة للجميع. وبالإضافة إلى ذلك، ستصدر بعد النموذج الأولي نسخة موجهة إلى المكفوفين^(٢٣٤). كما تلتزم المفوضية بضمان مراعاة معايير إمكانية الوصول في سياق جائزة عواصم الثقافة الأوروبية^(٢٣٥).

١٧٦ - وتندرج الرياضة ضمن الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة، فيعتبر بيان عام ٢٠١١ بشأن تعزيز البعد الأوروبي في مجال الرياضة^(٢٣٦) أن الرياضة بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة هي مجال ذو أولوية يتعين مراعاته. وتشجع المفوضية الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية على تغيير البنى الأساسية الرياضية بما يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين اعتماد معايير محددة بغية تمكين جميع التلاميذ من ممارسة الرياضة بصورة متكافئة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة. وسيجري تشجيع تدريب المشرفين والمتطوعين والمضيفين في النوادي والمنظمات على الترحيب بالأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق برنامج إيراسموس+. وتولي المفوضية، في المشاورات التي تجريها مع الأطراف المعنية بالرياضة، عناية خاصة لإقامة حوار مستمر مع ممثلي الرياضيين ذوي الإعاقة. ومنذ الاعتراف بالاختصاص الإضافي للاتحاد الأوروبي في مجال الرياضة في معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٩، جرى تمويل أربعة برامج في إطار الإجراءات التحضيرية للألعاب الرياضية. وقد تلقت تظاهرات رياضية مثل الألعاب الأولمبية الأوروبية والعالمية الخاصة والألعاب الأولمبية للمعوقين دعماً مالياً، وشاركت منظمات تمثل الرياضة البدنية

(٢٣١) http://ec.europa.eu/culture/calls-for-proposals/culture-programme-guide_en.htm.

(٢٣٢) المديرية العامة، *Culture in Motion* (2009)، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://ec.europa.eu/culture/documents/publications/cult_prog_2009_en.pdf.

(٢٣٣) انظر <http://www.europeana.eu/portal/>.

(٢٣٤) انظر <http://www.europeana.eu/portal/rights/accessibility.html>.

(٢٣٥) http://ec.europa.eu/culture/our-programmes-and-actions/capitals/european-capitals-of-culture_en.htm.

(٢٣٦) European Commission (2011), Communication to the Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions — *Developing the European Dimension in Sport*, COM(2011) 12 final.

الخاصة بالمعوقين في مشروعات ممولة أخرى^(٢٣٧). كما جرى تعميم مراعاة الإعاقة في أنشطة أخرى مثل المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن قيام الرياضيين بالجمع بين وظيفتين^(٢٣٨).

١٧٧- ومن بين الجهود الأخرى التي بذلها الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، التعجيل في اعتماد أدوات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة السياحية^(٢٣٩) من أجل زيادة فرص الانتفاع بالسياحة. ويضطلع الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد بالعديد من الأنشطة ومن بينها ما يلي:

- توعية الأطراف الفاعلة والجهات الاقتصادية العاملة في قطاع السياحة؛
 - جمع معلومات تمكن من معرفة احتياجات وسلوكيات المسافرين ذوي الاحتياجات المحددة، وتقييم الأثر الاقتصادي للسياحة التي يمكن أن يمارسها ذوو الإعاقة؛
 - دراسة الخيارات المتاحة لتوسيع نطاق الخدمات السياحية التي يمكن الوصول إليها؛
 - تحسين المهارات المخصصة لذلك في هذا القطاع؛
 - تحسين المعلومات المتعلقة بالسياحة التي يمكن أن يمارسها الأشخاص ذوو الإعاقة^(٢٤٠).
- ١٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، يدعم الاتحاد الأوروبي السياحة الاجتماعية من خلال مبادرة كاليسو (Calypso)^(٢٤١)، التي عُقدت لمساعدة الأشخاص المحرومين (بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة) على الذهاب لقضاء العطل من خلال تشجيع التبادل ما بين مختلف البلدان والمناطق، والسياحة خارج مواسمها.

(٢٣٧) http://ec.europa.eu/sport/index_en.htm وانظر أيضاً

http://ec.europa.eu/sport/preparatory_actions/introduction_en.htm

(٢٣٨) http://ec.europa.eu/sport/library/documents/dual-career-guidelines-final_en.pdf

(٢٣٩) European Commission (2010), Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions Europe — *The world's No. 1 tourist destination — a new political framework for tourism in Europe*, COM(2010) 352 final, Brussels, 30 June 2010

(٢٤٠) http://ec.europa.eu/enterprise/sectors/tourism/accessibility/index_en.htm

(٢٤١) دراسة كاليسو، التي صدرت في عام ٢٠١٠، وهي متاحة على الموقع التالي:
http://ec.europa.eu/enterprise/sectors/tourism/files/docs/calypso/calypso_study_annexes_en.pdf

رابعاً- معلومات عن الحالة الخاصة للفتيان والنساء من ذوي الإعاقة

المادة ٦

النساء ذوات الإعاقة

١٧٩- تنص المادة ٨ من معاهدة الاتحاد الأوروبي على أن يسعى الاتحاد، في جميع الأنشطة التي يضطلع بها، إلى القضاء على أوجه عدم المساواة وتعزيز المساواة بين الرجال والنساء. وتنص المادة ٢٣ من الميثاق على "ضمان المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات". وتحدد المادة ١٥٧(٣) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي صلاحيات خاصة لسن تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والمساواة في الأجور بين الرجال والنساء في مجالي التوظيف والعمل.

١٨٠- واعتمد الاتحاد الأوروبي عدداً من التوجيهات التي تحظر التمييز بين الجنسين^(٢٤٢). وترد أهمية معالجة الوضع الخاص للنساء ذوات الإعاقة، ولا سيما ضرورة تعزيز مشاركتهن في سوق العمل، في كل من استراتيجية المساواة بين النساء والرجال (٢٠١٠-٢٠١٥)^(٢٤٣) والاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة. وقد التزمت المفوضية في الاستراتيجية الثانية بإيلاء الاهتمام للأثر التراكمي للتمييز الذي قد يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة بدوافع أخرى مثل الجنسية والعمر والعرق أو الإثنية والجنس والديانة أو المعتقد والتوجه الجنسي.

١٨١- وتحدد استراتيجية الاتحاد الأوروبي لتحقيق المساواة بين النساء والرجال إجراءات تُتخذ في خمسة مجالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين:

- المساواة في الاستقلال الاقتصادي؛
- والمساواة في الأجر في الأعمال التي لها نفس القيمة؛
- والمساواة في صنع القرار؛
- والكرامة؛
- والسلامة؛
- ووضع حد للعنف القائم على نوع الجنس وضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في الأنشطة الخارجية التي يضطلع بها الاتحاد.

(٢٤٢) مثلاً التوجيه 2006/54/EC بشأن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجالات العمالة والمهن (صيغة معدلة)، الجريدة الرسمية [2004] OJ L 373/37، والتوجيه 2006/54/EC بشأن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجال العمالة والمهن (صيغة معدلة)، الجريدة الرسمية [2006] OJ L 204/23.

(٢٤٣) European Commission (2010), Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions of 21 September 2010 — Strategy for equality between women and men 2010-15, COM(2010) 491 final.

١٨٢ - وقد أوليت عناية خاصة للتمييز المتعدد الوجوه، الذي تُعرّفه الاستراتيجية بأنه "أي تمييز يقوم على الجمع بين نوع الجنس والأصل العرقي والديانة أو المعتقد والعمر أو التوجه الجنسي". وتشير الاستراتيجية إلى أن الفجوات القائمة بين الجنسين تتسع أكثر عندما يتعلق الأمر بالفئات المحرومة (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة) وتسبب للنساء الكثير من المشاكل^(٢٤٤).

١٨٣ - وفي النسخة الجديدة من الميثاق الأوروبي للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، التي اعتُمدت في عام ٢٠١١، أكد المجلس مجدداً التزامه بما يلي:

- القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس؛ وضمان المساواة في الأجر في الأعمال التي لها نفس القيمة وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار؛
- تحسين توفير خدمات رعاية الطفولة المعقولة التكلفة والعالية الجودة، وتشجيع ترتيبات العمل المرنة؛
- تعزيز الوقاية من العنف ضد المرأة وحماية الضحايا، والتركيز على دور الرجال والأولاد في القضاء على العنف.

١٨٤ - وفي عام ٢٠٠٩، مؤلت المفوضية دراسة عن وضع النساء ذوات الإعاقة في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٤٥). وتقدم هذه الدراسة أمثلة عن الممارسات الواعدة فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى مساعدة النساء ذوات الإعاقة على التمتع بالحقوق والحريات الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدم الدراسة عدداً من التوصيات من أجل مواصلة التصدي لمسألة التداخل بين نوع الجنس والإعاقة. كما أعطت المفوضية الأولوية لتمويل المشروعات التي ترمي إلى مكافحة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة من خلال برنامجي "تقدم" و "دافني".

(٢٤٤) European Commission (2010), Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions — *Strategy For Equality Between Women And Men 2010-15*, COM(2010) 491 final, p. 4. See also p. 5 (in relation to pensions).

(٢٤٥) European Commission (2009), *Study on the situation of women with disabilities in light of the UN Convention for the Rights of Persons with Disabilities*, (VC/2007/317), December 2009 <http://ec.europa.eu/social/BlobServlet?docId=4363&langId=en>

European Commission (2013), *Discrimination Generated by the Intersection of Gender and Disability* وهو متاح على العنوان التالي: <http://bookshop.europa.eu/en/discrimination-generated-by-the-intersection-of-gender-and-disability-pbBA0313048/>

١٨٥ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣، نشر البرلمان الأوروبي دراسة رئيسية بعنوان *التمييز الناجم عن تداخل نوع الجنس والإعاقة*^(٢٤٦)، تتضمن سلسلة من التوصيات الرامية إلى التصدي للتمييز المتعدد الأوجه القائم على نوع الجنس والإعاقة والتي تغطي مجالات التعليم والعمل والفقر والصحة والعنف والتعقيم القسري والاحتكام إلى القضاء. كما أبرز التقرير الحاجة إلى جمع بيانات أدق من حيث الكمية والنوعية من أجل دعم وضع سياسات قائمة على الشواهد من أجل مواجهة ذلك التداخل^(٢٤٧).

١٨٦ - وتمثل النساء ذوات الإعاقة أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتحاد الأوروبي. ويعزى زيادة حالات الإعاقة لدى النساء (٢٨ في المائة) بالمقارنة مع الرجال (٢٣ في المائة) (قاعدة بيانات المستخدمين المستقاة من استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية لعام ٢٠١١) أساساً إلى ارتفاع العمر المتوقع للنساء. فإن ٥٧ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقات هن من النساء. وتعرض النساء ذوات الإعاقة إلى حرمان مزدوج. ففي عام ٢٠١١، بلغ معدل العمالة في صفوف النساء ذوات الإعاقة في الاتحاد الأوروبي ٤٤ في المائة في حين بلغ معدل العمالة في صفوف الرجال ذوي الإعاقة ٥١ في المائة. وبلغت الفجوة ما بين الجنسين ٧ نقاط مئوية (قاعدة بيانات المستخدمين المستقاة من استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية لعام ٢٠١١). كما إن معدل العمالة في صفوف النساء ذوات الإعاقة منخفض مقارنة بالنساء غير المصابات بالإعاقة (٦٥ في المائة) فيما يخص الفئة العمرية ٢٠-٦٤. وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، يعيش نحو ٢٠ في المائة من النساء ذوات الإعاقة في أسر معيشية مهددة بالفقر المادي، بالمقارنة مع ١٦ في المائة من النساء غير المصابات بالإعاقة. وتبلغ المعدلات المقابلة لها في صفوف الرجال ١٩ في المائة و ١٤ في المائة. وثمة فوارق كبيرة فيما بين البلدان.

المادة ٧

الأطفال ذوو الإعاقة

١٨٧ - يعتبر تعزيز حقوق الطفل وحمايتها هدفاً رئيسياً بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي (المادة ٣(٣) من معاهدة الاتحاد الأوروبي). كما أن حقوق الطفل منصوص عليها في الميثاق، إذ إن المادة ٢٤ تعترف بأن الأطفال مستقلون وهم أصحاب حقوق ذاتية. ويتمتع الأطفال بحق الحماية والرعاية وينبغي أن يكونوا قادرين على التعبير عن آرائهم بكل حرية ويجب على المكلفين بهم أخذ آرائهم في الاعتبار وفقاً لأعمارهم ودرجة نضجهم. وتضع المادة ٢٤ من الميثاق مصلحة الطفل العليا محل اعتبار أساسي بالنسبة إلى السلطات العامة والمؤسسات

(٢٤٦) المفوضية الأوروبية (٢٠١٣)، *التمييز الذي يتولد من التداخل بين نوع الجنس والإعاقة*، متاح على الرابط التالي: <http://bookshop.europa.eu/en/discrimination-generated-by-the-intersection-of-gender-and-disability-pbBA0313048/>.

(٢٤٧) European Commission (2013), *Discrimination Generated by the Intersection of Gender and Disability* (May 2013), p. 16.

الخاصة. وختاماً، تنص هذه المادة على حق الطفل في أن يقيم على نحو منتظم علاقة شخصية واتصالاً مباشراً مع كلا والديه، إلا إذا كان ذلك يضر بمصلحته. وتكرس المادة ٣٢ من الميثاق حق الطفل في الحماية من عمالة الأطفال.

١٨٨ - وفي عام ٢٠١١، اعتمدت المفوضية خطة الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الطفل^(٢٤٨). وتضع تلك الخطة عدداً من التدابير في مجالات يمكن للاتحاد الأوروبي أن يقدم فيها قيمة مضافة، مثل إدراج منظور حقوق الأطفال باعتباره جزءاً لا يتجزأ من سياسات الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، وبناء أسس لوضع سياسات تقوم على الشواهد، والتعاون مع الجهات المعنية، وتوفير عدالة ملائمة للطفولة، وحماية الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة، ومكافحة العنف ضد الأطفال داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه^(٢٤٩). وأقرّ في هذه الخطة بأن الأطفال ذوي الإعاقة هم الأكثر عرضة لأن تُنتهك حقوقهم، وبالتالي فهم يحتاجون ويستحقون حماية خاصة. وتشير إلى أنه لا بد من إتاحة الفرصة لجميع الأطفال للتعبير عن آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسهم.

١٨٩ - ويقدم المنتدى الأوروبي لحقوق الطفل برنامجاً لتبادل المعلومات فيما بين الجهات المعنية مثل سلطات الدول الأعضاء، وأمناء المظالم، والمجتمع المدني، والممارسين العاملين من أجل الأطفال ومعهم، والخبراء المستقلين، والأكاديميين. وينظم مؤتمراً سنوياً يركز على موضوع محدد. وقد عُقد المنتدى السابع، في ١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وركز على نظم حماية الطفل في الاتحاد الأوروبي^(٢٥٠). وتضمن المؤتمر ورشة عمل خاصة بشأن دور نظم حماية الطفل في حماية الأطفال ذوي الإعاقة. وجرى التأكيد على أن التدخل في مرحلة مبكرة فضلاً عن التعليم الشامل أمران أساسيان لضمان مشاركة الأطفال في مختلف السياقات. وشددت ورشة العمل على ضرورة استخدام أدوات اتصال بديلة، وتمكين الأطفال والأسر التي تعيش في أوضاع صعبة، وجمع البيانات واستخدامها على نحو ملائم كي يُسترد بها لوضع السياسات العامة ومعرفة احتياجات التمويل، ودعم الجهود الرامية إلى إلغاء مؤسسات الإيواء، ولا سيما من خلال الاستخدام السليم للصناديق الهيكلية التابعة للاتحاد الأوروبي، وتدريب المهنيين كي يعتمدوا في عملهم نهجاً يركز على الطفل ويقوم على الحقوق^(٢٥١). وركز منتدى عام ٢٠١٣ مجدداً على النظم الشاملة لحماية الطفل، ولا سيما بغية إعداد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن النظم الشاملة لحماية الطفل، وبحث بصورة خاصة مسألة المضايقة في المدارس.

(٢٤٨) European Commission (2011), Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions — *An EU Agenda for the Rights of the Child*, COM(2011) 0060 final.

(٢٤٩) COM(2011) 0060 final، الصفحتان ٤-٥.

(٢٥٠) المنتدى الأوروبي لحقوق الطفل، بروكسيل ١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢: انظر الموقع: http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/rights-child/european-forum/seventh-meeting/index_en.htm.

(٢٥١) European Commission (2012), *Summary Report — 7th European Forum on the rights of the child — Supporting child protection systems (CPS) through the implementation of the EU Agenda for the rights of the child*, 13-14 November 2012, p. 8.

١٩٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت المفوضية توصية شاملة بعنوان، *الاستثمار في الأطفال: كسر دائرة الحرمان*^(٢٥٢)، بغية التصدي للحرمان الذي قد يواجهه الأطفال المعرضون لخطر الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتجنّب هذا الحرمان. ويتمثل أحد المبادئ التوجيهية للتوصية في ضرورة ضمان التركيز على الأطفال الذين يواجهون خطراً متزايداً بالنظر إلى تعدد أوجه الحرمان الذي قد يتعرضون له، كالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق باستجابة النظم الصحية لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، تدعو التوصية الدول الأعضاء إلى "إبلاء عناية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة أو للأطفال الذين يعانون من أمراض العقلية". وتفتح التوصية وضع استراتيجيات متكاملة تقوم على ثلاثة أعمدة هي: الانتفاع بالموارد الملائمة والانتفاع بالخدمات الميسورة التكلفة وحق الطفل في إسماع صوته والمشاركة.

١٩١- وتشمل تشريعات الاتحاد الأوروبي ووثائق السياسات العامة الخاصة به التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالأطفال^(٢٥٣) وإشارات محدّدة إلى الأطفال المحرومين ما يلي:

- التوجيه 2011/93/EU بشأن مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً وفي إنتاج المواد الإباحية؛
- التوجيه 2013/33/EU بشأن استقبال طالبي الحماية الدولية؛
- التوجيه 2012/13/EU بشأن الحق في المعلومات في إطار الإجراءات الجنائية؛
- التوجيه 2012/29/EU بشأن حقوق ضحايا الإجرام؛
- الاقتراح الذي تقدمت به المفوضية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الضمانات الإجرائية للأطفال المشتبه فيهم أو المتهمين في الدعاوى الجنائية.

١٩٢- وقد وردت هذه الصكوك في أجزاء سابقة من هذا التقرير. ومولت المفوضية مشاريع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما في إطار برنامج دافني كما قدمت دعماً مالياً لإيجاد خطوط هاتفية مباشرة خاصة بالأطفال المفقودين وخطوط هاتفية مباشرة لمساعدة الأطفال.

١٩٣- كما إن برنامج الشباب العامل (٢٠٠٧-٢٠١٣)، الذي سعى إلى تشجيع المشاركة المدنية للأشخاص المحرومين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٢٨ سنة وتدعيم مهاراتهم الإبداعية وقدراتهم على تنظيم المشاريع، شدد بصورة خاصة على إدراج الشباب ذوي الإعاقة في البرنامج وتعزيز الفرص المتاحة لهم^(٢٥٤). أما بيان المفوضية الأوروبية لعام ٢٠٠٩ المتعلق

(٢٥٢) European Commission (2013), *Investing in children: breaking the cycle of disadvantage*, C(2013) 778 final (Brussels).

(٢٥٣) مجموعة المكتسبات ووثائق السياسات العامة للاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الطفل.
http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/files/eu_acquis_2013_en.pdf

(٢٥٤) القرار رقم 1719/2006/EC الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والذي يكرس برنامج الشباب العامل للفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣، الجريدة الرسمية [2006] OJ L 327/30.

باستراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بالشباب، والمعنون الاستثمار والتمكين - الوسيلة المفتوحة المجردة للتنسيق من أجل الاستجابة للتحديات والفرص المتاحة للشباب^(٢٥٥)، فيشير إلى الإعاقة في أحد مجالات عملها الذي يتناول مسألة الإدماج الاجتماعي. وتشمل الإجراءات المتخذة لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي الذي تعاني منه فئات الشباب المحرومة بسبب عوامل كالإعاقة، استخدام موارد الاتحاد الأوروبي على النحو الأمثل، ومعالجة المشاكل المتعلقة بسياسات الحماية والإدماج الاجتماعيين، وتعزيز الانتفاع بالخدمات.

١٩٤ - وفي دراسة أجريت لتحديد التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بمشاركة الطفل، ركزت المفوضية بصورة خاصة على فئات الأطفال الضعيفة، كالأطفال ذوي الإعاقة. وتسعى الدراسة إلى إبراز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بحقوق مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة. ومن المزمع نشر تلك الدراسة في النصف الأول من عام ٢٠١٤^(٢٥٦). كما قامت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بوضع مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تنفيذ حقوق الأطفال في الاتحاد الأوروبي^(٢٥٧). وفي سياق العمل لوضع المبادئ التوجيهية الخاصة بنظم حماية الطفل، المزمع استكمالها في عام ٢٠١٤، طلبت المفوضية من وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية تحديد نظم حماية الطفل في الدول الأعضاء، مع التركيز على الأطفال ذوي الإعاقة.

١٩٥ - وقد اضطلع البرلمان الأوروبي بدور نشط في المسائل ذات الصلة بحقوق الأطفال. ففي آذار/مارس ٢٠١١، أنشأ تحالف البرلمان الأوروبي من أجل الأطفال، وهو برنامج غير رسمي تشارك فيه جميع الأحزاب، يرمي إلى تعميم مراعاة حقوق الطفل في أعمال البرلمان الأوروبي^(٢٥٨). وطلب البرلمان الأوروبي إعداد دراسات مقارنة للسياسات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة في ١٨ دولة عضواً في إطار الالتزامات التي تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أظهرت الدراسات، التي نشرت في حزيران/يونيه ٢٠١٣، أن ثمة تحديات تواجه التنفيذ العملي للأحكام القانونية مما يتسبب في ظهور عقبات يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في حياتهم اليومية^(٢٥٩).

European Commission (2009), *An EU Strategy For Youth — Investing And Empowering: A Renewed Open Method Of Coordination To Address Youth Challenges And Opportunities*, COM(2009) 200 final. (٢٥٥)

انظر الأطفال ذوي الإعاقة: مشروع استهداف العنف والعداء، والتقارير متاح على العنوان التالي: <http://fra.europa.eu/en/project/2012/children-disabilities-targeted-violence-and-hostility>. (٢٥٦)

Stalford, H., Sax, H. and Drywood, E. (2010), *Developing Indicators for the Protection, Respect and Promotion of the Rights of the Child in the European Union — updated Post-Lisbon Treaty*. Conference version (Vienna, European Union Agency for Fundamental Rights) (٢٥٧)

بيان لنانة رئيس البرلمان الأوروبي، روبرتا أنجيليني، التقرير الجديد للبرلمان الأوروبي، 20110328STO16533، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الرابطين التاليين: <http://www.europarl.europa.eu/news/en/headlines/content/20110328STO16533/html/EP-alliance-to-protect-children-in-%20Europe-and-beyond>. (٢٥٨)

[http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2013/474429/IPOL-LIBE_ET\(2013\).474429_EN.pdf](http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2013/474429/IPOL-LIBE_ET(2013).474429_EN.pdf) (٢٥٩)

١٩٦ - كما أبدت اللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية اهتماماً فعلياً بحقوق الأطفال، ومن بينهم الأطفال ذوو الإعاقة. ففي شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتمدت رأياً استطلاعياً فيما يخص الشباب ذوي الإعاقات^(٢٦٠) يشدد على أهمية تعميم مراعاة احتياجات الشباب ذوي الإعاقة في جميع سياسات وبرامج الاتحاد الأوروبي المعنية بالشباب^(٢٦١). وأوصت في رأيها هذا بتعميم السياسات الخاصة بالشباب ذوي الإعاقة على جميع بنود الميزانية ذات الصلة بالإطار المالي المتعدد السنوات وجمع أدلة عن أثر تعميم السياسات والبرامج الخاصة بالشباب ذوي الإعاقة^(٢٦٢).

١٩٧ - ولا تزال البيانات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة على صعيد الاتحاد الأوروبي غير متاحة حالياً. ويشمل استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية الأشخاص الذين يعيشون في الأسر المعيشية الخاصة، البالغة أعمارهم ١٦ سنة وما فوق. ولقد صرح حوالي ٦ في المائة من الشباب الذين تبلغ أعمارهم ما بين ١٦ و ١٩ سنة بوجود أنشطة لا يمكنهم القيام بها (قاعدة بيانات المستخدمين المستقاة من استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية لعام ٢٠١١). ويحصل نحو ١ في المائة من الأشخاص البالغين ما بين ١٦ و ٢٠ سنة على بدل إعاقة. وفي عام ٢٠١٣، استُهل مشروع بحثي دام سنتين ونصف السنة لتقييم جدوى إجراء دراسة أوروبية بشأن الأطفال والشباب تمتد على فترة زمنية طويلة، وتركز على رفاه الأطفال والشباب، والسياسات الخاصة بهم، ورعاية الطفولة والانتفاع بالتعليم^(٢٦٣).

خامساً - معلومات عن التزامات محددة

المادة ٣١

جمع الإحصاءات والبيانات

١٩٨ - يتشارك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه صلاحية إعداد الإحصاءات. وتناول المادة ٣٣٨(١) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي الاتحاد اتخاذ تدابير من أجل إعداد إحصاءات، حسب الاقتضاء، تقيس أداء أنشطته. وتُلزم الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة المفوضية بدعم وإكمال الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لجمع الإحصاءات والبيانات التي تبين العقبات التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم.

(٢٦٠) Opinion of the European Economic and Social Committee on *Young persons with disabilities: employment, inclusion and participation in society* (exploratory opinion)[2012] OJ C 181/2, وهو متاح على العنوان التالي: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:52012AE0826:EN:NOT>

(٢٦١) Opinion of the European Economic and Social Committee on *Young persons with disabilities: employment, inclusion and participation in society* (exploratory opinion), [2012] OJ C 181/2, para. 1.1.20

(٢٦٢) [2012] الجريدة الرسمية C 181/2، الفقرة ٢-١-٨.

(٢٦٣) المعلومات بشأن مشروعات MYWEB متاحة على الصفحة: http://cordis.europa.eu/projects/rcn/111254_en.html

١٩٩ - وتقدم اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 223/2009^(٢٦٤) الإطار القانوني لإعداد إحصاءات أوروبية، ويحدد المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية بوصفه السلطة الإحصائية في الاتحاد الأوروبي التي تعمل بالتعاون مع المعاهد الإحصائية الوطنية في جميع الدول الأعضاء في إطار نظام إحصائي أوروبي (ESS). ويخضع البرنامج الإحصائي الراهن للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ لللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 99/2013 الصادرة عن البرلمان والمجلس^(٢٦٥). وتشمل هذه اللائحة هدف "تقديم" إحصاءات تتعلق بالمجالات الرئيسية للسياسة الاجتماعية التي يكون فيها المواطن مركز الاهتمام" (الهدف ٣-٢-١)؛ وينبغي أن تكون تلك الإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس. وتعتبر الإعاقة أحد المجالات التي يشملها هذا الهدف.

٢٠٠ - وقد التزمت المفوضية، في إطار الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة، بما يلي:

- تعميم المعلومات عن الإعاقة التي جُمعت عن طريق الدراسات الاستقصائية الاجتماعية للاتحاد الأوروبي (إحصاءات الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية، والجزء الخاص بتوظيف المعوقين في الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة، والدراسة الاستقصائية الصحية الأوروبية التي تُجرى عن طريق المقابلات)؛

- إعداد دراسة استقصائية محددة بشأن العقبات التي تعترض الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛

- عرض مجموعة من المؤشرات لرصد أوضاعهم بالإشارة إلى الأهداف الرئيسية لاستراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ (التعليم والتوظيف والحد من الفقر).

٢٠١ - ويُدرج كل من الجزء الخاص بتوظيف المعوقين في الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة لعام ٢٠١١ (LFS-AHM)^(٢٦٦) والدراسة الاستقصائية الأوروبية بشأن الصحة والاندماج

(٢٦٤) اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم 223/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن الإحصاءات الأوروبية وإلغاء اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية) رقم 1101/2008 من نظام البرلمان والمجلس الأوروبيين بشأن نقل البيانات الإحصائية التي تخضع للسرية إلى المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، واللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 322/97 الصادرة عن المجلس بشأن إحصائيات الجماعة، وقرار المجلس 89/382/EEC والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية الذي ينشئ لجنة البرامج الإحصائية للجماعات الأوروبية، الجريدة الرسمية 31.3.2009، OJ L 87/164، المتاحة على العنوان التالي: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2009:087:0164:0173:en:PDF>.

(٢٦٥) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 99/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن البرنامج الإحصائي الأوروبي 2013-17، الجريدة الرسمية 9.2.2013، OJ L 39/12، المتاحة على الرابط <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2013:039:0012:0029:EN:PDF>.

(٢٦٦) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 317/2010 الصادرة عن المفوضية بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والتي اعتمدت مواصفات الجزء الخاص بتوظيف المعوقين، لعام ٢٠١١، بشأن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، في الدراسة الاستقصائية بالعينة للقوة العاملة، كما نصت على ذلك اللائحة التنظيمية للمجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 577/98.

الاجتماعي لعام ٢٠١٢ (EHSIS)^(٢٦٧) مفاهيم جديدة بشأن الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وجمع الجزء الخاص بتوظيف المعوقين في الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة معلومات من أشخاص يبلغون سن العمل بشأن الحالات الصحية المزمنة والصعوبات التي يلاقونها أثناء القيام بأنشطة أساسية والقيود فيما يتعلق بعدد ساعات العمل التي يمكن أن ينجزها أسبوعياً الشخص الذي أجريت معه المقابلة وطبيعة العمل الذي يمكنه أن يقوم به وظروف ذهابه إلى مكان العمل ورجوعه منه. كما استفسرت الدراسة عما إذا كان الشخص يحتاج/يستند إلى مساعدة شخصية أو معدات خاصة أو تعديلات معينة في أماكن العمل وعما إذا كان يحتاج إلى/لديه ترتيبات عمل خاصة تمكنه من أداء مهامه. وتحدد إحدى الأسئلة الأسباب الرئيسية التي تُقيد عمله (عدد ساعات العمل وطبيعته وظروف الذهاب إلى مكان العمل والرجوع منه) والتي لا تنجم عن حالات صحية/أمراض مزمنة أو صعوبات في القيام بأعمال أساسية. ويشير ذلك إلى مسائل هامة مثل نقص المؤهلات/التجربة وقلة فرص العمل الملائمة وانعدام وسائل نقل العمال من أماكن العمل وإليه أو ندرتها ونقص المرونة لدى أرباب العمل^(٢٦٨).

٢٠٢- ويُعتبر استقصاء الاتحاد الأوروبي للدخل والظروف المعيشية مصدراً مرجعياً لإجراء مقارنات إحصائية بشأن توزيع الدخل والإدماج الاجتماعي على الصعيد الأوروبي. وتشمل الفئة السكانية المرجعية بالنسبة إلى إحصاءات الاتحاد الأوروبي بشأن الدخل والظروف المعيشية جميع الأسر المعيشية الخاصة وأفرادها الموجودين في أراضي البلدان وقت جمع البيانات. وتتناول الدراسة الاستقصائية جميع أفراد الأسرة المعيشية، ولكن لا تجرى المقارنات إلا مع البالغين من العمر ١٦ سنة وما فوق. وبشكل عام، يُستثنى من الفئات المستهدفة الأشخاص الذين يقيمون في أسر معيشية جماعية وفي مؤسسات الإيواء. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لديهم قيود تمنعهم من أداء أعمالهم، يُطرح عليهم السؤال التالي: "إلى أي مدى، على الأقل خلال السنوات الست الماضية، عانيت من قيود بسبب مشاكل صحية منعتك من القيام بأعمال يقوم بها آخرون بصورة عادية؟" واستناداً إلى هذا السؤال غير المباشر، يمكن وضع مؤشرات بشأن الظروف المعيشية ومستويات الدخل لدى الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أن الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين تستخدمها أيضاً لإعداد مؤشرات سنوية عن معدل العمالة والمستوى التعليمي وخطر

(٢٦٧) في إطار موضوع الإحصاءات التي تجرى في مجال "الصحة والسلامة"، أبرز برنامج العمل السنوي للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية لعام ٢٠١١ الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تقنية لإجراء دراسات الاستقصائية في مجال الإعاقة (الإجراء ١٠٤)، والتعاون مع فريق واشنطن ومبادرة بودابست لدى اقتراح الأسئلة المتعلقة بالإعاقة (الإجراء ٢٠٧). ويحدد برنامج العمل لعام ٢٠١٣ اعتماد ونشر البيانات المتعلقة بالإعاقة ذات الصلة بالاتفاقية، ابتداءً من الدراسة الاستقصائية الأوروبية بشأن الصحة والاندماج الاجتماعي لعام ٢٠١٢ (EHSIS) (الإجراء ٢٢٧).

(٢٦٨) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 317/2010 الصادرة عن المفوضية بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والتي اعتمدت مواصفات الجزء المخصص لتوظيف المعوقين، لعام ٢٠١١، بشأن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، في الدراسة الاستقصائية بالعينة للقوة العاملة، كما نصت على ذلك اللائحة التنظيمية للمجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 577/98.

تعرض الأشخاص المصابين وغير المصابين بالإعاقة للفقر، وذلك لمساعدة المفوضية على رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الرئيسية لاستراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ في هذه المجالات. وستكون المؤشرات التي تستند إلى الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠١٢ بخصوص إحصاءات الاتحاد الأوروبي بشأن الدخل والظروف المعيشية متاحة في نهاية عام ٢٠١٤.

٢٠٣- وستُنجز الدراسة الاستقصائية الصحية الأوروبية التي تُجرى عن طريق المقابلات^(٢٦٩) والتي تشمل بعض الجوانب المتعلقة بالإعاقة في عام ٢٠١٤. وتحدد الدراسة الاستقصائية الأوروبية بشأن نوعية الحياة الأشخاص الذين "يعانون لدى قيامهم بأنشطتهم اليومية من مشكلة صحية بدنية أو عقلية، ومن مرض أو إعاقة".

٢٠٤- وتقوم المفوضية، منذ عام ٢٠٠٨، بتمويل الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين، وهي شبكة من الخبراء تقدم الدعم العلمي والمشورة من خلال التحليل الموضوعي للسياسات الإنمائية المتبعة في مجالات ذات صلة بالإعاقة على المستوى الوطني وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي. وتصدر الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين سنوياً تقارير عن مسائل محددة مثل أثر برامج الإصلاحات الوطنية، بما فيها التدابير المتخذة بشأن التعديلات المالية وسياسات الرعاية والعمالة والتعليم، وعن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٢، استهلت الشبكة الأكاديمية لخبراء الإعاقة الأوروبيين الأداة الإلكترونية الخاصة بالإعاقة التابعة للجنة (DOTCOM)، وهي أداة متاحة على شبكة الإنترنت تقدم عرضاً شاملاً للتشريعات والتدابير الفعلية المستخدمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٧٠).

٢٠٥- وتنظر مسوح "البارومتر الأوروبي" في المواقف والآراء العامة من أجل مساعدة مؤسسات الاتحاد الأوروبي على اتخاذ القرارات وتقييم الأوضاع. وقد نشرت دراسة استقصائية أجراها أحد مسوح البارومتر الأوروبي بشأن التمييز في عام ٢٠٠٩^(٢٧١)، ونشرت أخرى في عام ٢٠١٢^(٢٧٢) تتضمن أسئلة عن المواقف إزاء الإعاقة. ويورد هذا التقرير أنشطة جمع البيانات التي أجرتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بحسب الأقسام المواضيعية.

(٢٦٩) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 141/2013 الصادرة عن المفوضية بشأن الإحصاءات القائمة على الدراسة الاستقصائية الصحية الأوروبية التي تُجرى عن طريق المقابلات [http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/](http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2013:047:0020:0048:EN:PDF)

(٢٧٠) <http://www.disability-europe.net/dotcom>

(٢٧١) European Commission (2009), *Discrimination in the EU in 2009*, Special Eurobarometer 317/Wave 71.2. — TNS Opinion & Social, 2009. وهو متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/public_opinion/index_en.htm

(٢٧٢) European Commission (2012), *Discrimination in the EU in 2012*, Special Eurobarometer 393/Wave EB77.4 – TNS Opinion & Social, 2012. وهو متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/public_opinion/index_en.htm

المادة ٣٢ التعاون الدولي

٢٠٦- يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات مشتركة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٢ في جملة من المجالات من بينها التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية والبحث والتطوير التكنولوجي (المادة ٤ من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي).

٢٠٧- وتضع الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة تدابير خاصة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الخارجية للاتحاد الأوروبي. وتشير الاستراتيجية الواردة في الفقرة المعنونة "الأنشطة الخارجية" إلى أنه "ينبغي على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يُضطلع به من أنشطة خارجية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتوسيع نطاق الاتحاد الأوروبي، والبلدان المجاورة، والبرامج الإنمائية" وتلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

- العمل في الإطار الأوسع لمبدأ عدم التمييز من أجل إبراز الإعاقة بوصفها مسألة من مسائل حقوق الإنسان في الأنشطة الخارجية التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي؛
- التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ ومجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك تحسين إمكانية الوصول؛
- زيادة توعية وفود الاتحاد الأوروبي بالمسائل ذات الصلة بالإعاقة؛
- التأكد من أن البلدان المرشحة والبلدان المحتمل ترشيحها قد أحرزت تقدماً في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان أن الصكوك المالية في مرحلة ما قبل الانضمام تُستخدم لتحسين أوضاعهم^(٢٧٣).

٢٠٨- ويشير الإطار الاستراتيجي للاتحاد الأوروبي وخطة عمله بشأن حقوق الإنسان، اللذين اعتمدهما مجلس الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ٢٠١٢، صراحة إلى مناصرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات بوصفها إحدى أولويات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان. ويُلزم الإجراء ٣٠ من خطة العمل بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، بما في ذلك في البرامج الإنمائية، في إطار الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة وعملاً باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويدير الاتحاد الأوروبي حوارات منتظمة بشأن حقوق الإنسان مع أكثر من ٣٠ بلداً غير عضو في الاتحاد الأوروبي بغية مناقشة المسائل ذات الأولوية التي يجري تحديدها على أساس كل حالة على حدة. ويلتزم الاتحاد الأوروبي، في هذه الحوارات، بمعالجة المسائل ذات الصلة بالتمييز على أساس الإعاقة، وبالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليها وتنفيذها. وقد أُثيرت مسألة الإعاقة في الحوارات التي أجراها الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان مع الاتحاد الأفريقي (أيار/مايو وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، والأرجنتين (نيسان/أبريل ٢٠١٢)، والبرازيل (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، وشيلي (أيار/مايو ٢٠١٢)، والمكسيك (آذار/مارس ٢٠١٤).

(٢٧٣) انظر <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2010:0636:FIN:EN:PDF>

ومولدوفا (نيسان/أبريل ٢٠١٣)، ونيوزيلندا (آذار/مارس ٢٠١٠) والسلطة الفلسطينية (أيار/مايو ٢٠١٢) وروسيا (تشرين الثاني/نوفمبر وأيار/مايو ٢٠١١ وأيار/مايو ٢٠١٣) وطاجيكستان (آذار/مارس ٢٠١٣) والولايات المتحدة (شباط/فبراير ٢٠١٢) وأوزبكستان (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢).

٢٠٩- ويؤكد بيان أصدرته المفوضية في عام ٢٠١١ بعنوان *زيادة تأثير السياسة الإنمائية للاتحاد الأوروبي: برنامج من أجل التغيير*^(٢٧٤) أن الهدف الرئيسي للسياسة الإنمائية هو دعم جهود الدول النامية للقضاء على الفقر. ويوصي الاتحاد الأوروبي بأن يركز في إطار تعاونه الإنمائي على دعم ما يلي:

(أ) حقوق الإنسان والديمقراطية والعناصر الأساسية الأخرى للحكم الرشيد؛

(ب) النمو الشامل والمستدام من أجل تحقيق التنمية البشرية.

٢١٠- وينبغي تخصيص ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من المساعدات المستقبلية لأغراض التنمية البشرية والاجتماعية، بما يشمل الحماية الاجتماعية والإدماج في المجتمع.

٢١١- وتتضمن اللوائح التنظيمية اللاحقة التي تحدد الصكوك المالية بشأن '١' إقامة التعاون الإنمائي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠^(٢٧٥)؛ و'٢' وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي^(٢٧٦)؛ و'٣' تقديم المساعدات قبل الانضمام (IPA II)^(٢٧٧) أحكاماً صريحة ترمي إلى دعم الإدماج الاجتماعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللائحة التنظيمية التي تحدد القواعد والإجراءات المشتركة فيما يتعلق بتنفيذ صكوك الاتحاد لتمويل الأنشطة الخارجية^(٢٧٨)، التي تنطبق على جميع الصكوك، تشير إلى ضرورة أن يولى الاهتمام الواجب لإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة عند صياغة وتنفيذ البرامج والمشاريع.

(٢٧٤) COM(2011) 637 final of 13.10.2011.

(٢٧٥) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 233/2014 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ والتي تحدد الصكوك المالية بشأن إقامة التعاون الإنمائي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

(٢٧٦) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 235/2014 للبرلمان والمجلس الأوروبيين، بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ التي تحدد الصكوك المالية بشأن تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

(٢٧٧) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 231/2014 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ والتي تحدد الصكوك المالية بشأن المساعدات التي تقدم قبل الانضمام (IPA II).

(٢٧٨) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 236/2014 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ والتي تحدد القواعد والإجراءات المشتركة فيما يتعلق بتنفيذ صكوك الاتحاد لتمويل الأعمال الخارجية.

٢١٢- ويدرج بيان المفوضية بعنوان *حياة كريمة للجميع*^(٢٧٩) تعميم الإدماج الاجتماعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتراح الذي تدعو فيه الاتحاد الأوروبي إلى اتباع نهج مشترك لإقامة إطار شامل في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ من أجل الاستجابة للتحديات العالمية المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وساهمت المفوضية، في وقت لاحق، في الأعمال التحضيرية لاجتماع الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD) الذي عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والذي سعى إلى ضمان تعميم مراعاة الإعاقة في الإطار الإنمائي لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥. واستضافت المفوضية الاجتماع الاستشاري الإقليمي الأوروبي في نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٢٨٠). ويرد في التقرير السادس للفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الإعاقة (٢٠١٣) فصلاً يتناول الإعاقة والتعاون الإنمائي ويستعرض كيفية تنفيذ الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي للمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٨١).

٢١٣- وثمة دعم سياسي قوي للتنمية التي تشمل الإعاقة، كما يشهد على ذلك عدد من القرارات التي اتخذها البرلمان الأوروبي. ويضع قرار عام ٢٠٠٦ بشأن الإعاقة والتنمية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التعامل مع مسألة الإعاقة ويدعو إلى إدراجها في جميع مشروعات التعاون الإنمائي للاتحاد الأوروبي^(٢٨٢). ويدعو البرلمان في أحد القرارات التي اعتمدها بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٢٨٣) إلى تنفيذ المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامة تعاون دولي أكثر شمولاً. ويقدم قرار عام ٢٠١١ بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية^(٢٨٤)، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لدول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي والاتحاد الأوروبي (ACP-EU)، توصيات لكل من دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي والاتحاد الأوروبي بشأن كيفية ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية لبلدانهم والمساهمة فيها.

٢١٤- ويتبع الاتحاد الأوروبي نهجاً ذا مسارين من خلال البرامج الخاصة بالإعاقة وأنشطة التعميم. وترمي البرامج الخاصة بالإعاقة إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاندماج

(٢٧٩) COM(2013) 92 final, 27 February 2013، وهو متاح على العنوان التالي:

http://ec.europa.eu/europeaid/documents/2013-02-22_communication_a_decent_life_for_all_post_2015_en.pdf

(٢٨٠) انظر http://www.un.org/disabilities/documents/hlmdd/hlmdd_regional_report_europe.pdf

(٢٨١) انظر http://ec.europa.eu/justice/discrimination/files/dhlg_6th_report_en.pdf

(٢٨٢) قرار بشأن الإعاقة والتنمية الصادر في بروكسل بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، انظر أيضاً الموقع التالي: <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P6-TA-2006-0033+0+.DOC+XML+V0//EN>

(٢٨٣) قرار بشأن التقرير السنوي لحقوق الإنسان في العالم وسياسات الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد، بما في ذلك الآثار التي تترتب عن سياسات حقوق الإنسان الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي، بروكسل بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٢٨٤) ACP-EU/100.954/11/fin

والمشاركة إلى أبعد حد ممكن، وتنفذ تلك البرامج عن طريق الشراكة مع منظمات المجتمع المدني (بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة)، ومن خلال التعاون الثنائي ما بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة. وقام الاتحاد الأوروبي، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢، بدعم نحو ٣٠٠ مشروع خاص بالإعاقة تشرف عليه منظمات المجتمع المدني في ٨٧ دولة نامية، بمبلغ يقارب ١٤٠ مليون يورو. وتغطي هذه المشاريع عموماً مجالات مثل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فعلى سبيل المثال، قدم صك الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية دعماً قوياً إلى المشاريع التي تدعو إلى التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليها وتنفيذها) والإدماج الاجتماعي (مثلاً من خلال التعليم والصحة والتوظيف). وفي الوقت نفسه، يسعى الاتحاد الأوروبي إلى تعميم مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة في جميع برامجها الإنمائية.

٢١٥- وبغية السير تدريجياً نحو تحقيق هدف تعميم مسألة الإعاقة بصورة منهجية، اتخذت المفوضية عدداً من التدابير مثل نشر دراسة بشأن الإعاقة في إطار التعاون الإنمائي للجماعة الأوروبية (٢٠١٠)، وقد قدمت توصيات للاتحاد الأوروبي من أجل مواءمة تعاونها الإنمائي مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أفضل^(٢٨٥). وفي عام ٢٠١٢، قامت المفوضية بتبني دليل العملي لإجراءات التعاقد الخاصة بالأنشطة الخارجية للاتحاد الأوروبي (PRAG)^(٢٨٦)، التي تنص على أن جميع الخدمات والإمدادات والأعمال والمنح ذات الصلة بالسلع والخدمات والبنى الأساسية المخصصة لاستخدام الإنسان يجب أن تلتزم في مواصفاتها التقنية بالشروط اللازمة لإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتبع نهج التصميم للجميع.

٢١٦- كما قامت المفوضية في عام ٢٠١٢ باستيفاء المذكرة التوجيهية لموظفي الاتحاد الأوروبي بشأن التعاون الإنمائي الذي يشمل الإعاقة من أجل زيادة وعي الموظفين العاملين في مجال التعاون الإنمائي للاتحاد الأوروبي في المقر وفي الوفود بمسألة الإعاقة، وتقديم الإرشاد لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التنمية وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأما الهدف من إقامة شبكة اتصال مع الأشخاص المعنيين بقضايا الإعاقة في وفود الاتحاد الأوروبي فهو تقديم مزيد من المساعدة من أجل معالجة المسائل ذات الصلة بالإعاقة في أعمال الوفود. ونُظمت في عام ٢٠١٢ دورة تدريبية لفائدة موظفي الاتحاد الأوروبي بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعاون الإنمائي، وذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية (IDDC)^(٢٨٧). كما أُدرجت وحدة تدريبية بشأن "التمييز القائم على أساس الإعاقة" في إطار التدريب على "عدم التمييز" الذي تنظمه الدائرة الأوروبية للعمل الخارجي بصورة دورية. وتمثل "شبكة الإعاقة والتنمية" التابعة

(٢٨٥) انظر http://ec.europa.eu/europeaid/what/social-protection/documents/223185_disability_study_en.pdf

(٢٨٦) انظر http://ec.europa.eu/europeaid/work/procedures/implementation/documents/prag_2013_en.pdf

(٢٨٧) انظر <http://capacity4dev.ec.europa.eu/disability-and-development-network/minisite/training-inclusion-persons-disabilities-eu-development-cooperation-29-30-november-2012-0>

للفريق المعني بالقدرة على تحقيق التنمية (Capacity4Dev Group)^(٢٨٨) أداة إضافية للتوعية وبناء القدرات، فهي موقع شبكي متاح لموظفي الاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين الراغبين في تبادل المعلومات والتجارب فيما يتعلق بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية.

٢١٧- ولقد مولت المفوضية عدداً من المشاريع التي شارك فيها أعضاء في الاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية، من أجل تعزيز التنمية التي تشمل الإعاقة. وكان الهدف من التمويل هو وضع أدوات لدعم تعميم مسألة الإعاقة^(٢٨٩) وبناء قدرات الاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما استهدف التمويل دعم حملة عالمية دعت إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التنمية من خلال مشروع "القضاء على الإقصاء - لتتبع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(٢٩٠).

المادة ٣٣

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١- مركز التنسيق

٢١٨- قام المجلس في قراره بشأن اعتماد الاتحاد الأوروبي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعيين المفوضية بوصفها مركز تنسيق لتنفيذ الاتفاقية على صعيد الاتحاد الأوروبي. ويتناول البند ١١ من مدونة قواعد السلوك ما بين المجلس والدول الأعضاء والمفوضية دور مركز التنسيق في الاتحاد الأوروبي بمزيد من التفصيل، ويضع ترتيبات تتعلق بتنفيذ الاتحاد الأوروبي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثيله فيما يتعلق بالاتفاقية ذاتها. وتقوم المفوضية بوصفها مركز تنسيق بتشجيع التنسيق المشترك فيما بين إدارتها، ومع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي، وما بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٢١٩- وتضمن المفوضية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمنظمات الأوروبية التي تمثلهم والجهات المعنية في إعداد وتنفيذ السياسات ذات الصلة بالإعاقة. ويجري التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق مختلف القنوات والأدوات، مثل البيانات أو الوثائق الاستشارية أو من خلال المشاركة في أفرقة الخبراء. وكما إن ممثلي المجتمع المدني ولا سيما المنظمات المعنية بالإعاقة التي تعمل على مستوى الاتحاد الأوروبي هم أيضاً أعضاء في الفريق الرفيع المستوى المعني بالإعاقة، حيث يمكنهم طرح شواغلهم والمساهمة في المناقشات والمشاركة في صياغة وثائق السياسات العامة.

٢- آلية التنسيق

٢٢٠- يعمل الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا (COHOM) على التنسيق رسمياً مع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، تنص مدونة السلوك على بعض جوانب التنسيق بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، خاصة فيما يخص إنشاء وظائف تتعلق بالاتفاقية (البند ٦)

(٢٨٨) <http://capacity4dev.ec.europa.eu/disability-and-development-network/>

(٢٨٩) انظر على سبيل المثال <http://inclusive-development.org/>.

(٢٩٠) <http://www.endexclusion.eu/>

وبترتيبات المداخلات والتصويت والرصد وإعداد التقارير. وفيما يتعلق بإعداد التقارير، يسلط البند ١٢ من مدونة السلوك على تكامل تقارير الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء وعلى الحاجة إلى العمل في كنف التعاون الخالص.

٢٢١- كما تُطرح المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية للنقاش على نحو منتظم خلال الاجتماعات التي يجريها الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الإعاقة مع ممثلي الدول الأعضاء ومراكزها الوطنية للتنسيق والمفوضية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصدرت المفوضية والفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الإعاقة تقريراً مشتركاً بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتتضمن تقارير الفريق الرفيع المستوى معلومات عن التقدم المحرز في إنشاء هيكل الحكم وسبله المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الاتفاقية وعن تحديد استراتيجيات الحوكمة وإجراءاتها وتنفيذها من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية على نحو فعال. ويخصّص فصل سنوياً لمجالات مواضيعية معينة، من قبيل النفاذ (في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢) أو الصلة بين تنفيذ الاتفاقية والأهداف الرئيسية لاستراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ في مجالات التعليم والعمل والفقر (عام ٢٠١١). ويساعد تقرير الفريق الرفيع المستوى على التعريف بالممارسات الجيدة وتبادلها مما يساهم في تطبيق الاستراتيجية المتعلقة بقضايا الإعاقة.

٢٢٢- ويضطلع فريق المفوضية المشترك بين الدوائر والمعني بقضايا الإعاقة بدور تنسيقي هام في ضمان مراعاة تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم عند صياغة المقترحات التشريعية ومبادرات السياسات وتطبيقها. وتحتوي الفقرة أعلاه الخاصة بالمادة ٤ على مزيد التفاصيل بشأن دور الفريق.

٢٢٣- ومن أجل تيسير تبادل الممارسات والتعلم المتبادل بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيما يتعلق بإدارة الاتفاقية، استضاف المجلس منذ عام ٢٠١٠ منتدى العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة. ويجمع المنتدى بين ممثلي آليات الإدارة المنصوص عليها في المادة ٣٣ للاتفاقية إلى جانب منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) ومؤسسات الاتحاد الأوروبي والهيئات الدولية المختصة. ويشارك المجتمع المدني، تحديداً المنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في التحضير للمؤتمر ولا سيما في وضع جدول أعمال المؤتمر. وي طرح منتدى العمل للنقاش المسائل المتعلقة بما يلي:

- تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل منها التنسيق ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بقضايا الإعاقة، وتحديد تأثير الاتفاقية على الإدارات العامة؛
- الترويج لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل منها تمكين المجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الحماية، بوسائل منها الإجراء المتعلق ببلاغات الأفراد المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري؛
- الرصد بوسائل منها تجميع المعلومات والإحصاءات والمؤشرات؛
- تقديم التقارير للأمم المتحدة بوسائل منها إعداد التقارير الموازية، والدراسة التي تجريها المفوضية ومتابعة توصياتها.

٢٢٤- كما تندرج مسائل شاملة ضمن المواضيع المختلفة المطروحة في المنتدى من قبيل مشاركة المجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والتنسيق والتكامل بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء.

٣- إطار الاتحاد الأوروبي للترويج لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ورصد تنفيذها

٢٢٥- تقضي الفقرة ١٣ من مدونة السلوك بأن تقترح المفوضية إطار عمل ملائم لآلية مستقلة واحدة أو عدة آليات، مع مراعاة جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي والهيئات والوكالات. وفي عام ٢٠١٢، بعد تحليل دقيق للمتطلبات القانونية والخيارات الممكنة، اقترحت المفوضية أن يشكل الأعضاء الخمسة معاً "إطار الاتحاد الأوروبي": البرلمان الأوروبي (لجنة العرائض) (PETI) وأمين المظالم الأوروبي (EO) ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية والمنتدى الأوروبي المعني بشؤون الإعاقة والمفوضية.

٢٢٦- وخلال العملية التحضيرية، استشير الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم خلال المنتدى الأوروبي المعني بشؤون الإعاقة. وفي نهاية المطاف اعتمد المجلس الاقتراح في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٢٩١). وعقد الأعضاء الخمسة في إطار الاتحاد الأوروبي أول اجتماع تأسيسي لهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتبعته سلسلة من الاجتماعات في أيار/مايو ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠١٤. وعُيّنَت المفوضية لتكون الأمانة العامة لاجتماعات أعضاء إطار الاتحاد الأوروبي وعُيّن المنتدى الأوروبي المعني بشؤون الإعاقة ليرأسها لفترة السنتين الحاليتين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قرر مؤتمر الرؤساء للبرلمان الأوروبي بأن تمثل اللجنة المعنية بالعمل والشؤون الاجتماعية البرلمان الأوروبي في إطار الاتحاد الأوروبي، وذلك بالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والعدالة والشؤون الداخلية.

٢٢٧- ونظراً إلى خصوصية النظام القانوني للاتحاد الأوروبي الذي يقوم على تمرير السلطات، وإلى الوضع المميز للاتحاد الأوروبي بصفته منظمة تكامل إقليمي وإلى اختصاصها المحدود بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن نطاق تصرف الإطار أكثر محدودية مقارنة بنطاق الدول الأعضاء. وتشمل الولاية التي يتمتع بها إطار الاتحاد الأوروبي مجالات اختصاص الاتحاد الأوروبي وتكمل الأطر الوطنية والآليات المستقلة التي تتولى المسؤولية الرئيسية للترويج لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ورصد تنفيذها في الدول الأعضاء. ويتولى إطار الاتحاد الأوروبي مهمة الترويج للاتفاقية وحمايتهم ورصد تنفيذها وفقاً لما يلي:

- تشريعات الاتحاد الأوروبي وسياساته؛
- تنفيذ مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته للاتفاقية في الإدارات العامة في علاقتها مثلاً بموظفيها وتعاملها مع عامة الناس (انظر القسم "سادساً" أدناه).

(٢٩١) <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/12/st15/st15491.en12.pdf>، ص. ٢٠.

٢٢٨- وفيما يخص المسائل المتعلقة بصلاحيات الاتحاد الأوروبي، فإن كُلاً من الأطر الوطنية وإطار الاتحاد الأوروبي يضطلع بدور فيها، وكلا الدورين متكاملان.

(أ) الترويج للاتفاقية

٢٢٩- تروج المفوضية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الحث على التعلم المتبادل وتبادل الممارسات الجيدة بتنظيم مختلف التظاهرات وإشراك الأطراف المعنية، ومن خلال إصدار التقارير وتنظيم الدورات التدريبية ونشر المعلومات^(٢٩٢). وتقدم المفوضية كذلك دعماً مالياً إلى منظمات المجتمع المدني خاصة المنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة التي تروج للاتفاقية وتذكي الوعي بشأنها.

٢٣٠- ويخول لمكتب أمين المظالم تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات بحكم المنصب وإصدار التقارير (المادة ٢٢٨ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي) عن سوء إدارة أنشطة مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته ومكاتبه ووكالاته بما فيها المفوضية ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. وتشمل هذه المسؤوليات الأنشطة الترويجية بموجب الاتفاقية من قبيل إصدار تقرير سنوي عن الأنشطة يخصص فيه قسم عن القضايا المتعلقة بالإعاقة ونشر المعلومات عن طريق شبكة أمانات المظالم الأوروبية.

٢٣١- ويمكن لوكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن تذكى الوعي بشأن الاتفاقية بموجب اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم ١٦٨/٢٠٠٧^(٢٩٣) وإطارها المتعدد السنوات^(٢٩٤). ويمكن لها على وجه الخصوص أن تتعامل مع قضايا الإعاقة باتباع نهج شامل وباعتبارها جزءاً من المجال المواضيعي المتمثل في مناهضة التمييز ومن مجالات مواضيعية أخرى^(٢٩٥).

(٢٩٢) تنظم المفوضية دورات تدريبية بشأن الاتفاقية لرجال القانون وصانعي القرارات وتدير جلسات إعلامية للموظفين تتعلق بالاتفاقية وتنظم منتدى للعمل سنوياً من أجل الترويج للتعليم المتبادل بشأن تنفيذ الاتفاقية في صفوف جميع الأطراف المعنية على صعيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يجري تعزيز مشاركة الأطراف المعنية وتعلمها المتبادل من خلال المؤتمر السنوي للاحتفال باليوم الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر.

(٢٩٣) اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم ١٦٨/٢٠٠٧ الصادرة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والتي تنص على إنشاء وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، انظر خاصة المواد ٣ و ٤-١ و ٤-٢.

(٢٩٤) قرار المجلس (2008/203/EC) بشأن تنفيذ اللائحة التنظيمية (المفوضية الأوروبية) رقم ١٦٨/٢٠٠٧ فيما يتعلق باعتماد إطار متعدد السنوات لوكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢، في المادة ٤-١ من البند (أ) إلى البند (ح).

(٢٩٥) من بين الأنشطة ذات الصلة عرض تقرير الوكالة بشأن قضايا الحقوق الأساسية المشمولة بمجالات أنشطة الوكالة وإصدار تقارير مواضيعية وتنظيم دورات تدريبية وتعليمية وإشراك الأطراف المعنية والأنشطة الإعلامية وغيرها من الفعاليات. كما تتولى الوكالة أيضاً نشر الوعي في صفوف الجمهور عامة بشأن حقوقهم الأساسية والإمكانيات المتوافرة والآليات المختلفة لتمكينهم من التمتع بها بصفة عامة. إلا أن الوكالة لا تتولى النظر بنفسها في الشكاوى الفردية.

٢٣٢- ويروج المنتدى الأوروبي للإعاقة على نحو مستقل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق حملات التوعية والأنشطة الإعلامية وإعداد التقارير وتنظيم جلسات الاستماع والتظاهرات والدورات التدريبية وأنشطة إقامة الشبكات ونشر المعلومات المهمة بالنسبة للمنظمات الأوروبية والوطنية الأعضاء في المنتدى، من أجل النهوض بمعارفها التقنية وقدراتها في مجال الدعوة ولتعزيز مشاركة الأطراف المعنية. وتشمل الأنشطة الترويجية الأخرى التدقيق في قوانين الاتحاد الأوروبي وسياساته لضمان الامتثال وتقديم المشورة التقنية للسلطات العامة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية.

(ب) الحماية

التزام الدول الأعضاء بالاتفاقية عند تطبيقها لقانون الاتحاد الأوروبي

٢٣٣- إن حماية الأشخاص من انتهاك الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها لقانون الاتحاد الأوروبي يندرج في نطاق الأطر والمحاكم الوطنية. ويؤدي إطار الاتحاد الأوروبي دوراً مكملًا لدور الأطر الوطنية فيما يتعلق بحماية حقوق الأفراد.

٢٣٤- ويحق لكل مواطن في الاتحاد الأوروبي أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يقيم في إحدى دوله الأعضاء أو مسجل فيها أن يقدم عريضة، إما بشكل فردي أو بالاشتراك مع مواطنين أو أشخاص آخرين، إلى البرلمان الأوروبي بشأن أي مسألة تندرج ضمن مجالات اختصاص الاتحاد وتؤثر عليه بشكل مباشر (المادة ٢٢٧ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي).

٢٣٥- ويجوز للمفوضية أن تتعامل مع شكاوى المواطنين (المادة ٢٠(٢)(د) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي) وترصد التزام الدول الأعضاء بالاتفاقية عند تنفيذها لقانون الاتحاد الأوروبي وتتخذ الإجراءات المتعلقة بالانتهاكات في حال عدم الالتزام وذلك في نطاق مجالات اختصاص الاتحاد الأوروبي (المادة ٢٥٨ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي). وعلى هذا النحو، تكون المفوضية مستقلة عن الدول الأعضاء بما يتماشى مع المعنى المنصوص عليه في المعاهدات.

التزام مؤسسات الاتحاد الأوروبي بالاتفاقية

٢٣٦- إن مهمة رصد الانتهاكات المزعومة للاتفاقية التي تظهر في شكل سوء إدارة أنشطة مؤسسات الاتحاد الأوروبي منوطة بشكل رئيسي بأمين المظالم الأوروبي الذي يمكنه أن يستمع إلى الشكاوى ويحقق فيها حين تتعلق باحترام القانون وبالإدارة الرشيدة، وعليه يجري تحقيقات بحكم المنصب ويصدر تقارير بشأنها (المادة ٢٢٨ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي). ويتولى أمين المظالم التحقيق في مزاعم سوء الإدارة داخل المفوضية وتقديم التقارير بشأنها فيما يتعلق بالمرحلة الإدارية لتعاملها مع الشكاوى وبعملية الرصد التي تجريها. ويتمتع أمين المظالم بالاستقلالية التامة عن سائر مؤسسات الاتحاد الأوروبي وعن أي حكومة أو مؤسسة أو هيئة أو مكتب.

٢٣٧- ويتلقى المنتدى الأوروبي للإعاقة المعلومات والشكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتجارهم الفردية ويعرضها على المؤسسات المعنية وعلى الجمهور العام. ويمكن للمنتدى الأوروبي للإعاقة أن يبعث بمدخلاته كطرف ثالث إلى عدد من المحاكم الوطنية والأوروبية.

(ج) رصد التنفيذ

٢٣٨- يرصد المنتدى الأوروبي للإعاقة على نحو منهجي تنفيذ الاتحاد الأوروبي لأحكام الاتفاقية عن طريق قوانينه وسياساته، بما في ذلك عن طريق دراسة المقترحات التشريعية الجديدة وتلقي الشكاوى المتعلقة بالتنفيذ. وعليه، يتمكن المنتدى بذلك من تقييم التقدم أو الركود أو التراجع الذي يشهده أعمال الحقوق خلال فترة زمنية معينة.

٢٣٩- ويضطلع أمين المظالم بدور تكميلي في رصد تنفيذ المؤسسات للاتفاقية، إذ بإمكانه إطلاق مبادرات فردية لإجراء التحقيقات وإصدار التقارير عن حالات سوء الإدارة في مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته ومكاتبه ووكالاته^(٢٩٦).

٢٤٠- وفي إطار تكملة الأطر الوطنية ووفقاً لمعاهدات الاتحاد الأوروبي، ترصد المفوضية على نحو مستقل الطريقة التي تنفذ بها الدول الأعضاء قوانين الاتحاد الأوروبي التي تدخل في نطاق الاتفاقية. فتُعد على سبيل المثال التقارير المتعلقة بتطبيق التوجيهات واللوائح التنظيمية. وفي النهاية، يمكنها أن تشرع في اتخاذ الإجراءات المدينة لخرق القوانين لضمان التطبيق السليم لتشريعات الاتحاد الأوروبي التي تضع أحكام الاتفاقية موضع تطبيق.

(د) أسلوب العمل

٢٤١- إن إطار الاتحاد الأوروبي آلية بسيطة وفعالة وعملية، ومن خلاله يساهم أعضاؤه معاً، كل حسب اختصاصه وولايته، في بلوغ الأهداف المشتركة للترويج للاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. ويتبادل الأعضاء المعلومات ويطلعون على أنشطة بعضهم البعض مع الحفاظ على العمل في كنف الحرية والاستقلالية. كما يتبادلون المعلومات بشأن برامج عملهم من أجل تحديد الأنشطة التي يمكن إدراجها في برنامج عمل سنوي منسق. ويتناول هذا البرنامج مسألة التكامل بين إطار الاتحاد الأوروبي وأطر الدول الأعضاء وآليات الرصد.

٢٤٢- ويلتقي أعضاء الإطار مرتين كل سنة على الأقل. وتتخذ القرارات بالتوافق. ومن شأن ذلك أن يعزز التواصل بشكل واضح مع الجمهور خاصة عن طريق صفحة إلكترونية متاحة للجميع وعرض لمستجدات الأنشطة. وسيشارك أعضاء الإطار في استعراض وتقييم أساليب العمل والإنجازات في آخر السنة الثانية من العمل ثم يُنسج على هذا المنوال مرة كل سنتين في نهاية السنة.

(٢٩٦) يمكن أن يكون أمين المظالم أيضاً قناة اتصال بين أمناء المظالم المحليين والإقليميين في الدول الأعضاء عن طريق الشبكة الأوروبية لأمناء المظالم.

سادساً- معلومات عن تنفيذ الإدارات العامة في الاتحاد الأوروبي لأحكام الاتفاقية

المادتان ١ و ٢ الغرض والتعاريف

٢٤٣- تعتمد مؤسسات الاتحاد الأوروبي ووكالاته على تعريف الإعاقة المنصوص عليه في اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (Euratom)) رقم ١٠٢٣/٢٠١٣ المعدلة للوائح التنظيمية للموظفين المتعلقة بالمسؤولين في الاتحاد الأوروبي وشروط توظيف الموظفين الآخرين في الاتحاد الأوروبي (اللوائح التنظيمية للموظفين)، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتقضي المادة ١(د)(٤) من اللوائح التنظيمية للموظفين بأن الشخص ذا الإعاقة هو الشخص الذي يشكو من إعاقة جسدية أو عقلية أو فكرية أو حسية من شأنها، في ظل وجود معوقات أخرى، أن تعطل مشاركته الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وأدرج هذا التعريف حديثاً في اللوائح التنظيمية للموظفين إثر الإصلاحات التي أجريت مؤخراً وهو يعكس المفهوم الاجتماعي للإعاقة المكرس في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٤٤- وتنص اللوائح التنظيمية للموظفين على ضرورة توفير الترتيبات المعقولة أي اتخاذ "التدابير الملائمة، حيثما تكون هناك حاجة لها في حالات معينة، لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل أو مشاركتهم وترقيتهم فيه أو تدريبهم، ما لم تُق هذه التدابير عباً غير متناسب على كاهل رب العمل."

المادة ٤ الالتزامات العامة

٢٤٥- أنشأت اللجنة التحضيرية المعنية بالشؤون الاجتماعية (Comité de Préparation pour les Affaires Sociales - CPAS) فريق عمل مخصصاً ومشاركاً بين المؤسسات. وأوكلت لهذا الفريق سنة ٢٠١٠ مهمة دراسة ما سيجري على دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ من تغيير في القوانين القائمة المعنية بإدارة الموظفين في مؤسسات الاتحاد الأوروبي، ومهمة إجراء استعراض درجة الالتزام. ونصح الفريق على وجه الخصوص بمراجعة تعريف الإعاقة وهو ما ينعكس حالياً في المادة الجديدة ١(د)(٤) من اللوائح التنظيمية للموظفين.

٢٤٦- وأجرت المفوضية أيضاً تقييماً لقواعدها وممارساتها الداخلية واستنتجت أنها تتوافق مع نص وروح اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. إلا أن الاستعراض سلط الضوء على الحاجة إلى تقديم توجيهات إضافية للقائمين على الخدمات بشأن توفير الترتيبات الملائمة. ووضعت بعض المؤسسات خططاً لمراجعة قواعدها وإجراءاتها الداخلية بشأن إدارة الموظفين في ضوء التغييرات الناجمة عن دخول اللوائح التنظيمية الجديدة للموظفين حيز النفاذ. وأنشأت

المؤسسات لجناً لتحقيق التكافؤ في الفرص تضمّ ممثلين عن الموظفين والإدارة على حد سواء (Comités paritaires pour l'Egalité des Chances — COPECS) وتعني بوضع خطة عمل وبالنظر في كيفية تحسين تكافؤ الفرص خاصة فيما يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين. ويجتمع ممثلو لجان تكافؤ الفرص مرة سنوياً من مختلف المؤسسات في إطار الاجتماع المشترك للجان تكافؤ الفرص لمناقشة السياسة والإجراءات.

٢٤٧- وعقب إطلاق عدد من الموظفين المعنيين بالإعاقة لمبادرة، أنشئ فريق لدعم قضايا الإعاقة في البرلمان الأوروبي عام ٢٠٠٣. ويحظى الفريق رسمياً باعتراف الإدارة، إلا أنه يعمل بشكل غير رسمي وبصورة مستقلة. ونظراً إلى عدم وجود ممثل رسمي عن الأشخاص ذوي الإعاقة فإن فريق دعم قضايا الإعاقة يشارك بانتظام في وضع السياسات وتحديد الممارسات. وأبدى الفريق رأيه بشأن إصلاح اللوائح التنظيمية للموظفين وشارك في النقاشات بشأن مشروع القواعد الداخلية التي تنفذ المادة ١(د). ويحضر ممثل عن الفريق مداولات الفريق العامل المشترك بين الدوائر والمعني بإمكانية الوصول والتابع للبرلمان الأوروبي ويحضر بانتظام اجتماعات الفريق الرفيع المستوى في البرلمان الأوروبي المعني بالمساواة بين الجنسين والتنوع.

٢٤٨- وأنشئ فريق لدعم قضايا الإعاقة في الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي ("المجلس") في أيار/مايو ٢٠١١ تحت رعاية اللجنة المعنية بالموظفين. ويجري حالياً النقاش بشأن التركيبة وأساليب التشاور مع اللجنة المعنية بالموظفين القائمة. وشارك أشخاص ذوو إعاقة ومقدمو الرعاية في تنظيم تظاهرة بمناسبة اليوم الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة وفي إعداد دليل داخلي بشأن الإعاقة عام ٢٠١٢.

٢٤٩- وأنشئ فريق دعم قضايا الإعاقة التابع للمفوضية عام ٢٠١٢ ليكون منبراً للموظفين العاملين في المفوضية أو أي من المؤسسات الأوروبية من الذي يشكون من إعاقة أو تأخر في النمو من شأنه أن يعطل أنشطتهم اليومية. ويتألف الفريق حالياً من أكثر من ١٣٠ عضواً، ومن بينهم موظفو المجلس والبرلمان الأوروبي والمرفق الأوروبي للإجراءات الخارجية (EEAS) والوكالات ومختلف وفود الاتحاد الأوروبي في العالم. وعيّن قسم الخدمة الاجتماعية في المفوضية عاملاً اجتماعياً ليكون المتحدث الرسمي الدائم للفريق من أجل مناقشة المشاكل الفردية ومختلف جوانب سياسة المفوضية بما يصب في مصلحة المعوقين.

٢٥٠- ومن المقرر عام ٢٠١٤ أن يقوم المكتب الأوروبي لتعيين الموظفين (EPSO)، وهو الجهة المسؤولة عن اختيار الموظفين للعمل في مؤسسات الاتحاد الأوروبي ووكالاته، بفحص ومراجعة عمليات الاختيار، والإجراءات، والأدوات، بالاستناد إلى معياري المساواة والتنوع وبالتركيز بشكل خاص على القضايا المتعلقة بالإعاقة بما في ذلك اتخاذ الترتيبات المعقولة وتيسير إمكانية الوصول. ومن المتوقع أن يتمخض استعراض القواعد والمناهج القائمة عن وضع خطة عمل ستضمن صياغة سياسة رسمية بشأن الترتيبات المعقولة ووضع قنوات اتصال تستقطب عدداً أكبر من المرشحين من ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٣، أطلق أمين المظالم الأوروبي مشاورات

موسعة شملت أمناء المظالم المحليين والإقليميين وهيئات المساواة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تحديد الأنشطة المحتملة المقبلة للترويج لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها، وذلك في إطار الولاية الممنوحة لأمين المظالم. وسيضع أمين المظالم سياسة تتعلق بقضايا الإعاقة بالاستناد إلى هذه المشاورات.

المادتان ٥ و ٢٧

المساواة وانعدام التمييز والعمل والعمالة

٢٥١- تنظم اللوائح التنظيمية للموظفين شروط التعيين والتوظيف في مؤسسات الاتحاد الأوروبي. ومبدأ عدم التمييز القائم على أساس الإعاقة وغيرها من العوامل مكرّس في المادة ١(د) من اللوائح التنظيمية للموظفين. وتنص المادة ٢٨(هـ) على شروط من بينها أن الموظفين يعينون فقط إذا كانوا قادرين جسدياً على أداء مهامهم. وتقضي المادة ١(د)(٤) بأن ذوي الإعاقة مشمولون بما ينص عليه البند (هـ) من المادة ٢٨ إذا كانوا قادرين على أداء الوظائف الأساسية للعمل الموكّل إليهم عند توافر الترتيبات المعقولة. (للاطلاع على تعريف الترتيبات المعقولة، يرجى النظر إلى القسم المتعلق بالمادتين ١ و ٢ أعلاه). وأدرج مفهوم "التدابير المخولة لامتيازات محددة" في اللوائح التنظيمية الجديدة للموظفين لضمان معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. ومنذ عام ٢٠١١، تشير الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي صراحة إلى الاتفاقية وقد خُصصت فيها اعتمادات مالية محددة للترتيبات اللازمة لتلبية احتياجات الموظفين والمتدربين والزوار ذوي الإعاقة وتمويل الخدمات الملائمة لذوي الإعاقة.

٢٥٢- وتنص المادة ١(د)(٥) على أن مبدأ المساواة في المعاملة يعني حظر التمييز مباشراً كان أو غير مباشر. وتعكس اللوائح التنظيمية للموظفين اتجاه عبء الإثبات في حالات التمييز المباشر أو غير المباشر: أي حين يشعر موظف أنه مظلوم بسبب عدم احترام مبدأ المساواة في المعاملة على ضوء وقائع قد تؤدي إلى الافتراض بأنه تعرض للتمييز بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن العبء يقع على المؤسسة لكي تثبت عدم حصول انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة.

٢٥٣- وفيما يتعلق بالإجراءات الإيجابية، تنص اللوائح التنظيمية الجديدة على أن مبدأ المساواة في المعاملة لا يمنع المؤسسات من مواصلة العمل بالتدابير الراهنة أو اعتماد تدابير جديدة تقضي بمنح امتيازات محددة من أجل تسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل أو من أجل الحيلولة دون تعرضهم لأضرار أو تعويضهم عنها خلال مسيرتهم المهنية. وتنص استراتيجية تكافؤ الفرص للمجلس على إمكان اعتماد الإجراءات الإيجابية. ووضع البرلمان الأوروبي برنامجين للإجراءات الإيجابية من أجل تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة هما: تنظيم برنامج تدريبي للأشخاص ذوي الإعاقة وتخصيص موارد مالية معينة تستهدف توظيف عملاء متعاقدين من ذوي إعاقة. ونظمت اللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية مشروعاً رائداً لإدماج المتدربين ذوي الإعاقة في البرنامج التدريبي وحلقة دراسية تستهدف رؤساء الوحدات وتتعلم بالتنوع ويشارك فيها المتدربون ذوو الإعاقة مشاركة نشطة.

٢٥٤- ويشكل تعزيز تكافؤ الفرص والتنوع جانبيين هامين من سياسة مؤسسات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالموظفين. وتعتمد المفوضية والبرلمان الأوروبي والمجلس واللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية والمحكمة الأوروبية لمراجعي الحسابات (ECA) على مدونة الممارسات الجيدة المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم سياسة المفوضية لتكافؤ الفرص على تنمية المواهب وتميئة مناخ عمل يتسم بالمرونة وسيادة الاحترام والشمول. وتلتزم المفوضية بضمان تحقيق كل شخص لذروة طاقته الكامنة وباتخاذ الترتيبات المعقولة عند الاقتضاء لمساعدة الموظفين على تحقيق ذلك.

٢٥٥- ومنذ عام ٢٠٠٥، يعتمد البرلمان الأوروبي على مدونة للممارسات الجيدة في مجال توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتسلط المدونة الضوء على حق الموظفين في بيئة عمل خالية من التمييز وقائمة على سلسلة من الأحكام التي تضمن ذلك على أرض الواقع. وفيما يتعلق بالترتيبات المعقولة، تؤكد المدونة على الحق في ترتيبات معقولة كما هو منصوص عليه في اللوائح التنظيمية للموظفين. كما تحدد المدونة مجالات العمل التي ينطبق عليها ذلك وتعرف الترتيبات المعقولة على أنها طريقة لتغيير مكان العمل قد تقضي بإعادة تصميم هيكلية العمل أو شراء المعدات أو تغييرها أو اعتماد اتفاقات مرنة بشأن العمل. وجدد مكتب البرلمان الأوروبي هذا الالتزام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ باعتماده بيان المبادئ المتعلقة بسياسة الترويج للمساواة والتنوع في أمانة البرلمان الأوروبي، مشدداً على سعية إلى تطبيق مبادئ عدم التمييز والمساواة المنصوص عليها في المعاهدات واللوائح التنظيمية للموظفين تطبيقاً تاماً كاملاً.

٢٥٦- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمد مكتب الاتحاد الأوروبي خطة عمل للنهوض بالمساواة بين الجنسين والتنوع في أمانة البرلمان الأوروبي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وتنص خطة العمل على أهداف وتدابير محددة لضمان المساواة التامة في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة ولتعزيز مشاركتهم وإدماجهم على نحو كامل. ومن بين التدابير الواردة، اعتماد القواعد الداخلية وتطبيقها فيما يتعلق بمفهوم الترتيبات المعقولة. ويقوم البرلمان الأوروبي في الوقت الحالي وبشكل خاص باتخاذ الترتيبات المعقولة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجاتهم الفردية (أي الأجهزة التقنية وتنظيم الأوقات وتعديل المهام وغير ذلك). وأعدت القواعد الداخلية الرامية إلى تطبيق المادة ١(د)(٤) من اللوائح التنظيمية للموظفين على مستوى الخدمات، ووضعت حالياً قيد المناقشة الداخلية قبل اعتمادها. وأهم النقاط الواردة في القواعد هي التالية:

- إجراء داخلي لتحديد الإعاقة؛
- إجراء سريع وشفاف لطلب الحصول على الترتيبات المعقولة؛
- تقييم لجنة استشارية للاحتياجات للترتيبات المعقولة وأفضل الحلول المقترحة؛
- قرار رسمي صادر عن الهيئة المسؤولة عن التوظيف يقضي بتوفير الترتيبات المعقولة.

٢٥٧- وينص مشروع القواعد الداخلية أيضاً على معايير تقيّم ما إذا كانت الترتيبات المعقولة تتسبب بعبء لا موجب له، مثلاً فيما يتعلق بنوع الترتيبات وتكلفتها وأثرها ومدة العمل المتوقعة والتكلفة المترتبة عن الترتيبات (يرتبط ذلك بالموارد المالية وغيرها من موارد البرلمان الأوروبي) وأثر الترتيبات على تحسين إمكانية الوصول بشكل عام داخل المؤسسة.

٢٥٨- وبموجب استراتيجية المجلس لتكافؤ الفرص (٢٠١٣-٢٠١٦)، يسعى المجلس إلى تعزيز النفاذ إلى مبانيه وإلى تهيئة مناخ أكثر شمولية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل الإجراءات الإيجابية شراء المركبات المناسبة لنقل الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل وتمكين أي موظف ذي إعاقة من العمل عن بعد من دون التعرض للقيود المعهودة. وفي عام ٢٠٠٩، وضعت اللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية خطة عمل بشأن تكافؤ الفرص والتنوع. ويدعو المكتب الأوروبي لتعيين الموظفين (EPSO) المرشحين إلى الإبلاغ عن أي متطلبات خاصة للمشاركة الفعالة في إجراءات الاختيار. ويعد المكتب الأوروبي لتعيين الموظفين صلة وصل رئيسية للمرشحين ذوي الإعاقة والمرشحين الذين يحتاجون إلى ترتيبات خاصة للمشاركة في إجراءات الاختيار. ويعتبر المكتب أن المرشح شخص ذو إعاقة إذا أشار إلى أنه يحتاج إلى ترتيبات خاصة وإذا كانت إعاقته معترفاً بها رسمياً على الصعيد الوطني. وفي عام ٢٠١٤، يخطط المكتب الأوروبي لتعيين الموظفين لإعداد دروس تدريبية في إدارة التنوع والإعاقة موجهة إلى الموظفين وأعضاء مجال الاختيار وتسعى إلى تقديم أدوات معينة لمساعدة أعضاء مجال الاختيار على توفير الترتيبات المعقولة وضمان معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مراحل المنافسة (مثلاً كيفية إجراء مقابلة عمل مع المكفوفين أو الصم أو المتوحدين).

٢٥٩- وتتاح البرامج التدريبية وخدمات الاستشارة المهنية لجميع الموظفين بغض النظر عن الإعاقة وتقدم الترتيبات المعقولة لتمكين الموظفين ذوي الإعاقة من المشاركة في الدروس التدريبية. وأعطيت إرشادات إلى أعضاء مجال الاختيار هدفها التصدي للتمييز خلال مقابلات العمل، ويتوقع أن يشارك الموظفون العاملون على إعداد الموظفين أو تعيينهم أو ترفيتهم في التدريب على تكافؤ الفرص. وتستوجب مدونة الممارسات الجيدة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي أن تتخذ إجراءات لتمكين الموظف ذي الإعاقة من الحفاظ على عمله. وتتابع الأقسام المسؤولة عن كسب وضع العاملين ذوي الإعاقة لتيسير عودتهم السلسلة إلى العمل، ومن بينها إدارة الموارد البشرية والخدمات الطبية. ويشمل ذلك إبداء الآراء الطبية بشأن التعديلات التي يتعين إدخالها على مركز العمل أو المكتب.

المادة ٨

إذكاء الوعي

٢٦٠- تتولى المؤسسات إذكاء الوعي فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم من خلال مختلف الأدوات والتدابير، بما في ذلك تنظيم التظاهرات والدورات التدريبية وإصدار المطبوعات وإعداد محتوى الإنترنت. وأدرج عنصر التوعية بقضايا الإعاقة في الدروس التدريبية الداخلية بشأن تقنيات الاختيار ودروس الإدارة المشتركة بين المؤسسات. وتوجد على شبكة الإنترنت الداخلية للمفوضية إرشادات بشأن استقبال الزوار والضيوف المعوقين وتنظيم التظاهرات. وأنشأت المفوضية موقعاً إلكترونياً مخصصاً لتكافؤ الفرص يتضمن معلومات عن السياسة المتعلقة بالإعاقة ويقدم إرشادات عامة عن الإعاقة إلى الموظفين والمديرين في أشكال

يسهل فهمها. وهناك مركز تنسيق مخصص لقضايا الإعاقة داخل قسم الموارد البشرية في الإدارة العامة ليمد أقسام المفوضية وموظفيها بالمعلومات والمساعدة ولتتعامل مع المسؤولين عن تكافؤ الفرص في مستوى الإدارة العامة والدوائر. وفي عام ٢٠١٣، استهلّت المفوضية الدورة التدريبية المتعلقة بالإعاقة والموجهة إلى موظفي مكاتب الواجهة.

٢٦١- وخلال السنوات القليلة الماضية نظم المجلس مجموعة متنوعة من التظاهرات وعمل على إذكاء وعي موظفيه بموضوع الإعاقة؛ ويشمل ذلك ما يلي:

- عقد الدورات التدريبية الموجهة إلى الموظفين والمتعلقة بتكافؤ الفرص في مجال الإعاقة؛
- إجراء تدريب محدد للموظفين الذين يساعدون الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنظيم تظاهرة سنوية لإذكاء الوعي بشأن اليوم الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك عرض مسرحية في موضوع التنوع فضلاً عن الأفلام المتعلقة بالإعاقة وجمع الموارد لصالح المنظمات المعنية بقضايا الإعاقة؛
- نشر مقالات عن الإعاقة على شبكة الإنترنت الداخلية ترد فيها آراء أشخاص من ذوي الإعاقة؛
- عقد الجلسات الإعلامية للموظفين المعنيين بالإعاقة بما في ذلك جلسات عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وضع دليل داخلي عن الإعاقة في مكان العمل (٢٠١٢)؛
- إجراء جولات إرشادية للزوار بلغة الإشارة في اليوم المفتوح عام ٢٠١٣.

٢٦٢- وفي عام ٢٠١٢، تضمن التقرير السنوي لأمين المظالم الأوروبي عن أنشطته لأول مرة قسمًا مخصصًا للترويج لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعاون أمين المظالم الأوروبي كذلك مع أمناء المظالم المحليين والإقليميين عن طريق شبكة أوروبية، ومن المزمع أن يوجه إليهم دعوة لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتبادلها. والتقى موظفو مكتب أمين المظالم الأوروبي بممثلي المنتدى الأوروبي للإعاقة والمجموعة الأوروبية لمؤسسات حقوق الإنسان من أجل مناقشة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦٣- وينظم البرلمان الأوروبي بانتظام تظاهرات لإذكاء الوعي بشأن الإعاقة في صفوف الموظفين وأعضاء البرلمان الأوروبي، وخاصة في اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ عام ٢٠٠٨، يمنح البرلمان الأوروبي جوائز المساواة والتنوع من أجل عرض أفضل الممارسات في هذا المجال ومكافأتها في إطار أمانة البرلمان الأوروبي. وقد تلقت مشاريع بشأن الإعاقة أو أشخاص ذوو إعاقة جائزة البرلمان الأوروبي في غير مرة. ومُنحت أحدث الجوائز في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وأسديت إلى الإدارات العامة التي أنشأت مركز الأشخاص الضعاف البصر، ما سمح بتوفير المعدات إلى المترجمين الفوريين وغيرهم من الموظفين ذوي الإعاقة البصرية. وتشمل أنشطة التوعية الأخرى عرض أفلام عن

مواضيع تتعلق بالإعاقة ونشر مقالات في الجريدة الإلكترونية الداخلية وطباعة وتوزيع المناشير والكتيبات مثل دليل التعامل اللائق مع ذوي الإعاقة المخصص للموظفين أو الكتيب الموجه إلى الموظفين الذين يعتنون بفرد من أسرهم يشكو من إعاقة أو من مرض مزمن. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، خُصص قسم في شبكة الإنترنت الداخلية للبرلمان الأوروبي يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بقضايا الإعاقة (إمكانية الوصول والترتيبات المعقولة والاختيار والمسيرة المهنية والتدريب وغيرها). ويعطى منذ عام ٢٠٠٦ درس تدريبي عن الوعي بقضايا الإعاقة. ونُظمت دروس خاصة، مثل درس عن إمكانية الوصول إلى المباني بالنسبة لموظفي الإدارة العامة للبنى الأساسية واللوجستيات والفريق العامل المشترك بين الدوائر والمعني بإمكانية الوصول، إضافة إلى درس عن لغة الإشارة للموظفين في مركز البرلمان الأوروبي للزوار.

المادتان ٩ و ٢١

إمكانية الوصول، وحرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات

البيئة المادية

٢٦٤- تمثل مباني مؤسسات الاتحاد الأوروبي لأحكام القانون البلجيكي المتعلق بإمكانية الوصول. وصدر في عام ٢٠٠٣ تقرير عقب الجرد المتعلق بإمكانية الوصول الذي أجراه البرلمان الأوروبي. وقدم هذا التقرير توصيات بشأن تحسين إمكانية الوصول بالمعنى الأوسع للمفهوم، أي على صعيد البنية الأساسية والنفوذ الاجتماعي والعمالة والمعلومات والاتصالات. ووُضع برنامج متعدد السنوات من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى مباني البرلمان الأوروبي وضمان الامتثال للقوانين ذات الصلة بما يتماشى مع المبدأ الأساسي "تصميم مناسب للجميع". وأُجريت عدة أشغال لتغيير المباني القائمة مثل تغيير المصاعد وتعليق الإشارات وتسهيل الوصول إلى المراحيض وتخصيص حيز ليعمل فيه الأشخاص الذين يشكون من إعاقة بصرية. أما فيما يتعلق بجميع المشاريع الجديدة، فقد طُبّق عليها مبدأ "تصميم مناسب للجميع" منذ مرحلة الدراسة التمهيديّة. ويتولى الفريق العامل المشترك بين القطاعات والمعني بإمكانية الوصول في البرلمان الأوروبي مهمة تجميع المعلومات بشأن التقدم المحرز لتيسير إمكانية الوصول. وأصدر هذا الفريق ثلاثة تقارير رئيسية عن التقدم المحرز.

٢٦٥- وأنشأ المجلس نظاماً لمساعدة الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل على الوصول إلى بناياته والتحرك داخلها. وخُصصت طاولات يمكن التحكم في ارتفاعها لمستخدمي الكراسي المتحركة، كما أُتيحت عربات بالعجلات داخل المقاهي والمطاعم. وخُصصت أماكن لتوقيف سيارات الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل (بشكل مؤقت أو دائم) حتى يتمكنوا من الوصول بأمان وبسرعة إلى مكاتبهم. ويعتزم المجلس إجراء جرد يتعلق بإمكانية الوصول من أجل تقييم احتياجات الموظفين والزوار ذوي الإعاقة بشكل أفضل.

النفاز إلى المعلومة

٢٦٦- تنص المادة ١٥ (٣) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي على أنه "يجق لكل مواطن في الاتحاد الأوروبي أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري يقيم في إحدى دوله الأعضاء أو مسجل فيها أن ينفذ إلى وثائق مؤسسات الاتحاد وهيئاته ومكاتبه ووكالاته، أياً كانت الوسيلة في ذلك". ويتعين على كل مؤسسة أو هيئة أو مكتب أو وكالة أن تضمن شفافية إجراءاتها وأن تضع أحكاماً محددة تتعلق بالنفاذ إلى وثائقها (المادة ١٥ (٥) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي). وتنص المادة ١١ من الميثاق على أن للجميع الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها دون تدخل من السلطات العامة ودون اعتبار للحدود الجغرافية. وتنص المادة ١٠ من الميثاق على أن للجميع الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. كما تنص المادة ٤١ على الحق في الإدارة الرشيدة، ويشمل هذا المصطلح النفاذ إلى المعلومات التي تعني الأفراد.

٢٦٧- وتنظم تشريعات فرعية محددة من قانون الاتحاد الأوروبي حق الجمهور في النفاذ إلى الوثائق. وتنظم اللائحة التنظيمية (المجلس الأوروبي) رقم ١٠٤٩/٢٠٠١^(٢٩٧) على وجه التحديد "نفاذ الجمهور إلى وثائق البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية الأوروبية". وترمي اللائحة إلى تيسير النفاذ إلى وثائق مؤسسات الاتحاد الأوروبي. كما تنص على أن للمواطنين الحق في النفاذ إلى أي نوع من الوثائق. ويجق للمؤسسات رفض السماح بالنفاذ إلى الوثائق إذا كان في الكشف عنها تقويض لحماية المصلحة العامة، بما في ذلك الأمن العام والشؤون الدفاعية والعسكرية والعلاقات الدولية والسياسة المالية. كما يمكن أن ترفض المؤسسات النفاذ إلى وثائقها إذا ما كان في ذلك مساس بخصوصية المرء أو سلامته (المادة ٤ (١) (ب)) أو لأسباب تجارية أو إذا كانت المسائل ذات الصلة معروضة على القضاء (المادة ٤ (٢)). وتولي اللائحة التنظيمية اهتماماً واضحاً لطريقة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم المتصلة بإمكانية الوصول. ومن المهم أيضاً أن المادة ١٠ (٣) تستوجب تزويد الوثائق بصيغة وشكل معهودين (بما في ذلك إلكترونياً أو في صيغة بديلة مثل طريقة برايل أو الطباعة بحروف كبيرة أو عن طريق شريط صوتي) مع مراعاة ما يفضل المتقدم بالطلب مراعاة تامة.

٢٦٨- ويُسمح بالنفاذ إلى الوثائق الجاري العمل بها حالياً أو إلى الوثائق التي جرى العمل بها في الماضي. وتنص اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم ١٧٠٠/٢٠٠٣ على الحق في النفاذ إلى المحفوظات التاريخية للجماعة الاقتصادية الأوروبية وإلى محفوظات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وترمي اللائحة إلى أن تكون الوثائق ذات القيمة التاريخية التابعة للمجلس الأوروبي وللجماعة الأوروبية للطاقة الذرية محفوظة على نحو جيد ومتاحة للعموم في الوقت نفسه. وتستوجب المادة ٩ (١) من المؤسسات أن تتيح محفوظاتها للجمهور عن طريق الوسائل الإلكترونية كلما تسنى ذلك. كما على المؤسسات أن تحفظ الوثائق التي تتوافر

(٢٩٧) [2001] الجريدة الرسمية 145/43.

بشكل يناسب الاحتياجات الخاصة (مثل الوثائق المكتوبة على طريقة برايل أو بالبند عريض أو التسجيلات الصوتية). وتنص اللوائح التنظيمية على إتاحة وثائق البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية بصيغة وشكل يتماشيان تماماً مع ما يفضلته المتقدم بالطلب، ويشمل ذلك الوثائق المكتوبة على طريقة برايل أو بالبند العريض أو التسجيلات الصوتية. أما فيما يتعلق بالمحفوظات التاريخية للاتحاد الأوروبي فعلى المؤسسات أن تحفظ الوثائق في شكل يتماشى مع الاحتياجات الخاصة من قبيل الوثائق المكتوبة على طريقة برايل أو بالبند العريض أو التسجيلات الصوتية.

٢٦٩- وبموجب استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بقضايا الإعاقة، يسعى الاتحاد إلى إيجاد طرق ييسر بها استخدام لغة الإشارة عند التعامل مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أطلقت المفوضية مشروعاً رائداً لإنشاء منبر إلكتروني للخدمات متاح استخدامه لأي مواطن في الاتحاد الأوروبي يكون أصم أو يواجه مشاكل سمعية، وذلك في تواصله مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي^(٢٦٨). ويشرف على تنفيذ هذا المشروع اتحاد مشترك يرأسه الاتحاد الأوروبي للصم. ومن أهداف هذا المشروع أن يشارك الصم والأشخاص الذين يعانون من مشاكل سمعية على نحو أكثر نشاطاً في انتخابات البرلمان الأوروبي. ومن المزمع أن يجري اختبار لهذا المنبر الإلكتروني قبل انتخابات أيار/مايو ٢٠١٤.

٢٧٠- واعتمدت مؤسسات الاتحاد الأوروبي سياسة متعلقة بالنفاذ إلى مواقعها الإلكترونية وتشمل بوابة أوروبا Europa، ويستند ذلك إلى المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتويات الإنترنت W3C/WAI/WCAG 2.0 على المستوى AA كمعيار موحد متفق عليه. وتجتمع المؤسسات باللجنة التحريرية المشتركة بين المؤسسات (CEIII) للتنسيق معها بشأن تصميم مواقعها، وتشمل عملية التنسيق المسائل المتعلقة بالنفاذ إلى المواقع. وتلتزم اللجنة كل شهرين وترأسها قسم المفوضية الأوروبية المعني بموقع أوروبا Europa. ويمثل بالفعل عدد من المؤسسات لهذه المعايير وتعمل مؤسسات أخرى على إعادة تصميم مواقعها للامتثال لها. وترد قواعد المفوضية الأوروبية بشأن النفاذ إلى المواقع الإلكترونية في دليل مقدمي المعلومات (IPG). ويتعين على جميع المواقع الإلكترونية الجديدة للمفوضية الامتثال للمعايير السالفة الذكر. ويعمل المجلس على إعادة تصميم الموقع لإتاحة النفاذ إليه على المستوى الثاني (AA) بحلول نهاية ٢٠١٤. وقد أجرى البرلمان الأوروبي فعلاً عمليات جرد لتحسين نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وتعمل منظمات أخرى على النسخ على منواله. وتُرَاعَى اعتبارات إمكانية الوصول عند وضع أدوات اتصال جديدة، وتتعاون المؤسسات مع الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد.

٢٧١- ويخطط المكتب الأوروبي لتعيين الموظفين حالياً لإجراء تدقيق فيما يخص إمكانية الوصول في كامل استراتيجيته المتعلقة بالتواصل والمعلومات وفي جميع أدواته. ويحتوي التطبيق الإلكتروني على علامة تبويب تسمح للمرشحين بالإشارة إلى الترتيبات الخاصة التي يحتاجون إليها ثم يتصل بهم مركز الاتصال لاتخاذ الترتيبات الملائمة للشخص.

(٢٦٨) لتقدم العروض JUST/2013/RTSL/PR/0015/A4. والتفاصيل متاحة على العنوانين التاليين:

http://ec.europa.eu/justice/newsroom/contracts/2013_198947_en.htm

and http://europa.eu/rapid/press-release_IP-13-511_en.htm.

المادة ١١

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٢٧٢- في حالات الطوارئ أو عمليات الإخلاء، يتعين على الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل أن يتصلوا برقم الطوارئ الذي يعمل على مدار الساعة ليطلبوا تعزيزات من رجال الإطفاء لإخراجهم من المبنى باستخدام أقصر المنافذ وأكثرها أمناً. وتتخذ حالياً الخطوات اللازمة لتوعية الموظفين بهذا الإجراء.

المادة ٢٢

احترام الخصوصية

٢٧٣- تنص اللائحة التنظيمية (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠١/٤٥ على طريقة التعامل مع البيانات الشخصية في مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته. وتقضي اللائحة بأن تعين مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته شخصاً واحداً على الأقل ليتولى حماية البيانات ويحتفظ بسجل للعمليات الجارية ويعلم المركز الأوروبي للإشراف على حماية البيانات (EDPS) بالمخاطر المحددة المحتملة للأنظمة الإلكترونية. وأنشئ المركز الأوروبي للإشراف على حماية البيانات لرصد وضمان التزام مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته بالضمانات القانونية كلما تعاملت مع بيانات شخصية، كما يتولى إسداء النصح لمؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته بشأن المسائل ذات الصلة.

٢٧٤- وأنشئ فريق العمل المعني بالمادة ٢٩ بموجب التوجيه رقم 95/46/EC المتعلق بحماية الأشخاص عند التعامل مع البيانات الشخصية وبحرية نقل هذه البيانات. ويتألف فريق العمل من ممثل عن السلطة أو السلطات المشرفة التي تعينها كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وممثل عن السلطة أو السلطات التي أنشئت من أجل مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته وممثل عن المجلس الأوروبي. ويحظى فريق العمل بمركز استشاري ويتمتع بالاستقلالية. ويعمل كل من المركز الأوروبي للإشراف على حماية البيانات وفريق العمل المعني بالمادة ٢٩ بنشاط على المواضيع المتعلقة بالإعاقة. وأصدر المركز الأوروبي للإشراف على حماية البيانات مبادئ توجيهية لتعامل المؤسسات والهيئات في الاتحاد الأوروبي مع البيانات الصحية في مكان العمل. وأكد في مبادئه التوجيهية على أنه عند إجراء الفحوص في مرحلة ما قبل التوظيف، فإنه من الأهمية بمكان إبلاغ أصحاب البيانات بالغرض من العمل على البيانات الصحية لضمان استخدام نتائج الفحوص الطبية بشكل محدود لتقييم قدرة الشخص على أداء الوظائف الأساسية التي تتطلبها الوظيفة عند توفير الترتيبات المعقولة، وعدم استخدامها لأي أغراض أخرى.

٢٧٥- ونظر المركز الأوروبي للإشراف على حماية البيانات في شكاوى رفعها إليه موظفون ذوو إعاقة فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية، وأدلى بآرائه في المسائل المتعلقة بمعالجة بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات. وفي الرأي الذي أدلى به فريق العمل المعني

بالمادة ٢٩ فيما يخص حماية بيانات الأطفال^(٢٩٩)، أكد الفريق أن بعض البيانات الموجودة في طلبات الالتحاق بالمدارس (مثل البيانات المتعلقة بالإعاقات) قد تؤدي إلى التمييز - وعليه، يجب الاعتماد أساساً على معيار "المصلحة الفضلى" والالتزام الصارم بالأغراض المذكورة.

المادة ٢٤ التعليم

٢٧٦- تقدم المدارس الأوروبية دروساً متعددة اللغات وتعليماً متعدد الثقافات خلال مراحل الحضنة والتعليم الابتدائي والثانوي. وتنتشر حالياً ١٤ مدرسة أوروبية في سبعة بلدان من بلدان الاتحاد الأوروبي. وفي نهاية المرحلة الثانوية، يجري التلاميذ امتحانات لنيل شهادة البكالوريا الأوروبية وهي شهادة معترف بها في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي. ويقوم النظام التعليمي الأوروبي على اتفاقات حكومية ولا يندرج في إطار الإدارة العامة للاتحاد الأوروبي. ويتولى مجلس إدارة هذه المدارس اتخاذ القرارات ويتألف من جميع الدول الأعضاء ومن المفوضية (نيابة عن جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي) ومن جمعيات الأولياء ومديري المدارس الأوروبية.

٢٧٧- وتولي المفوضية أهمية كبرى لمسألة إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الأوروبية. ويسجل التلاميذ الذين يحتاجون إلى دعم مدرسي في فصول تمكنهم من الحصول على الدعم المناسب لتلبية احتياجاتهم. ويتعين على الأهالي، عند التقدم بطلب تسجيل طفلهم في مدرسة أوروبية، أن يعلموا المدرسة بأي صعوبات في التعلم أو احتياجات خاصة يعاني منها طفلهم حتى تتخذ المدرسة التدابير اللازمة وتسمح للتلميذ بأن يتلقى تعليمه في أفضل الظروف الممكنة. ولكن في بعض الحالات قد ترتأي المدرسة بعد التفاوض مع الأهلى أنها غير قادرة على الاستجابة لاحتياجات الطفل، وعليه، تشير على الأهلى بحلول بديلة أفضل. ويمكن للأهلى أن يستعينوا خلال بحثهم عن البدائل بعامل اجتماعي مختص ليمدهم بالمعلومات اللازمة عن المدارس الموجودة. وإذا استوجب الأمر إلحاق الطفل بمدرسة أخرى يتعين فيها دفع رسوم مدرسية، فبإمكان الأهلى أن يحصلوا بشروط معينة على منحة مدرسية لهذا الغرض. كما بوسعهم أيضاً الحصول على دعم إضافي من قسم الخدمات الاجتماعية في المؤسسة الأوروبية المعنية.

٢٧٨- وفي عام ٢٠١٢، ارتفع عدد الملتحقين بالمدارس الأوروبية من ذوي الاحتياجات الخاصة (٧٠٢ تلميذ في السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١٣ بينما بلغ العدد ٦٤٠ تلميذاً في السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢ و ٦١٩ تلميذاً في السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢). ويظهر هذا الارتفاع التطور الكبير الذي طرأ على سياسة ذوي الاحتياجات الخاصة^(٣٠٠). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دخلت سياسة جديدة تتعلق بتقديم الدعم التعليمي للمدارس الأوروبية حيز

(٢٩٩) الرأي ٢٠٠٩/٢ بشأن حماية المعلومات الشخصية للطفل (المبادئ التوجيهية العامة والحالة الخاصة للمدارس) - وثيقة العمل رقم ١٦٠، بروكسل في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وهو متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/justice/policies/privacy/docs/wpdocs/2009/wp160_en.pdf.

(٣٠٠) Report from the Commission to the European Parliament and the Council of 13 October 2013, *The European Schools system in 2012*, COM(2013) 714 final, <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2013:0714:FIN:EN:PDF>.

النفاز بعد أن وافق عليها مجلس الإدارة^(٣٠١). وتوحد هذه السياسة أهداف الدعم التعليمي ومبادئه في المدارس.

٢٧٩- وتعتمد حضانات الاتحاد الأوروبي على سياسات شاملة لقبول طلبات الالتحاق. إذ يدخل الأطفال ذوي الإعاقة إلى هذه الحضانات بموجب قرار تتخذه الجهة المسؤولة حسب كل حالة على حدة وبلاستعانة برأي طبيب أطفال وأخصائي في علم نفس الطفل. وتتخذ التدابير المناسبة لتقديم الترتيبات الملائمة لهم. ومنذ عام ٢٠١٠، انخرط حوالي ٩٠ معلماً وممرضاً من الحضانات المفوضية ومرافق رعاية الأطفال الخاصة بها في دورة تدريبية تتراوح مدتها بين ثلاثة إلى أربعة أيام وتتعلم بالعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة.

المادتان ٢٥ و ٢٦ الصحة والتأهيل وإعادة التأهيل

٢٨٠- يستفيد موظفو مؤسسات الاتحاد الأوروبي وأسرهم من برنامج مشترك للتأمين على المرض (JSIS). ويخضعون لفحص طبي حال شروعاتهم في العمل كما يمكن لجميع الموظفين إجراء فحص طبي سنوي. ويعاين أيضاً الطاقم الطبي أماكن العمل للتحقق من وجود أي رابط بين ظروف العمل والمشاكل الصحية. وعند الاقتضاء، تُقدم الطلبات إلى القسم الإداري المعني لكي يجري التعديلات اللازمة على مكان العمل. ويشمل التأمين الصحي اختبارات الفحص الصحي المنتظم للأمراض الخطيرة ويحظى بذلك جميع الموظفين وأزواجهم وأطفالهم. وقد يحصل الموظفون على تعويض جزئي من المعونة الإضافية للمعوقين من أجل تسديد بعض النفقات المرتبطة بالإعاقة التي لا يشملها التأمين الصحي مثل التعليم أو التدريب المخصص أو الرعاية أو النقل أو تغيير أو تجهيز منزل أو سيارة أو كلب مرشد للأشخاص ذوي الإعاقة البشرية.

المادة ٣١ جمع الإحصاءات والبيانات

٢٨١- لم تُجمع البيانات المتعلقة بالموظفين ذوي الإعاقة على نحو منهجي. وتعد هذه البيانات حساسة وتخضع لقواعد صارمة تعنى بحماية البيانات. ولا يجوز جمع البيانات إلا على أساس طوعي وإذا كانت الغاية من ذلك مشروعة تبرر هذه العملية وبعد تلقي إخطار من الجهة المختصة بأنها ستعالج هذه البيانات الشخصية.

٢٨٢- وعليه، تجمع المفوضية البيانات المتعلقة بالموظفين ذوي الإعاقة على نحو طوعي. ووردت في المسح الذي أجرته المفوضية على جميع موظفيها في عام ٢٠١٣ أسئلة تتعلق بالإعاقة وبالقيد التي تعترض الأنشطة اليومية من أجل استخدام الأجوبة في إنشاء مجموعة البيانات المرجعية. ويؤدي ذلك إلى بلورة فكرة مكتملة عن الإعاقات في صفوف موظفي المفوضية الأوروبية في إطار

(٣٠١) 2012-05-D-15-en-8, http://www.eursc.org/fichiers/contenu_fichiers2/1887/2012-05-D-15-en-8.pdf

متطلبات رصد الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما جمعت المفوضية معلومات عن المستفيدين من المساعدات الإضافية المخصصة للمعوقين. وسُتستخدم نتائج المسح المتعلق بالموظفين لتكوين قاعدة يستند إليها لاستعراض التقدم المحرز على صعيد تكافؤ الفرص والإدماج. وبشكل عام، تجمع المؤسسات الأخرى البيانات استناداً إلى معايير مختلفة، من قبيل عدد الأشخاص الذين يتلقون الترتيبات المعقولة وعدد الموظفين الذين يتكفلون برعاية شخص ذي إعاقة والإحصاءات بشأن المستفيدين من المساعدات الإضافية الممنوحة إلى المعوقين.

٢٨٣- ويعمل البرلمان الأوروبي حالياً على إعداد مسح اختياري للموظفين ودون ذكر لأسماء المشاركين فيه من أجل إنشاء قاعدة بيانات مرجعية عن الموظفين ذوي الإعاقة ومن أجل تقييم فعالية الإجراءات الرامية إلى تذليل العقبات الجسدية والاجتماعية في البرلمان الأوروبي. كما تجمع أقسام البرلمان الأوروبي على نحو منتظم المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إطار خطة عمل البرلمان الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين والتنوع، ويشمل ذلك المسائل المتصلة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨٤- ويحتفظ المجلس بإحصاءات تتعلق بعدد الموظفين الذين يتكفلون برعاية شخص ذي إعاقة ويمكن من الحصول على بيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى سؤال أدرج في مسح عام للموظفين في عام ٢٠١٣. وينظر مكتب تكافؤ الفرص في الطريقة المثلى لتجميع المزيد من المعلومات عن انتشار الإعاقات وأنواعها، وقد تكون هذه الطريقة هي الاعتماد على مسح إلكتروني أكثر دقة. ويصدر مكتب تكافؤ الفرص تقريراً سنوياً عن أنشطته فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة وسيقيم فعالية استراتيجية تكافؤ الفرص لتحقيق أهدافه المتعلقة بقضايا الإعاقة. ويجمع المكتب الأوروبي لتعيين الموظفين الإحصاءات عن أشخاص مجهولي الاسم لتحديد عدد مقدمي طلبات العمل ذوي الإعاقة وعدد تدابير الترتيبات المعقولة.